فهرسة هذا الكتاب المبارك الشريف

الفن الاول في القواعد الكلية

الاولى لا ثواب الا بالنية ٧

الثانية الامور بمقاصدها ١١

القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك

قاعدة من شك هل فعل ام لا

قاعدة الاصل العدم

القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير

القاعدة الخامسة الضرر يزال

القاعدة السادسة العادة محكمة

فصل تعارض العرف مع الشرع

النوع الثاني في القواعد الكلية وفيها الخلو

الاولى من النوع الثاني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

القاعدة الثانية من النوع الثاني اذا اجتمع الحلال والحرام

القاعدة الثالثة من النوع الثاني لا ايثار في القرب

القاعدة الرابعة من النوع الثاني التابع [illegible]

القاعدة الخامسة من النوع الثاني تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة

القاعدة السادسة من النوع الثاني في الحدود تدرء بالشبهات

القاعدة السابعة من النوع الثاني الحر لا يدخل تحت اليد

القاعدة الثامنة من النوع الثاني اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم تختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر

القاعدة التاسعة من النوع الثاني اعمال الكلام اولى من اهماله ٦٦

القاعدة العاشرة من النوع الثاني الخراج بالضمان ٦٩

القاعدة الحادية عشر من النوع الثاني السؤال معاد في الجواب ٧٠

القاعدة الثانية عشر من النوع الثاني لا ينسب الى ساكت قول ٧١

القاعدة الثالثة عشر الغرض افضل من الناقل الا في مسائل ٧٢

القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاه ٧٢

القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشي قبل اوانه عوقب بحرمانه

القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة

القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه

القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزا كذكر كله

القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر

وقد تمت القواعد الكلية من النوع الثاني

قواعد النوع الثاني

الطهارة الصلاة الزكاة الصوم الحج النكاح الطلاق

العتاق الأيمان الحدود السير اللقيط واللقطة والابق والمفقود الشركة الوقف

البيوع الكفالة والحوالة القضا والشهادة الوكالة الاقرار الصلح المضاربة

الاجارات الامانات من الوديعة وغيرها الحجر والماذون الشفعة القسمة الاكراه العضل

الحظر والاباحة الرهن الجناية الوصاية الفرائض

النوع الثالث من الاشباه والنظائر
فن الفروق

احكام الناسي | احكام الاكراه | احكام الصبيان | احكام السكران | احكام العبيد | احكام الاعمى

احكام الاربعة | احكام النقد | ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل وبيان الساقط لا يعود | احكام المعتوه | احكام المجنون

احكام الخنثى | احكام الانثى | احكام الذمي | احكام الجان | احكام المحارم | احكام غيبوبة الحشفة | احكام العقود

احكام الفضول | احكام المكاتبة | احكام الاشارة | القول في الملك | القول في الدين | القول في ثمن المثل | الكلام في اجرة المثل

الكلام في مهر المثل | القول في الشرط والتعليق | القول في السفر | القول في احكام الحرم | احكام المسجد | احكام الجمعة | ما افترق فيه الاذان والاقامة

وسجود السهو والتلاوة | التلاوة والشكر | ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر | ما افترق فيه الهبة والابراء | والزجر والامة | والمرتد والكافر

والعتق الطلاق | والعتق والوقف | والمدبر وام الولد | ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح | ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء | ما افترق فيه الشهادة والرواية

ما افترق فيه الوكيل الوكيل بالبيع بقبض | ما افترق فيه النكاح والرجعة | ما افترق فيه الوكيل والوصي | قواعد شتى تشتمل فوايد | قاعدة المفرق المضاف قبله

الفن الرابع في الاقرار

اقرار صلاه زكاه صوم نكاح طلاق عتاق ايمانه حدود سير

منفوحه وقف بيع كفاله قضا شهادات اقرار صلح مضاربه هبه

اجاره وديعه عاريه مكاتب ماذونه الغصب شفعه قسمه

اضحيه كراهيه جنايات فرائض

الفن الخامس في الجمل

الصلاة والصوم العتق والحج الطلاق الخلع الايمانه العتق

والزكاة والنكاح

الوقف كشركه الهبه البيع الاستبرا المداينات الاجارات في منوعات

الوكاله الشفعه الصلح الكفاله الحوالات الرهن الوصيه

الفن السادس

الصلاة الزكاه الصوم الحج النكاح الطلاق الرجعة

الفن السابع

حكايات وصية الامام الاعظم

عدد الاوراق
الذي في هذا
الكتاب
١٩٦

ثمنه
٢٥٥
٨٤

كتاب
الاشباه والنظاير

دخل في نوبة افقر الانام عبده ابراهيم
ابن علي بن محمد بن احمد بن مصطفى بن احمد
ابن ابي بكر المشهور بالعدلوني العكي بلدا
الحنفي مذهبا في شهر رمضان المعظم
قدره سنة ١١٣٤ اربعة وثلاثين
ومائة والف
تمام

١٣٥

من من الله تعالى به على العبد
الفقير كمال الدين بن محمد [illegible]
رئيس الموقعين المقدسي غفر الله له
ولوالديه ولمن قرأ
فيه ودعا له
بالمغفرة
امين

ثم انتقل بالشراء الشرعي
لنوبة الفقير الى الله تعالى
السيد عبد اللطيف الحسيني
وجعلته لولدي حسن
وفقه الله

ساقه المولى المنان للعبد الضعيف الحاج
حسن الحسيني الحلوني المفتي بالقدس الشريف
عفا الله عنه

AP Ar. 379

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى
باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهيه، على مذهب الحنفيه، المشتمل على سبعة
انواع اردت ان افهرسه في اوله ليسهل النظر فيه الاول فن القواعد الاولى
لانواب الا بالنيه وفيها بيان ما تكون النيه فيه شرطا وما لا تكون وبيان
دخولها في المعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والمتروك
الثانيه الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرام
باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام في النيه يقع في عشر مواضع الاول بيان
حقيقتها الثاني فيما شرعت لاجله الثالث فيما تعين المنوي الرابع في
بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضيه والنافله والاداء والقضاء الى حاصل
في بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبارتين بنيه واحده
السابع في وقتها الثامن في عدم اشتراط استمرارها وفي حلها في كل ركن
التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيها بيانات ما ينافيها وقاعدتي اليمين
وهي تخصيص العام بالنيه وبيان ان المشيه تدخل النيه اولا وبيان اليمين على
نيه الحالف او المستحلف وبيان ان اليمين مبنيه على الالفاظ دون الاغراض
وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول النيابه وبيان ان هذه القاعده تجري
في علم العربيه ايضا وبيان ان هذه ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان وجوب
سماع اية السجده ممن لا يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري في الفروض ايضا
القاعده الثالثه اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل

بنا

باب ما يكتب على ما كان وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق
والكتابة المراة وصول النفقة إليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطي والسكوت
والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في المطلوع ودعوى
المطلقة الحبل الثانية الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب
عما ورد عليها الثالثة من شك هل فعل اولا فالاصل عدمه ويدخل فيه من تيقن
الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ما ثبت بيقين لا يزول الا باليقين وبيان
الشك في الوضوء والصلاة هل صلاها أولا والشك في تعيين المفروض المتروك
وبيان ما اذا اخبر عدل بترك شيء منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان
الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكر وفي قدر الدين
والمدعي عليه وفي الزكاة والصوم والنذور في اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق
او عتاق الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العنين وفي ربح
الشريك والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب واشتراطه
الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك وفي وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد
ما ادخلت ثديها في فمه وفي اخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها
الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب
والنارة في البير وبيان ما اذا اقر بيان عين العبد في ملك البائع وكذبه المشتري
وفي اختلاف الورثة مع المراة في بائنها في المرض والصحة وفي اختلافهم في
كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت
الزوج او قبله وفي الاختلاف بين الغاصب والمغزول وغيره وبيان ما خرج عن

هذه القاعده السادسه هل الاصل في الاشيا الاباحه او الحظر او التوقف
وبيان ثمرة الاختلاف السابعه الاصل في الايضاح التحرير وفيها مسايل الترجي
في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمنسي وبيان ماخرج عنها
وفيها بيان وطي السراري اللاتي يجلبن الان من الروم والهند وذكر ان
اصحابنا احتاطوا في الفروج الاتي مسئله وفيها قاعدة الاصل في كلام الحقنه
وبيان مافرع عليها وبيان مايشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان
ما اورد علينا من جوابه وفيها خاتمه فيها فوايد الاولي يستثني من قولهم اليقين
لا يزول بالشك مسايل الثانيه بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن واكبر
الراي الثالثه في بيان حد الاستصحاب وحجته وما فرع عليه القاعده الرابعه المشقه
تجلب التيسير وبيان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان
والجهل والعسر وعموم البلوي والنقص وفيه بيان ماوسع فيه الاعية الاربعة وختمنا
هذه القاعدة بفوايد مهمة الاولي المناق علي قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين
مرض الزوج ومرضها الثانيه ان تخفيفات الشرع انواع الثالثه ان المشقه
والحرج انما يعتبران عند عدم النص الرابعه بيان قولهم اذا ضاق الامر
اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع بينهما القاعده الخامسه الضرر يزال وبيان
ما ينبني عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد الاولي الضرورات تبيح
المحظورات الثانيه ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز
لعذر بطل بزواله الثالثه الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما
قبلها وفيها بيان ما يحتمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما تفرع

عليها

عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران ومفسدتان وبيان أحكام من
ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها

الفائدة السادسة العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من حلب الجادي والماء الكثير
للحيض والنفاس والعمل المفسد للصلاة وكون الشيء مكيلا او موزونا وصوم
يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام
المقدم اليه من غير ادن صحيح وبيان الايمان والنذور والوصايا والاوقاف
عليها وبيان ما تثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان
نذرت وفيها بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة او الزيادة
وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرفين وبيان ان العادة المطردة
تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بالشرط اذا جرت العادة بانه
يعمل بالاجر وفيه بيان ان العادة اذا اشرط ضمانها هل يصح أولا وبيان جهاز البنات
وانه لا يجب السؤال عند المرام الاسواق وبيان أن العرف الذي تحمل عليه الالفاظ
انما هو المقارن لا المتاخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوي والاقاريري وفيه بيان
ان الواقف اذا شرط الحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الان حنفيا
هل يكون له أولا وبيان ما اذا اشرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلد او الموقوف
عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف الخاص وهذا اخر القواعد الكلية النوع الثاني
في قواعد كلية يستخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض
بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة مسائل
وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا

ا
ل
ب
ا
ا
ا

من قولهم واذا رفع اليد حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان
قول الموثقين مستوفيا شرايطه الشرعيه وحكاية شمول شمس الايمة
الحلواني مع قاضي عنبسه وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم
بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية
عنها او مخالف مذهبه عمدا او ناسيا وبيان ان القضا على خلاف
شرط الواقف كالقضا بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ
اذا وافق الشرع والا رد الثانيه اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام الحلال
وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمة باجنبيات وما اذا كان احد ابويه
ماكولا والاخر غير ماكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب
مجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم عن
مد قوسه فاعانه مجوسي ووطي الجارية المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد
في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت المذكاة بالميتة وما اذا اختلط بالزيت وما اذا
اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا
اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء او سطح ثم الى الارض وبيان ما خرج
عنها من المسايل العشرة وفي اخرها تتمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او هبة
وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابرا والهبة
والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضا والعبادات والطلاق والعتاق
وعارية الرهن والوقف وفي اخره تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادات جانب
الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في

مسايل

الاولى في مسايل القاعدة الثالثة هل يكره الايثار بالقرب القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل فيها
قاعدة الاولى لانه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية والثوب والطريق وخرج عنها
مسايل الثانية التابع يسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله
الثالثة يغتفر في التوابع مالا يغتفى في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا القاعدة الخامسة
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع
وفي اخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احد انواعه
للوظايف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقاف القاعدة السادسة
الحدود تدرأ بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في خمس مسايل
وبيان مخالفة التقرير لها القاعدة السابعة الحق لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها
القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل
احدهما في الاخر غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب الحق على المحرم
وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة اية السجدة وبيان تعدد
السهو في الصلاة والفرق بين جابر الصلاة وجابر الحج وما اذا زنا بامراة او قذف
مرارا او جماعة وما اذا وطي مرارا في رمضان وتعدد جناية المحرم والوطي بشبهة
وما اذا زنا بامة فقتلها او حرة لذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد وما اذا
وطيت المعتدة بشبهة القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله
حتى امكن والاهمل وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما
اذا تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا اجمع بين امراته وغيرها
في الطلاق وفيها بعض مسايل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف

وفيها تنبيه التاسيس خير من التاكيد وبيان ما تفرع عليه من انه لو كرر
الطلاق واليمين بالله تعالى منجزا او معلقا القاعدة العاشرة الخراج بالضمان
٦٩
وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها القاعدة الحادي عشر السوال معاد في
٧٠
الجواب وبيان كلمة نعم وبلى القاعدة الثاني عشر لا ينسب الى ساكت قول وبيان
٧١
ما تفرع عليها وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسايل
٧٢
القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاوه الا في مسايل وفيها تنبيه ما حرم
٧٢
فعله حرم طلبه الا في مسئلتين القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشي قبل اوانه
٧٢
عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي اخرها لطيفة في العربية
القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب
٧٣
الولايات القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاوه القاعدة الثامنة عشر ذكر
٧٣ ٧٤
بعض ما لا يستجري كذكر كله وبيان ما خرج عنها القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر
٧٤
والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد خمسا
وعشرين الفن الثاني فن الفوايد من الطهارة الى الفرايض على ترتيب الكنز
٧٤
الثالث فن الجمع والفرق من الاشباه والنظاير وفي اوله بيان احكام يكثر
دورها وفي اوله بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها وهي احكام
الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبد والسكاري والاعمى والحبل
وبيان احكام الاربعة الاقتصار والاسناد والتبيين والانقلاب وحكم النفوذ
وما تعين وما لا يتعين وما يجري فيه احدهما مكان الاخر وما لا يجري وبيان
الساقط هل يعود وان النايب يملك ما لا يملكه الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق

جملة القواعد الى هنا ٢٥

الفن الثاني في الفوايد من الطهارة الى الفرايض

وما لا

ومالا يقبل وبيان الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسايل دون بعض
واحكام النايم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه
واحكام الاسمي والخنثي والجان والدمي والمحارم وعقوبة الخنثى وما فارق فيه
الذكر القبل واحكام العقود والمنسوخ والملك والدين وثمن المثل واجرة المثل ومهر
المثل والشرط والتعليق والسفر والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجماع
والافتراق في بعض المسايل وفي آخره خاتمة اشتملت على بعض فوايد وقواعد
شتى **قاعدة** ادا اتي بالواجب وزاد عليه هل يتبع كل واجب ام لا **فايدة** في اقسام
العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية وسنة وباحا وحراما ومكروها **فايدة** عن
الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي **فايدة** في اعتقاد الانسان في
مذهبه ومذهب غيره **فايدة** الفرد المضاف يعم في جميع مسايل ولا يعم في آخر
فايدة العلوم ثلاثة **فايدة** ثلاثة من الدناة **فايدة** ليس في الحيوان ما يدخل
الجنة الا لحمه **فايدة** الموت يقطعه خمسة **فايدة** في الدعاء برفع الطاعون
فايدة في الكنايات اذا هدم واحد منها هل تعاد اولا **فايدة** الفسق هل يمنع اهليه
الشهادة والقضا اولا **فايدة** في الصلاة على الميت موضوع على دكان هل يكره اولا
فايدة في الفرق بين علم القضا وفقه القضا **فايدة** في شروط الامامة المتفق عليها
والمختلف فيها **فايدة** كل انسان غير الانبيا لا يعلم ما اراد به الا الفقها **فايدة** اذا
ولي السلطان مدرسا ليس باهل هل تصح توليته اولا **فايدة** كل شي يسال عنه
العبد يوم القيامة الا العلم **فايدة** هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل ضبط
المحاضر والسجلات اولا **فايدة** ما معنى قولهم العلما الاشبه **فايدة** اذا شرط بطل بطل

ما في ضمنه الا في مسايل فايده المبني علي الفاسد فاسد الا في مسيلة فايده اذا اجتمع الحقان
ما يقدم فيها الرابع فن الالغاز الخامس فن الحيل السادس فن الاشباه والنظاير السابع
فن الحكايات وفيه وصية الامام الاعظم للامام الثاني رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله علي ما انعم وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وبعد فان
الفقه اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا واتمها عايده واعمها فايده واعلاها مرتبه
واسناها منقبه يملا العيون نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا ويفيد الامور
اتساعا وانفتاحا هذا لان ما بالخاص والعام من الاستقرار علي سنن النظام والاستمرار
علي وتيرة الاجتماع والالتيام انما هو بمعرفة الحلال من الحرام والتمييز بين الجايز والفاسد
في وجوه الاحكام بحورة زاخره ورياضة ناضره ونجومه زاهره واصوله ثابته
ثابته لا يفني بكثرة الانفاق كنزه ولا يبلي علي طول الزمان عزه واني لا استطيع كنه
صفاته فلو ان اعضاي كلها تتكلم اهله قوام الدين وقوامه وبهم ايتلافه وانتظامه
واليهم المفزع في الاخرة والدنيا والمرجع في التدريس والفتوي خصوصا ان اصحابنا
رحمة الله عليهم لهم خصوصية السبق في هذا الشان والناس اتباع الناس في الفقه
عيال علي ابي حنيفة رحمه الله ولقد انصف الامام الشافعي رحمه الله حيث قال
من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الي كتب ابي حنيفة كما نقل ابن وهبان
حرمله وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع
احكامه علي اصوله الي يوم القيامه وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر ومطول
من متون وشروح وفتوي واجتهدوا في المذهب والفتوي وحرروا ونقحوا
شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي تاج الدين السبكي الشافعي مشتملا علي فنون

في الفقه

في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الي تبييض باب البيع الفاسد الفت
كتابا مختصرا في الضوابط والاستثنات منها سميته بالفوايد الزينيه في فقه
الحنفيه وصل الي خمسماية ضابط فالهمت ان اضع كتابا علي النمط السابق
مشتملا علي سبعة فنون هذا المولف النوع الثاني منها الاول معرفة القواعد
التي يرد عليها وفروع يكون الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي
الفقيه الي درجة الاجتهاد ولو في الفتوي واكثر فروعها ظفرت بها في
كتب غريبه او عثرت بها في غير مظنة الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح
المعتمد في المذهب وان كان مفرعا علي قول ضعيف نبهت علي ذلك غالبا
وحكي ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة سبعة عشر
قاعدة ورده اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه
ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد
ان يخرج الناس فالتف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد
وسرد منها سبعة فحصلت للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه
من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الي اصحابه وتلاها
عليهم الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي
والقاضي فان بعض المولفين يذكر ضابطا ويستثني منه اشيا فاذكر فيه اني
زدت اشيا اخر فمن لم يطلع علي المزيد ظن الدخول وهي خارجه كما ستراه ولهذا
وقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من هو من اولي الالباب
الثالث معرفة الجمع والفرق الرابع الالغاز الخامس الحيل السادس الاشباه

والنظائر السابع ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين
من المطارحات والمراسلات والمكاتبات والغريبات فارجوا من كرم الفتاح ان
هذا الكتاب ادام الله وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين
ومعتمد القضاة والمفتيين وغنيمة للمحصلين وكنافا للكرب اللاهوفين هذا ان
الفقه اولي فنوني طال ما اشهرت فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد ما بين
بصري ويدي وظنوني ولم ازل من الطلب اعتني بكتبه تدريسا وحديثا واسعى
في تحصيل ما هج منه سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير واحطت بغالب
الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتاملا بحيث لم يفتني الا النزر اليسير كما ستراه
عند سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء امري كتاب
البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي يزيد الدبوسي والتنقيح وشرحه
وشرح شرحه وحواشيه وشرح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير
حتى اختصرت تحرير المحقق بن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت
المنار شرحا حاصلا بحول الله وقوته فايقاعي في فرعه فشرعت ان شاء الله تعالى بحوله
وقوته فيما قصدناه من هذا التاليف بعد تسميته بالاشباه والنظائر تسمية
له باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مولفه وناظره
فيه انه خير مامول وان يدفع عنه كيد الحاسدين وافتراء المتعصبين ولعمري ان
ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولواني ولينا له الا من
نشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج
بداب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا ويتعب نفسه للتحرير والتاليف بياتا

ومقيلا

ومقيلا ليس له همة الا بعضلة يحلها او مستعصية عزت عن القاصدين فيرتقي
اليها ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء
وها انا اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت في اواخر
سنة ثمان وستين وتسعمائة فمن شرح الهداية النهاية وغاية البيان ومعراج الدراية والبناية وفتح
القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح القدوري السراج
الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شروح المجمع المصنف وابن الملك ورايت
شرحا للعيني وقفا وشرح منية المصلي لابن امير حاج وشرح الوافي الكافي
وشرح الوقاية والنقاية وايضا الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي
وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدايع للكاماني شرح التحفة والمبسوط شرح الكافي
وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية وشرح الجامع الصغير
لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية
والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والقنية
والبتية ومآل الفتاوى والتلقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية
والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف
والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضي والذخيرة وشرح منظومة النسفي وشرح منظومة
ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض
السراجية والتتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وجيرة الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات
عبد القادر الفن الاول في القواعد الكلية الاولى الاثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع
في الفقه اولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط للصحة كما في الصلاة والزكوة والصوم والحج او لا

الفن الاول في القواعد الكلية

كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضي
اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو
نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد
وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى
الاخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له او لاندفاع الضرورة به من صحة
الكلام به فلا حاجة الى الاخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قايل
بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسايل للصحة ولا على المقاصد ايضا
وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح
للصلاة وانما اشترطت في العبادات بالاجماع او باية وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف
الصلاة والزكوة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة
اية عليها لانه القصد لغة واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته
وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ويتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا
في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل
مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات
كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح
ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث المتروك واما الكفر
فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر

انما

إنما هو باعتبار ان عينه كفر كما في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلاة
مطلقا ولو صلاة الجنازة الا بها فرضا او واجبة او سنة او نفلا وإذا نوى قطعها
لا يخرج عنها الا بسلام ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير
الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا والا فلا ولا يصح اقتداء امام الابنية ويصح الامامه
بدون نيته خلافا للكرخي والى حفص الكبير كما في النهاية الا اذا صلى خلفه نساء فاقتدا هن به
بلا نية للامامة غير صحيحة واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وصحح ولو حلف
ان لا يؤم اليوم فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء
لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلاة التراويح
يوم الجمعة صحت قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف
ان لا يؤم فلانا فقام الناس ناويا ان لا يؤمه ويوم غيره فاقتدى به حنث وان لم يعلم
به انتهى ولكن لا ثواب لمصلي الامامة وسجود التلاوة كالصلوة وكذا سجدة السكر على قول
من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها الا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تضره
نية عدمه وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس
بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعاطس عن قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير
وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم لم يشترط لها ما يشترط للصحة وانما هي
شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجواز فيها لصحة النية والصحيح
خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني
على ما اذا كان يصلي في المحراب كذا في النهاية واما ستر العورة فلا تشترط لصحته
ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت

فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسياتي تحقيقه وما الزكوة فلا
يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن ادائها اخذها
الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذها مقام
دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن
امتنع عن اداء الزكاة فالساعي لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار
ولكن يجبر بالحبس ليودي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق
بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكاة البعض
اذا تصدق به قالوا وتشترط نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة
فلو اشترى شيا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما
خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة فلا زكاة عليه ولو قارنت ما ليس
بدل مال بحال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة
لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به للتجارة ففيها زكاة التجارة
ان قارنت الشرا وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة اصلا واما النية
في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية
ليست منها الفرض والسنة والنفل في اصلها سوا واما الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا
كان او نفلا والعمرة كذلك فلا تكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة
الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضا في الكل كالاداء من جهة اصل النية
واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية
شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشرا لا عند

فرع للامام اخذ الزكاة كرها ووضعها في اهلها

الذبح

الذبح ويتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها
مذبوحة ولم يضمنه اجزأت وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن
نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان
كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح
تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها
كما في البدايع من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق فعندنا فليس بعبادة وضعا
بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليه وان
اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا واما الكتابة فلا بد له من النية وان
اعتق للصنم او للشيطان صح واثم وان عتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب
ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق
له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة
كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق
ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس بعبادة وضعا
بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب الى
العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال
سنة موكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف
نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في شرح الكبير شرح الكنز ولم
تكن فيه شرط صحته وقالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف
معناه ففيه اختلاف والفتوى على صحته على المشهور اولا كما في البزازية وعلى

الكنايه

سايرالقرب لابد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها
الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضا فقالوا انه من العبادات
والثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكلما يتعاطاه الحكام والولاة
وكذا تحمل الشهادات وادايها واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله
فاذا قصد به التقوي على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم
واكتساب المال والوطي واما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والشفعة
لكن قالوا ان عقد عضارع لم يصدر بسوف والسين لم يتوقف على النية فلو نوى
به الايجاب للحال كان بيعا والا لاختلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على
النية واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه
في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه واما الهبة فلا تتوقف
على النية قالوا ولو وهب ما رحا صحت كما في البزازية ولو لقن الهبة ولم يعرفها لم يصح
لان اجل النية شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف
الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس شرطهما
وكذا لو اكره عليهما يقعان واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه
عليها الى النية فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطيا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ
المصحفة قضاء لكن لا بد ان يقصدها باللفظ حتى قالوا لو كرر مسايل الطلاق بحضرتها
ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتبت امراتي طالق وانت طالق وقالت
لم اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا بينا فيه قولهم ان الصريح
لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة

ووقع قضاء في عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطي واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا
ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا
يقع قضاء ديانة لان الشارع جعل هزله جدا وتالوا لا تصح نية الثلاث فانت طالق
ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر كما في انت الطلاق الا ان تكون
امة وتصح نية الثلاث واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية سواء كان معها مذاكرة
الطلاق اولا والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا
يحتاج اليها فيصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يوقعون بالحرام الطلاق
واما تقويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فان كان منه صريحا لا يشترط له النية
وان كان كناية اشترطت له النية واما الرجعة فالنكاح لانها استدامة لكن ان كان
منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايته تحتاج إليها واما اليمين بالله تعالى فلا تنوقف عليها
فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطيا او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك
واما نيته تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الحنفية والفتوى
على قوله ان كان الحالف مظلوما وكذلك اختلفوا اهل الاعتبار لنية الحالف او لنية
المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الولوالجية
والخلاصة واما الوكالة والاقرار فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والرمي
واما القصاص فتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت
الجراحة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص والا فلا ان قتله بما
لا يفرق عادة الاجزاء لكن يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما
الخطا فان يقصد مباحا فيصيب آدميا لما علم في باب الجنايات واما قراءة القرآن قالوا

ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوز للجنب والحايض قراءة ما فيه من
الاذكار بقصد الذكر والادعيه بقصد الدعا لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر
لابطل صلاته ولجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقال واذا قرأ
الماموم الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه قراءتها في الصلاة
واما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس
ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه
تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعه ثم نزعه ومن نيته ان
يعود الى لبسه لم يبرء من الضمان واما المتروكات كترك المنهي عنه فذكروه في
الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات
وذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن
عهدة النهي واما لحصول الثواب بان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على
فعله فكف نفسه عنه حق فامتثل ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على ترك فلا يثاب على
ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم
وعلى هذا قالوا في الزكوة لو نوى بالتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلافه
عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل
لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية والخدمة ترك للتجارة فتتم بها قالوا ونظيره المتيمم
والصايم والكافر والمعلوفة والسايمة حيث لا يكون مسافرا ولا متيمما ولا صايما
بمجرد النية ويكون مقيما ومصليا وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا
ومما قدمناه في المباحات ومما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة في الفقه هي

النانيه

الثانية الامور بمقاصدها كما علمته في المنزوك وذكر قاضي خان في فتاواه ان
بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم
وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية او الخمرية والهجر
فوق ثلاث داير مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا لا والاحداد للمراة على ميت
غير زوجها فوق ثلاث داير مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل
الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي ان قرا اية من القران جوابا لكلام
بطلت صلاته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت صلاته
او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او يموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون
قاصدا له بطلت وكذا قولهم بكفره اذا قرا القران في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرا
فجمعناهم جمعا وكما اذا قرا وكاسا دهاقا عند روية كاس وله نظاير كثيرة في الفاظ التكفير كلها
ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع
للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون اثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني
لاجلها للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على
ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا يثاب لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا جا الى
بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على سيدنا محمد ان اراد
بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله
بقاك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعل ان يسلم او يودي الجزية عن ذل وصغار ولا باس
به لان هذا دعا له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته
ولا يقرا فيه قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله

الى بع

رجل صح

في مجلس الفسق قالوا ان نوي ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل
واحسن وان يسبح في السوق نادرا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى
في هذا الموضع فهذا افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان يسبح على وجه الاعتبار
يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما ثم قال فان سجد للسلطان فان
كان قاصدا التحية والتعظيم دون الصلاة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لادم وسجود اخوة يوسف
عليه السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امره على وجه العبادة قالوا افضل الصبر
كمن اكره على الكفر وان كان للتحية قالوا فضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام
وقالوا يجب بقصد الشهوة وان قصد التقوي على الصوم او لاكل الضيف فمستحب الكافر اذا استأسر مسلم
فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولو لا خوف الاطالة لاورد نا فروعا كثيرة
شاهدة لما استثنياه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة ان أخذها
بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا اثما وفي التاتارخانية
في الخط في الاباحة اذا انتسخ بالكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس في المسجد
فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم
ان كان يقصد العلامة لا يكره وللهاون يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ
لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيها مباحث الاول في
بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث في بيان تعيين المنوي وعلى
تقييده الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء
الخامس في بيان الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة
السابع في بيان وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن

من الاركان

من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها اما الاول فهي في اللغة كما في القاموس
نوي الشي ينويه نية وتحقق قصده انتهي وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الي الله
تعالي في ايجاد الفعل انتهي ولا يرد عليه النية في المتروك لانه كما قدمنا لا يتقرب بها الا اذا صار
الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعني العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة
للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه
الله تعالي وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع
ضر حالا او مالا الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات
وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في العناية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد
يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال
قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكاة او صدقة والذبح قد يكون للاكل
فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا علي
قول ثم التقرب الي الله يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها
فيتفرع علي ذلك ان ما لا يكون عادة او لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالي كما
قدمنا والمعرفة والخوف والرجا والنية وقراة القران والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها
وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكنه مخرج علي الايمان المصرح به ثم رايت ابن وهبان في شرح
المنظومة قال انما يكون الا عبادة لا يحتاج الي النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الي نية ونقل العيني
في شرح البخاري الاجماع علي ان التلاوة والاذكار والاذان لا يحتاج الي نية الثالث في بيان
تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة
فان كان وقتها ظرفا للمودي بمعني انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كان ينوي الظهر

فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت [illegible] او بالوقت ولم يكن خرج الوقت
فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل
لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوي الظهر لا غير اختلفوا فيه والاصح
الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلاة ان يكون بحيث لو سيل اي صلاة يصلي يمكنه ان يجيب
بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها بمعني لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين
ليس بشرط ان كان الصايم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب اخر لان
التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سوا
نوي واجبا اخر او نفلا واما المسافر فان نوي عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن رمضان
وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه
المعيار باعتبار انه افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الي المعيارية وان
نوي نفلا وقع عما نوي نظرا الي الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت لان
السعة باقية بمعني انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء
الوقت بتعين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من
خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضا فلا بد من التعيين صلاة او صوما
او حجا واما ان كثرت الفوايت فاختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس
واحد والاصح انه ان كان عليه قضا من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولم يعين
انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صايم عن رمضان سنة
كذا واما قضا الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوي اول ظهر
عليه او اخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفايتة او اشتبهت عليه او اراد

لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان مع

التسهيل

التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار أن الواجب
مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات الترتيب واجب عليه ولا يمكنه الترتيب الا بنية التعيين
حتى لو اسقط الترتيب بكثرت الفوائت بكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره
اصحابنا القاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في البقيين وقالوا في التيمم لا يجب
التعيين بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم للجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه
لكون يقع له على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلاة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة
إليها ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعي وجودها لا غير
الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز ان يصلي به غيره ضابط في هذا البحث التعيين لتمييز الاجناس
فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفايدة والتعرف اذ الم يصادف محله كان لغوا
ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين
من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهر واحد فتفرع
على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم اخر او كان عليه قضاء صوم يومين
او اكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز
لاختلاف السبب كما اذا نوى عن ظهرين او ظهر او عن عصر او نوى ظهر يوم السبت
وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اذا كفارات لاحتياج فيه الى التعيين في جنس واحد
ولو عين لغا وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح الكنز واما في الزكوة
فقالوا لو عجل خمسة سودا عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده
نصاب اخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين
من رمضان واخر الاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان

لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء اجزاه جاز ولو وجب
عليه كفارة فطر صيام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضا جاز وفي
الخانية لو عجل الزكوة عن اصل المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي
وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن المعجل عن الباقي وكذا ملكه
بطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عما
وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية
لا يجوز وهذا كله في الفرايض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على
الصحيح وركعتي الطواف على المختار وسنوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه
وفي صلاة الجنازة ينوي الصلوة لله والدعا للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة
لاوي تلاوة سجد لها كما في الفتنيه واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما
واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط
وانها تصح بنية النفل ومطلق النية ونص عليه انه لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد
لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعد ذلك لكراهة
واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرج بعده كانت عن السنة فيعيد لان السنة
لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا الوقام الى الخامسة في الظهر ساهيا
بعد ما قعد للاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا تكونان عن سنة
الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزا لكون السنة
لو شرع الابتدائية الابتدائية مبتداة ولم توجد واختلف الصحيح في التراويح هل
تقع تراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين فصحح قاضي خان الاشتراط والمعتمد خلافه

الرواتب

الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن التعيين الرواتب وعدمه مسئلة اخرى
هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة انا ويا اخر ظهر عليه او اوله
ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة
حيث لم يكن عليه ظهر فايت وعلى القول الاخر لا كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع على
ان الصلوة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي
ان يقال فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد وينبغي ان تلحق الصيامات المسنونة
بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه تكميل السنن الرواتب
في اليوم والليلة اثنى عشر ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع
بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشا في ليالي رمضان
وصلاة الوتر على قولهما وصلاة العيدين في احدا الروايتين وصلاة الكسوف على
الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقا على قول واما المستحب
فاربع قبل العصر واربع قبل العشا وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي
العشا وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل
صلوة اداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب
عنها كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحا واقلها اربعا واكثرها اثنتا عشرة ركعة
وصلاة الحاجة وصلوة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلوة
الرغايب وليلة البراة مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي ضابط فيما اذا عين واخطا
الخطا فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد الركعات

فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطا فيه
لا يضر قال في البناية ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر
ثلاثا او خمسا صح وتلغوا نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره
ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضا فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر
ما لا يحتاج اليه فاخطا فيه فلا يضره قال في البزازية لو سالهم القاضي عن لون الدابة فذكروا
ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا اخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط
فيه التعيين كالخطا من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر فانه يضر
ومن ذلك اذا نوى الاقتدي بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة
الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القايم في المحراب كاينا من كان
ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداوه ولو نوى الاقتدا بالامام القايم وهو يرى انه
زيد وهو عمرو صح اقتداوه لان العبرة لما نوى لا لما راى الاقتدي بالامام وفي التاتارخانية
صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثا فتبين انه ظهر يوم الاربعا جاز ظهره واللفظ
في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضا يوم الخميس فاذا عليه غيره
جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتدا بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلفه عمرو
جاز لانه خلف عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان اخر الصفوف لا يرى
شخصه فنوى الاقتدي بالامام القايم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا
ومثل ما ذكرنا في الخطا في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام
كذا في فتح القدير وفي عمدة الفتاوى لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم
يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعي شيخا لعلمه بخلاف

عكسه

عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام وانما هي اشارة الى شاب
او شيخ فتامل وعلى هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر على انه انثى وعكسه لم يصح ولم
ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر
~~او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر~~ لان فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزايد مسئلة
ليس لنا من ينوي خلاف ما يودي الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام
في التشهد وفي السهو سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها
جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسايل
كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة واعترض الشارح
الزيلعي على الكنز في قوله وبينته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري
في قوله ينوي الطهارة والمذهب انه ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع
الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح
الا بالطهارة مثل سجود التلاوة وصلاة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد والاذان والاقامة
لا يودي به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القران
روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا
فتيمم لها جاز ان يصلي به كما في البدايع وقد اوضحناه في شرح الكنز الرابع في صفة المنوي
من الفرايض والنافلة والاداء والقضاء اما الصلاة فقال فقالوا في الغاية انه ينوي الفرضية
في الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين حتى
لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرايض كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة
الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباين وتفرع على اشتراط نية الفرض انه

أنه لم يعرف الفرائض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها الا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا
ونفلا ولا يميز ولا ينوي الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل جائزا وفرضا
جاز ولو لم يظن ذلك فكمل صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام كذا في فتح
القدير وفي القنية للمصلون ستة فمن علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه
الذي يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها
فنوى الظهر والفجر اجزاته وأعنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي
الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن اجزاه والثالث ينوي الفرض ولا
يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس
ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة
ونوى صلاة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته السادس لا يعلم
ان الله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لو قامها لم تجزه انتهى واما في
الصوم فقد علمت انه يصح بنية مبايتة وعطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء ولا نية
الفرضية حتى انهم قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول
رمضان اجزاه واما الزكوة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم
نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان
سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف
تعجيل الصدقة على وقتها فانه غير جايز لكون وقتها غير سبب للوجوب وشرط الصحة الوجوب
الاداء واما الحج فقدمنا انه يصح بطلق النية ولكن علل بما يقتضي انه ينوي في نفس الامر
الفرضية قالوا لانه لا يحتمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه

كالصي

لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لانه صرفه الى الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر وهو جيد
جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية
الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل
لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لما في هذا الباب لعدم اشتراط النية
فيهما واما التيمم فلا تشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية
وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان
تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرح به وكذا لا يعاد نفلا ولم ار حكم صلاة
الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا تشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة
كذا التي فرضها الله تعالى على المكلف في هذا الوقت ولم ار حكم فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر
عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروهها وتركت واجب فلا شك انها جابرة لا فرض
لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا
واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء في الثانية فخاصة
اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال في الاسلام وغيره في الاصول
في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يتعين بتعين الوقت حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس
وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا تشترط له كالعبادات المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر
والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كالصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت
مع الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوة الخمس فقالوا لا تشترط ايضا قال في فتح
القدير ولو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي البناية لو نوى
فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز

لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها في الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية صح بح ايضا في فرض العين صح

والقضاء صح

وفي الجمعة [illegible] ينوبها ولا ينوي فرض الوقت [illegible] للاختلاف فيه وفي التاتارخانيه
كل وقت شك في خروجه ينوي ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز
واختلفوا الوقت يجوز بنية القضا والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا
القضا بنية الاداء يصح بنية القضا حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت
على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى وصامه
بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه وكنية من نوى قضاء الظهر على ظن
ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضا على
ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكن اخطأ في الظن والخطأ في مثله
معفو انتهى واما الحج فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء الخامس
في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه
لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلاة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة
لارضاء الخصوم لا تفيد ثم قال بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ
من حسناته يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يوخذ لكل نفس سبعمايه صلوة بالجماعه فلا
فايدة بالنية وان كان عفا فلا يوخذ به فما الفايدة ح انتهى وقد افاد البزازي بقوله
في حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكر صدر
في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان
اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا ولو كان احدهم مريد اللحم لا هلا او كان
نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون

قربة

قربة لان الاراقة لا تجزي فعلي هذا لو ذبحها اضحية لله تعالي ولغيره لا تجزيه بالاولي وينبغي
ان يحرم وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو امير او غيره يجعل المذبوح
ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السفكردري وعبد الواحد الدربي الحديدي والنسفي والحاكم
علي انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهد علي انه لا يكفر انتهي وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالي
ثم دخل في قلبه الريا فهو علي ما افتتح والريا انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس
يصلي فاما لو صلي مع الناس يحسنها واما لو صلي وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان
ولا يدخل الريا في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلي ريا فلا اجر له وعليه الوزر
وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كان لم يصلي وفي الولوالجية واذا اراد
ان يصلي او يقرا القران فيخاف ان يدخل عليه الريا فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهي
وصرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند المحاورة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين
وارهاب العدو فان قاتل استحقه لا ان ظهر بالمقاتلة ان قصد القتال والتجارة تبع فلا يضره
كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا
فلا اجر له وصرحوا بان لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريمه اجزاه والفرق
ظاهر وقالوا لو فتح المصلي علي غير امامه بطلت صلاته لقصد التعليم ورايت فرعا في بعض كتب
الشافعية رضي الله عنهم حكاه النووي رحمه الله تعالي فيمن قال له انسان صلي الظهر ولك دينار
فصلي بهذه النية انه تجزيه صلاته ولا يستحق الدينار انتهي ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي علي
قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزا فلما قدمنا ان الريا لا يدخل الفرايض في حق سقوط الواجب
واما عدم استحقاق الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان الفرض لا يدخل تحت عقد
الاجارة الا تري الي قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه

السفكردري

يدخل صح

ادا صح

واجبة بل افتى المتقدمون ان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القران
والفقه ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار
حكم ما اذا نوى الصوم والحمية ويشملها ما اذا اشركت بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت
فهل يثاب بقدرها ولا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب وفي القنية شرع
في الفرض وشغله الفكر في التجارة والمسئلة حتى اتم صلاته لا يستحب اعادتها وفي بعض الكتب يعيد
وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى السادس في بيان الجمع بين
عبادتين وحاصله اما ان يكون في الوسايل او في المقاصد فان كان في الوسايل فان الكل
صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له
ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا او نفلا
اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلوة لا يصح واحدة منهما قال في السراج
الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضا والكفارة
كان عن القضا وقال محمد يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين لا يهما شا وقال
محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة ولو نوى مكتوبة وصلاة
جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه
فصوم القضا اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة
الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكاة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى
واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة وكذا قال في السراج
الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فايتتين فهي للاولى منهما ولو نوى
فايتة ووقتية فهي للفايتة الا ان يكون في اخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر

من الجواز صح

يجعله صح

لو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله لا يصح شا صح

من يومه

من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في آخره فهي عن الظهر انتهى بقي
ما اذا كبر ناويا للتحرية والركوع واما اذا طاف للفرض وللوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى
الظهر والتطوع قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا تجزيه المكتوبة
ولا التطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكاة وعند محمد عن التطوع ولو نوى نافلة
وجنازة وفي نافلة كذا في السراج الوهاج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر
التحية والسنة اجزات عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين
صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت صفا للسنة لحصول المقصود
واما التعدد في الحج فقال في فتح التدبير باب الاحرام لو احرم بنذر او نفلا او فرضا
وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين
معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية يلزم احدهما وفي
التعاقب الاول فقط واذا لزماه عندهما ان نقضت احداهما بانفرادها لكن اختلفا في وقت الرفض
فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بالامهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال وقبل اذا
توجه سايرا وفي في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جيء قبل الشروع
فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان
للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احداهما ويمضي في الاخرى وبقضي التي مضى فيها صحيحة
وثمرة دمان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او حصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل
بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل استحى واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنايها الانتقال
عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون
خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلاة من شرحنا على الكنز فافهم

تتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم تكن من العبادات مالو قال لزوجته انت علي حرام
ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا في احداهما الطلاق وفي الاخرى
الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط السابع في وقتها الاصل ان وقتها
اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة لو نوى فعن محمد لو نوى عند
الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه
لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي
يوسف كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضا في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك
النية فان لم يشتغل بعمل اخر تكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة تبقى
الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث
لو سئل اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز
وفي فتح القدير شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة
مع العلم بانه يتخلل بينهما وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون
المراد بما ليس من جنسها مما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او تقول عد المشي اليها
من افعالها غير قاطع للنية وفي اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا
بمتاخرة لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان
اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير عن التحريمة فقيل
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران
حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا يعتبر واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه
وينبغي ان يكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة

على غسل

على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار

وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان تكون وقت اقتدائه احد ركنيه لا قبله كما ينبغي ان تكون وقت نية
الجماعة اول صلوة المأموم وان كان في اثناء صلاة الامام هذا للثواب واما لصحة الاقتداء بالامام فقال
في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتدي عند افتتاح الامام فان نوي حين وقف على ما بانه
لم يشرع جاز وان نوي ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه وقيل لا يجوز انتهى
واما نية التقرب لضرورة المأموم فقها عند الاعتراف واما وقتها في الزكوة فقال في الهداية
لا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكاة عبادة
فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل
بتيسير التقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء فقال في شرح المجمع لو دفع
بلا نية ثم نوي بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر
فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطرة دون الزكاة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون
فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان
فلا يجوز بنية مقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف
النهار الشرعي بتيسير على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية
مقدمة من غروب الشمس لطلوع الفجر وبجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى
قاضي خان وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة عن الاداء عند
الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يكفي فيه القران والتاخر
لانه لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهي ركن فيه او شرط على قولين فائدة هل يصح نية
عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوي في صلاة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته

ولا تفسد صلاته انتهى **الثامن** في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلوة للحرج كذا في البناية فكذا بقية العبادات وفي القنية لا يلزم نية العبادات في كل جزء انما تلزمه في جملة ما تفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته المكتوبة وفي الغريب عن ابي حنيفة ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها ويتوخى انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب فعله الى ما وجب عقلا من القبول وادا الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات من اول الصلاة الى اخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المعتمد ان العبادات الافعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بسحبانها عليها الا اذا نوى بعض الافعال غير ما وضع له قالوا الوطاف طالبا للغريم لا يجزيه ولو وقف لذلك يعرفات اجزاه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقل بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه ما يشترط فيه اصل النية الى تعيين الجهة انتهى وقالوا الوطاف بنية التطوع اجزأه في ايام النحر وقع عن جنس الفرض والواجب بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كذا في فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة تستحب على اذكارها واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعل من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا

لا تتم

المذهب

قوله واذا كان ما يتم النفل به الخ هو المفتى به كما في فتح القدير وهو المختار للفتوى كما في الملتقى ومقابله ما في الخانية لو طاف للزيارة يوم النحر او بعده ناويا التطوع اجزأه عن طواف الزيارة يوم النحر وان نوى يوم النفر الاول او الثاني لا يجزيه وان نوى يوم النفر الاخير اجزأه عن طواف الصدر وان نوى يوم التشريق الثاني او الثالث لا يجزيه عن شيء اهـ وبقيته في الحلبة فليراجع

١

بيان

لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد انشاء انتهى التاسع في محلها محل القلب في كل موضع
وقدمنا حقيقتها وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنيه والمجتبي ومن
لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا
الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يواخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيها بسهو معفو عنه
وصلاته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر
ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الي لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة
او قصد الحلف علي شي فسبق لسانه الي غير هذا اليمين بالله تعالي واما في الطلاق والعتاق فيقع
قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معني اخر كلفظ الطلاق
اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء وبدين وفي الخانية انت حر وقال قصدت
به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكي في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا
فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت فيهم زوجته وهو لا يعلم فافتي امام الحرمين
بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شي انتهي فقلت يتخرج علي ما في فتاوي قاضي خان
من العتق قال رجل من اهل بغداد صح قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد
او قال كل عبيد اهل بلخ او قال كل عبد اهل بغداد احرار او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد
في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلي هذا الخلاف الطلاق ويقول
ابو يوسف اخذ عصام بن يوسف ويقول محمد اخذ شداد والفتوي علي قول ابي
يوسف ولو قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو علي هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار
حر وعبيده فيها تعتق عبيده في قولهم ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا تعتق عبيده في قولهم
انتهي ومقتضاه ان الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة فعلي

الخلاف والاولي تخريجها علي مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فسلم علي جماعة هو فيهم قالوا حنث
وان نواهم دونه قالوا دين ديانة لا قضا انتهي فعند عدم نية الواعظ توكل يقع الطلاق عليه
فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم اولا ويتفرع علي هذا فروع لو قال
لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لم يقع كيا حر وا هو اسمه كما في الخانية وفرق
المحبوبي في التنقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق علي كذا لم يقبل قضا ويدين ولو
قال كل امراة لي طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذالك وفي الكنز لو قالت تزوجت
علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة وفي شرح الجامع لقاضي خان وعن ابي يوسف
انها لا تطلق به اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له لك امراة
غير هذه المراة فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في محله
وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبده القن وامهات اولاده ومدبروه وفي شرحه للزيلعي
لو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوي غير المدبر ولو قال نويت السود
دون البيض او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم
لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوي النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان
لبست او اكلت او شربت ونوي معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين
وفي المحيط لو نوي جميع الاطعمة في لا ياكل طعاما وجمع مياه العالم في لا يشرب شرابا
يصدق قضا انتهي وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضا وقيل قضا ايضا وفي الكنز
ولو قال لموطوية انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوي ان يقع الثلاث الساعة
او عند كل شهر واحدة صحت انتهي وفي شرحه انت طالق للسنة ونوي ثلاثا جملة
او متفرقا علي الاظهار صح خلافا لصاحب الهداية الجملة وفي الخانية لو جمع بين منكوحته

فيقع خلافا للمشهور ولو نجز الطلاق وقال اردت به التعليق صح

ورجل

ورجل فقال احداكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت
امراته ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته ولو قال احداكما طالق وعنهما انها
تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت
امراته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية
والميتة وقال احداكما طالق الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه
يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج طلقها قبلها لكن مات وقع الطلاق عليها
وان كان لها زوج طلقها قبله لكن مات وقع الطلاق عليها ان لم ينو الاخبار طلقت وان
نوى الاخبار صدق ديانة وقضا على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط الاصل
الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط في نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا قال
في المجمع ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره اقول اختار في الهداية الاول
لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج رحمه الله تعالى
انه لم ينقل عن الايمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان وراه
الاخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها
لي مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الى في الحاج في خلاف بقية العبادات
وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل
مسايل منها النذر لا يكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف
ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من اللفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلاة والاحرام

على الذكر ولا تكفي النية فلانه من الشرائط للشروع واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية
بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضي خان رحمه رجل له امراتان عمرة وزينب
فقال يا زينب فاجابت عمر فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت
امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج الجواب جوابا لكلام التي اجابت وان قال نويت
زينب طلقت زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس
لا يواخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما يعلم في حديث مسلم رضي الله عنه وحاصل ما قالوا ان الذي
يقع في النفس ان قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها
وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو تصميم
قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم فيه فالهاجس لا يواخذ به اجماعا
لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له فيه ولا صنع والخاطر الذي بعده كان
قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس
مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاث
لو كانت في الحسنات يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح
ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر ما يفعل ان تركها لله كتبت حسنة
وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله
واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به ومنهم من جعله من الهم
المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه وان عزم
يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امر يتيم بمجرد العزم كالكفر انتهى

العاشر في شروط النية الاول الاسلام وهذا لم تصح العبادات فكافر حواله

في باب

في باب التيمم عند قوله الكنز وغيره ولغي تيمم الكافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم
دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلي بهما لكن قالوا اذا انقطع دم
الكتابية لاقل من عشرة حل وطيها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف علي الغسل لانها ليست
من اهله وان صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه فايده قال في الملتقط قال
ابو حنيفة رضي الله عنه يعلم النصراني الفقه والقران لعله يهتدي ولا يمس المصحف
وان اغتسل ثم مس فلا باس به انتهي ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه لانهم
لا ايمان لهم وقوله تعالي وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا في الفوايد ان نية الكافر
لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الي مسيرة ثلاث
فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار
الثاني التمييز فلا تصح عبادة الصبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون
خطا ولكنه اعم من كون الصبي مميزا او لا وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه
وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان رحمه الله الثالث العلم بالمنوي
فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم
لان عليا رضي الله عنه احرم بما احرم به النبي صلي الله عليه وسلم وصححه فان عين
حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة الرابع ان لا ياتي
بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة علي التحريمة جايزة بشرط ان لا ياتي
بعدها بمناف ليس منها وعلي هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنايها وتبطل صحبة النبي
صلي الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في حياته عليه الصلوة
والسلام فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي رحمه الله تعالي

فاد انوي قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوي قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات
الا اذا كبر في الصلوة بنوي الدخول في الاخرى فالتكبير هو القاطع الاولي لمجرد النية واما
صوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوي قطعه فالاستقال الي صوم نفل فانه لا يبطل
والفرق ان الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما علي الاخر في
التحريمة وهما في الصوم والزكاة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة
بنية الفرض ثم غير نيته الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوي
الاكل او الجماع في الصوم لم يفسده وكذا لو نوي فعل مناف في الصلاة لم تبطل ولو نوي الصوم
من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعدما امسك بعد الفجر
فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوي قطع السفر بالاقامة صار مقيما
وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتي لو نوي الاقامة سائرا لم تصح وصار في
الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والملة والاستقلال بالراي
فلا يصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوي المسافر الاقامة في اثناء صلاته في الوقت
تحول فرضه الي الاربع سواء نواها في اولها او في اوسطها او في اخرها وسواء كان منفردا او مقتديا
او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا يتم بنيته بعد فراغ امامه الاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا
في الخلاصة ولو نوي بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان علي عكسه لم يبطل كما
ذكره الزيلعي رحمه الله واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوي الظهيرية
في جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدي ثم زال التعدي ومن نيته ان يعود اليه
لا يزول التعدي انتهي فرع ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلاة الي
الغير قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية

غيره

غير الاولى كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فتفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر
وشرطه ان لا يتلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مبتدات الصلاة من
شرح الكنز **فصل** ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط وعن محمد رحمه الله
في من اشترى خادما للخدمة وهو ينوي اذا اصاب ربحا باعه لا زكاة عليه وقالوا لو نوى
يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصايم وان كان من رمضان كان صايما لم تصح
نيته ولو ردد في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت
نيته كما بينا في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه فايتة فكشف انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين
انها كانت عليه ان لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت وكتب العبادة
فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان
الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه وفي خزانة الاكمل رحمه الله ادرك القوم في الصلوة ولم
يدر انها المكتوبة او التروحة فكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشا
فاذا هو في العشا صح وان كان في التروحة تقع نفلا فشرع عقب النية بالمشية قدمنا انه ان كان
مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم تبطل وان كان يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل
تكميل النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف
لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية وقيل بركنيتها قاعدة
في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف رحمه الله تعالى تصح قضاء
ايضا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا
للخصاف رحمه الله وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما
قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ

بالنية فان تلفظ صح

فشك صح

بلغ

قف

واخذ بقول الخصاف فلا بأس به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال ثوب اسود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا لقوله ثوب النساء دون الرجال والفرق بينهما في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فما ارى الان قاعدة فيها ايضا اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة قاعدة ايضا فيها الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اعتاض من انسان فحلف انه لا يشتري شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لاكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي رحمه الله فروع لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا والا فان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل حمار امي او كامي رجع الى قصده لتلتئم حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد رحمه الله هو ظهار وانما عني به التحريم او غيره فعند ابي يوسف رحمه الله ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار

ومنها

ومنها لو قرا الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة في صلاته
على الجنازة ان قصد الثنا والدعا لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد
لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعاطس لم تصح ذبح فعطس وقال الحمد لله وكذلك
ذكر المصلي اية او ذكرا وقصد به جوابا للمتكلم فسدت والا فلا تكميل في النيابة في النية قال
في تتميم القنية مريض يممه غيره فالنية على المريض دون المتيمم انتهى وكذا في الزكاة قالوا
المعتبر نية الموكل نواها فدفع الوكيل بلا نية اجزاته كما ذكرنا في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار
لنية المامور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المامور فالمعتبر نيته
تنبيه اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون
مسايلها والا فمسايلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى خاتمة تجري قاعدة الامور بمقاصدها
في علم العربية ايضا والا ما عتبروه ذلك في الكلام فقال سيبويه رحمه الله والجمهور باشتراط
القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النايم والساهي وما يحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم
فلم يشترط ويسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان رحمه الله وفرع على ذلك من الفقه
ما لو حلف لا يكلمه فكلمه نايما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان
يوقظه وعليه مشايخنا لانه لانه اذا لم ينتبه كان كما قال اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع
صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الان حكم ما اذا كلمه
مغمى عليه او مجنونا او سكرانا ولو سمع اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار
لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حايض والسماع من المجنون لا يوجبها على المختار
وكذا يجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادي النكرة ان قصد نداء واحد بعينه

فاول صح

ومن النايم جنبها صح

ووجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة
ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتحري هذه القاعدة
في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن
قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله وهل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك
ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه
شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة
واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس
الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين ان لا
اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب قيل وقع الشك في قيام
النجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي رحمه الله في شرح الجامع الكبير قال وسمعت
الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا
وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي
للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات
ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة
لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل

لاحتمال كون اعسوف لعلها فلا يقضى بالنجاسة صح

طرف

طرف يوجب الشك في طهارة بعد اليقين بنجاسته قيل وحاصله انه شك في الازالة بعد
تيقن الطهارة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف
المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم الذي يوجب الشك في طهارة
الباقي واباحة دم الباقين وفي ضرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجسه ومعصوميته
واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان هذا ان صح يتوقف لكلهم المجمع عليها اعني
قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل بثبوت اليقين
ليتصور بثبوت الشك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين وهذا معنى هذا حقق بعض المحققين
ان المراد لا يرتفع به حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال في الحكم الا الدليل فنقول وان
ثبت الشك في طهارة الباقي مشكل والله اعلم ونظير قولهم المتيمم من الطهارات بمعنى لو تنجس
بعض البدن قبل طهر لو وقع الشك في كل جزء كل هو المتنجس او لا قلت يندرج في هذه القاعدة
قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان ويتفرع عليها مسايل منها من يتيقن الطهارة وشك في الحدث
فهو متطهر ومن يتيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجيه وغيرها الكن ذكر
عن محمد رحمه الله انه اذا دخل بيت الخلا وجلس للاستراحه وشك هل خرج منه
او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء شك هل توضا او لا كان متوضيا عملا بالغالب
فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن
بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء لو يتيقن الطهارة والحدث وشك في
السابق وفي البزازيه يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لزمه العمل
برأ البله بعد الوضوء انبال من ذكره يعيد وان كان يخرج كثيرا ولا يعلم انه بول او ما لا يلتفت
اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسه واذا بعد عن الوضوء وعلم انه بول لا تستحب

صبر وتزيينه

وفي شرح الكنز
لا يرتفع حكم
ذلك اليقين
السابق بنجاسته
وهو مهم جواز
الصلوة الصحيحة
فلا يصح بعد غسل
الطرف الا ان الشك
الطارئ لا يرفع
حكم اليقين السابق
على ما حقق من
انه هو المراد
بقولهم اليقين
لا يرتفع بالشك
بمثل اني والحكم
في الطهارة اباقي

انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن
زيد على ان له عليه الفا لم يقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود
المنجس فاصل بقاء الطاهرية وكذا قال الامام محمد رحمه الله تعالى حوض تملا منه الصغار والعبيد
بالايدي الدنسة والجرار الموسخة يجوز الوضوء به ما لم يعلم به نجاسة كذا افتوطين
الطرقات وفي الملتقط فارة لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي جرايه
الا كما راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه بعيدها من اخر حدث احدثه
والمني من اخر رقدة انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر
صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقف والافضل ان لا ياكل مع الشك وعن ابي ح انه
مسي بالاكل مع الشك اذا كان بصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين
فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن له شي لا قضا عليه في ظاهر الرواية
ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل اصلا لان الاصل بقاء النهار
فان لم يستبن له شي قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم ادعت امراة
عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما
في ذمته كالمديون اذا انكر وادعى دفع الدين وانكر الداين ولو اختلف الزوجان
في التمكين من الوطي فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول
لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها
ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشا فملك الاخبار اختلف المتبايعان في الطلوع
فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى
كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكره البايع

لم ازم

حوض تملا منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الموسخة يجوز الوضوء منه

الفارة اذا وجدت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة

ذمته

كم أره الان ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان
يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاه في حال حياتها محرمها فالمشتري متمسك
باصل التحريم الي ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة
صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاوها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى
سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير قاعدة الاصل
براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعي عليه لموافقته
الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب
فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عن ما زاد ولو اقر بشي او حق قبل تفسيره بماله قيمة
فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم
لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل
البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه يبني الاقرار قاعدة من شك هل فعل شيا
او لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل
او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا يبرى الا باليقين وهذا
وهذا الاستثنا الراجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب
الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلوات شي واحب ان يقضي صلوة
عمره منذ ادرك لا يستحب الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط
فح يقتضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلاة هل
صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا
وان شك كم صلى فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا

وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ وان كان بعده فلا شئ عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويسجد ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في كذبه وصدقه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشئ ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها في الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شئ عليه وفي المجتبى ومن شك انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح مناسب سجود السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الخصاف كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا رحمهم الله لا يودي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان القوي في باب الصلوة احوط كذا في المحيط وفي البدايع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي المزازية شك في القيام في الركعة الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدة انها الاولى ام الثانية يمضي فيها وان في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع راسه في السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم يسجد للسهو وان شك

في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته
وان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد رحمه الله لان تمام الماهية بالرفع عنده فترتفع
السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه تذكر
انه ترك انه ركنا قوليا فسدت صلوته وان فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان
تذكر الترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع انتهى ومنها
شك هل طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي رحمه الله الا ان يستيقن
بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان
اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم اكانوا عدولا وعن
الامام الثاني رحمه الله حلف بطلاقها ولا يدري اثلاثا ام اقل يتحرى وان استقر يا
عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازيه ومنها شك في الخارج امني او مذي وكان
وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف رحمه
عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة
كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام رضي الله عنه في الفارة الميتة اذا وجدت
في بير ولم يدر متى وقعت وهنا وهنا فروع لم ارها الان الاول لو كان عليه دين وشك
في قدره وينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضا اذا شك فيما يدعي
عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه
ان كان اكبر رايه المدعي بحق لا يحلف وان راى انه يحلف مبطل مساغ له الحلف انتهى الثاني

ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة

وفي فارة ميتة وجدت في البير

زكات

الثاني له ابل وبقر وغنم سايمة وشك في ان عليه كلها او بعضها وينبغي ان يلزمه
زكوة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شك فيما عليها من العدة هل
عنده طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصيام اخذا من قولهم لو ترك صلوة
وشك انها اية صلوة يلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك في المنذور
هل هو صلوة او صيام او عتق او صدقة وينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم
لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته السادس شك
هل حلف بالله او بالطلاق او العتاق ثم رايت المسيلة في البزازية قبيل الايمان حلف
ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي التتمة اذا كان يعرف
انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان
بالله او بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى انه كان الحالف
مسلما قيل له قال اعلم اني على ايمان كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على
الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى قاعدة الاصل العدم وفيها فروع منها اخذا من القاعدة
القول قولنا في الوطي الان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطي وانكرت وقلن
بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة
من العنة وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها
لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان
الاصل عدمه وكذا لو قال لم ار ربح الا كذا لان الاصل عدم الزايد وفي المجمع من الاقرار
وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالفين وقال هما اصل وربح لا لرب المال انتهى لان الاصل
وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه

ولو ادعت

ولو ادعت المراة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها
كالمدين اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها
وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة
فليتامل وكذا في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في انه ماتها عن شراء كذا
لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك قرض والاخر انها مضاربة القول لها قول الاخذ
لانهما اتفقا على جواز التصرف اله له والاصل عدم الضمان وكذا قال في الكنز وان قال اخذت منك
الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتها وديعة وقال غصبتنيها
لا اشتري وفي البزازية دفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية
فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة ومنها
لو ادخلت امراة حلمة ثدييها في فم الصبي ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح
لان في الشك لا كذا في الولوالجية وسياتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها
لو اختلفا في قبض المبيع والعين الموجودة فالقول لمنكره وهي في عبارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه
دين بقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم
العيب فانكره البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل
لزوم العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه لما ابان الاصل عدمه وقيل
لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت
منك العاور نحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول
للمالك كما في قرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع
فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبايع لان الاصل

أما
لان الاصل عدم التغير تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة وفي
الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك لو استتراه على انه خباز او كاتب وانكر
وجود ذلك الوصوف به فالقول له لان الاصل عدمها لكن تمام الصفات العارضة
واستمرارها على انها تكبر وانكر قيام البكارة وادعاه البايع فالقول للبايع لان الاصل
وجودها الكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال
كل مملوك خباز لي فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للولى ولو قال كل جارية
بكر فهي حرة فادعت جارية انها تكبر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا
على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط قاعدة
الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته منها ما قدمناه فيما لو راى في ثوبه نجاسة
وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيد ها من اخر حدث احدثه والمني ناقض
لقدره ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وان لم يتذكر اصلا لما
وفي البدايع يعيد من اخر ما نام وقيل في البول يعتبر من اخر ما بال وفي الدم من
اخر ما رعف ولو نتق حبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان
كان لبانها لقب يعيد الصلوة من يوم وضع القطن فيها وان كان فيها لقب يعيدها
من ثلاثة ايام وقد عمل السيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البيرا اذا وجد فيها فارة
ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى
اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم رضي الله عنه فاستحسن اعادة صلوة ثلاثة
ايام ان كانت منتفخة او منتفخة والا من يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم
احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها

لو كان

لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري فقأته
وهو في ملكي فالقول للمشتري فياخذ ارشه ومنها لو ادعت ان زوجها ابانها في المرض
وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث
فخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسايل شتى من القضا وان مات ذمي فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور
مقتضي ان يكون لها وبه قال زفر رحمه الله تعالى وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها
لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى ومما فرعته
على الاصل ما في التتمة وغيرها لو اقر الوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت
الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد
استحلافهم فله لذلك انتهى ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته
نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت
بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى في مسايل شتى ومما خرج عن هذا
الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها لزيد فقضيت بها عليك
فقال الرجل اخذتها ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان
ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي
رحمه الله تعالى لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا
زعم الماخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضا وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد لغيره بعد
العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد
وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقته قد اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد

فينال للعتق اخذ بها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت
وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا
وان كان قايما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القايمة ومما
وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت صغيرة انتي
فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذ منها عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى ذكره قبل الشهادات ويحتاج هذه المسايل الى نظر دقيق للفرق
بينهما وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر
بعده او مسلم بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاستيلاد
انتهى بعدم الضمان في الكل انتهى وقال ايضا ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر
انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل
الموت بالزايد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكر الزيلعي وليس
من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا
بعد الشرا او قبله فانه لا ثبت عندنا في كونها ام ولد لان من جهة انه حادث يضاف
الى اقرب اوقاته لانها ولدت قبل الشرا ثم ولد ملكها يصير ام ولد عندنا قاعدة
هل الاصل في الاشيا الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى
او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبة الشافعية الى الامام ابي حنيفة وفي البدايع
المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان اقرارا فالمراد ههنا عدم تعلقه
بالفعل قبل الشرع فانتفى التعليق لعدم فايدته انتهى وفي شرح المنار للصف الاشيا
في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث

الحاصل

دخل فيها الخطر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف معنى انها لا تبدل لها في حكم الكتاب نقف عليه
بالعقل انتهى وفي الهداية من فصل الحدادات الاباحة الاصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف
في المكوث عنده ويخرج عليها ما استكمل حاله فمنها الحيوان المتكمل امره والنبات المجهول تسميته
ومنها آدمي يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو
مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه القابل بالاباحة
الحل في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال الشيخ جلال الدين السيوطي
رحمه الله ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهما تقتضي حلها والله سبحانه اعلم
الاصل في الاشياء التحريم وكذا قال في كشف الاسرار وشرح مختار الاسلام الاصل في النكاح
الحظر والبيع الضرورة انتهى فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة وهذا لا يجوز التوكيل
في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد في باب التوكيل ولو ان الوكيل له البيع جواري اعتق واحدة
منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق ليس له ان يتوخى للوطي ولا للبيع ولا ينبغي
للحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى تتبين المعتقة من غيرها وكذا اذا طلق احدى نسائه
بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان ميز كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير
المطلقة وكذلك يمنعه القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه
البتة ما طلقها هذه بعينها ثلاثا ثم خلي بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي
له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري بحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان
ذلك من رأيه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث
لم ينبغ له ان يطأها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيأ منهن بالملك
الا ان يتزوجها فلا باس بتزوجها لانها زوجته او امته ولا يجوز التوكيل في الفروج

تأمل

لانه يجوز في كلما جاز للضرورة والفروج لا تحل للضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية
من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يقول للورثة اعتقوا ايتهن شئتم
او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسالهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها
اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيا اعتقهن كلهن
واسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة
في فتوى قاضي خان رحمه الله صبية ارضعها قوم كثير من اهل القرية اقلهم او اكثرهم
ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم
الصفار رحمه الله اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من
باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت احد الرضيعة بنساء يحصرون
لم اره الان ثم رايت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل
منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد ان يطا جاريته
حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر رأي احدهم انه هو الذي اعتق فاحسب
انه لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن رجل
واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ~~ولو اشترهن~~
~~الا واحدة منهن حتى يعرف المعتقة~~ ولو اشترهن الا واحدة هل له وطيهن فان
فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي شي منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى
ثم علم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المراة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة
شك لم تعتبر ولذا قالوا لو ادخلت امراة حملة ثديها في فم رضيعها ووقع الشك في
وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية وفي القنية امراة كانت

تعطي

تقطعي ثديها صبية واشتهر ذلك فيهما ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القتها
ثديي ولا يعلم ذلك الا رضوف جبهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى
وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس
بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما وان كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان
يفارقها ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا
له شرا امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها ويحل وطيها وكذا لو جات امة قالت
ان مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطيها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا
في شرا جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل
فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الموكل بشرا غير
المعين له ان يشتري لنفسه وان كان شرا الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا
في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظاير
في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا عقد على امته
متنزها عن وطيها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة
او معتقة الغير او محلوفا عليها يعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها
الايدي انتهى فما وقع لبعض الشافعية رحمهم الله من ان وطي السراري اللاتي
يجلبن الان من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام
قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمتها من محكم او تزوج بعد العتق باذن
القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحراير انتهى وهذا ورعي لا حكم لازم

فان الجارية المجهولة الحال المرجوع فيها الي صاحب الحالي اليد ان كانت صغيرة والي
والي اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال تنبيه في معراج الدراية من كتاب
الحظر والاباحة ان اصحابنا رحمهم الله احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية
بين مسلمين ادعي كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع علي يد عدل لا يجاب
علي ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما لكمل انتهي قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وعلي
ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطي وعليه ذلك حمل قوله تعالي ولا تنكحوا المشركين اباكم
من النار في مت من نية الاب كالبيت ولذا لو قضي شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب بخلاف
القضاء بحل محسوسة والفرق في ظهار مشتركا وحرمة المعقود عليها بلا وطي بالاجماع ولو قال
لامته او منكوحته ان نكحتك فعلي الوطي فلو عقد علي الامة بعد اعتاقها او علي الزوجة
بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف علي ولده او اوصي لولد زيد لا يدخل
ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحق ولد الابن واختلف
في ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف
علي اولاده دخل النسل كله لذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكانه العرف
فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلب ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا
يؤجر ولا يستاجر او لا يصالح عن ماله او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولم يحنث
الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانه الحقيقة وهو مجاز الا ان تكون نيته لا يباشر
ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما وان كانت يباشر مرة ويوكل
فيه اخري فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده ويحنث بهما الطلاق والنكاح والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض

وضرب

مسئلة ابيه

البيت

فظاهر الرواية قدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع بن ولد الابن اليهم

والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل تنتهي والافعال والعقود في الايمان هل يختص
بالصحيح او يتناول الفاسد فتالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالنكاح لا يتناوله
واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تناولته وان كانت على المستقبل لا واليمين على
الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط
ولو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح فيتناوله ويتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج
اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انه مسكنه
لم يقبل وفي الزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان
او غرس او بنى وادعى انه فعله بالاجر وهي بالمقروض ومنها حلف لا يأكل من هذه النخلة
حنث بثمرها لانه الحقيقة دون لبنها وتتاجها بخلاف ما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة
حنث بثمرها وطلعها لانها اتصل به صفة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث
باكله مما استتر اه من ثمرها ومنها حلف لا يأكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها لا الاكمان
فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث
بالشرب بيده او بانا بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لموالية وله عتقاء ولم عتقا
احنثت بالاولين لانهم موالية حقيقة والاخرون مجازا بالتشبيه ومنها اوصى
لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين وينقض علينا الاصل المذكور
بالستان على ابنائه لدخوله الحفدة وعن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث
بالدخول مطلقا وعن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبه
لا يسكن دار زيد عمت السنة الملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمد رضي الله عنهما

فالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا لليمين انه نذر ويمين واجيب بان الامان
لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق بشبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم
مجازا عن الدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره والنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة
الدار نسبة السكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب
المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع كذا في البدايع ومن هذا الاصل لو حلف
لا يصلي صلوة فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون اتيا بجميع الاركان وهل يحنث
بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة ولو حلف
لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصلي الظهر جماعة لم يحنث بادراك
ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر خاتمة فيها فوايد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول
بالشك الفايدة الاولى يستثنى منها مسايل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال
لكل صلوة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولا يدري امذي ام مني قدمنا ايجاب
الغسل مع وجود الشك الثالثة ان وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان
قد توضي منها قدمنا وجوب الاعادة عليه تفصيلا مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل
كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا وكان اول ما عرض له استقبل
الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولم يدر موضع نجاسة اصابته غسل الكل على ما قدمناه
عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده
ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد
عن طلبه وشرط قاضي خان ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول

السابعة

الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث صح

التفصيل

السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت لا يتنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسله
فمها بلعابها وعند محمد نجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية وهنا مسايل
تحتاج الى المراجعة لم ارها الان شك مسافر هل وصل بلده اولا ومنها شك مسافر هل نوى
الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلوة
ام مقيم ام مسافر صلى اربعا ويعقد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة ومنها
صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارته وينبغي ان لا تصح ومنها من جاء من قدام الامام
وشك امتقدم عليه ام لا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير ام لا ثم رايت في التاتارخانية
واذا لم يعلم الماموم هل سبق امامه بالتكبيرة اولا فاذا كان اكبر رايه انه كبير بعده اجزاه وان
كان اكبر رايه انه قبله لم يجزه وان استوى الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد حتى
يظهر الخطا انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر
ومنها من عليه فايتة وشك في قضايها فهي ست وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل
في ذمته قضا الفوايت ام لا ان يكره ان ينوي الفوايت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه يعني
عليه شي من الفوايت اولا الاولى ان يقرب في سنة الظهر والعصر والعشا في الاربع الفاتحة والسورة
انتهى الفايدة الثانية الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب
والوهم رجحان الخطا واما اكبر راي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر
عند الفقها كما ذكره اللامشي رحمه الله في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقها من قبيل الشك لانهم
يريدون به التردد بين وجود الشي وعدمه سوا استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب
الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شي لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق
باليقين وهو الذي تبتني عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا فيه في

اي ست مسايل

صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا صح

في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع الفايدة الثالثة في الاستصحاب
وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته في قبل حجة مطلقا ومعنا
كثير مطلقا واختار الفحول الثالث ابو زيد وشمس الايمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا الاس
وهو المشهور عند الفقها والوجه ليس حجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب
الوجود ليس موجب بقاوه فالحكم ببقايه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشفعة اذا بيع
من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة
له الا ببينة ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه في قاعدة ان
الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود
فدعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة بوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود
يشهدون على الصب لا على النجاسة وكذلك اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال
كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي
لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو قتل رجلا وقال كان ارتد
او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قتل لادى الى فتح باب
العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه
بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف
واكتفى بيمين واحدة وبخمسين يمينا في الدم انتهى القاعدة الرابعة المشقة تجلب
التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله الحنيفية السمحا قال العلما رضي الله عنهم
يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان منه

ما يختص

واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات

ما يختص بالطويل وهو ثلاث ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط
الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك
الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسايه
والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى
اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة
للثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضو او من زيادة
المرض او بطيئه والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع والايما والتخلف عن الجماعة مع
حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال
من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف
والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي
بالنجاسة وبالخمر على احدى القولين واختار قاضي خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص
اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوءتين الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس
الجهل وسياتي لها مباحث السادس العسر وعموم البلوى الصلوة مع النجاسة المعفو عنها
كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم في المغلظة ونجاسة المعذور التي لا تصيب
ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول ترشرش
على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع وثر نجاسة عسر زوالها وبول سنور في
غير اواني الما وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان
كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له سايلة وريق النايم مطلقا على المفتى به
وافواه الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح

او بطيئه

في النسا اذا اصاب السراويل المبتله او المقعده على المفتى به وكان الحلواني رحمه الله لا يصلي
في سراويله ولا تاويل لفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا من ان النار مطهرة للروث
والعذرة فقلنا بطهارة رمادها والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك
طهارة بول الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت وتخفيف
نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه
مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رايه النجاسة على الصحيح وما يصيبه وما الطابق استحسانا
وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب ما الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل
اذا كان حارا او على كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام
اذا كان اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانه وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز
معلق فيه ما فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان
كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالما النجس او عكسه فالفتوى
على ان العبرة بالطاهر ايهما كان وما ترشرش على الغاسل من غسالة الميت ما لم يمكن الاحتراز عنه
وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطي الكلاب والطين المسرقن ودغة الطريق
ومشروعية الاستنجا بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي به في ما يجنسه والقول بان
كل مايع قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف في الحضر
لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الما بالاستعمال
ما دام مترددا على العضو ولا بنجاسة الما اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضر التغير
بالمكس والطين والطحلب وكلما يعسر صونه عنه واباحة المشي والاستدبار عند سبق
الحدث واباحتها في صلاة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايما وفيه رواية عن ابي يوسف

وباحة

واباحه القعود فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة رحمه الله في العبادات كلها فلم يقل ان مس
المراة والذكر ناقض ولم يشترط النية في الطهارة والدلك ووسع في المياه ففوضه الى راي
المبتلي به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القراة شيا حتى الفاتحة عملا بقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط القراة عن
الماموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص
بعض تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط تعلم القران عن المصلي
فجوزه بالفارسي تيسيرا على الخاشعين وروي رجوعه واسقط فرض الطمانينة في الركوع
والسجود تيسيرا واسقط لزوم التعريف على الاصناف الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر
وجوز تاخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف
وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركان بل الاكثر ولم يوجب
العمرة ذلك للتيسير على المومنين ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم الابراد
في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن الاسبيجابي رحمه الله انها كالظهر
في الزمانين وترك الجماعة للمطر او الجمعة بالاعذار المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة عن
الاعمى الجمعة والحج وان وجد قايدا دفعا للمشقة وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحايض
لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لتدور ذلك في سقوط القضاء عن المغمى
عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايما بالراس كذلك على الصحيح
وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس
وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قال
انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان

في العمر

مع ضمان البدل اذا اضطر واكل المولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النية
علي الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية علي الصوم من الليل وتاخرها عن طلوع
الفجر الي ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصايمين لان الحايض تطهر بعده
والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة ابي يوسف
رحمة الله رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع الموصوف
في الذمة كالسلم جوز علي خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفا بظاهر روية الصبرة
والانموذج ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمطالة
ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمي ببيع الوفي جوزه مشايخ بلخ وبخاري توسعة وبيانه
في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك افتي المتاخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش
اما مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة علي المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة
والحوالة والرهن والضمان والابرا والقرض والشركة والصلح والوكالة والاجارة والمزارعة
والمساقاة علي قولهما المفتي به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان
كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطي
اموره الا بنفسه باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة
بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة
وبالتوثق علي الدين برهن وبكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابرا
اقتدا ببينة جوزنا الصلح علي انكار ولفقد ما شرعت الاجارة له لكن جعل المنافع جزءا عند
اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة علي غير منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز
للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة البلوزية ومن التخفيف جواز العقود الجايزة لان

لزومها

لزومها شاق بلوث سببا لعدم تعاطيها ولزوم الدراهم والدالم يستقر بيع وغيره
ووتقناء الوكيل على عمله دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنها
اباحت النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير
نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها اكثر الناس في بناتهم واخواتهم من
نظر كل خاطب فناسب التخيير فلا يثبت فيه خيار رؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية
وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر ليجاب في النكاح بخلاف البيع ومن
هنا وسع فيه ابو حنيفة فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم ينعقد
بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين
للحال وصحته بحضور شاهدين ناعسين وسكارى يذكرون به الحق ويعبر
الناوجون شهادتهن فيه فانعقد بحضرة رجل وامراتين كل ذلك دفعا لمشقة الزمان
وما يترتب عليه ومن هنا قيل بحنث الحنفي بزنى ومنه اباحة الربع نسوة فلم يقتصر على
واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربعة لما فيه من المشقة على
الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند
التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم يشرع دائما
لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر دفعا
للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة
اليمين لتكرره بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط
لا يراد كونه يمين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام رضي
الله عنه قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص من دوام الرق لما فيه

بعد

بشروط

التيسير

بناتهم

الفقد

من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك
الانسان ما فرط منه في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة
حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث ووافقناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث
وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر
في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن
المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم بالاكتفا بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر
الوصول اليه ووسع ابو حنيفة في باب القضا والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق
وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين
على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد منه الشاهد ووسع ابو يوسف في القضا والوقف
والفتوى على قوله فيما يتعلق بها فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي
الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى
جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله
عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد
بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه السبب السابع النقص فانه
نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض
امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النسا رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة
تيسيرا عليهن وعدم تكليف النسا بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد
والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب
وعدم تكليف الارقا بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة

ما سياتي

ما سيأتي في احكام العبيد وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى المشاق
على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد مع الوضوء والغسل ومشقة
الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السعي التي لا تنفك عنها الحج والجهاد
ألم الحدود ورجم الزنا وقتل الجناة وقتل السعاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل
الاوقات واما جواز التيمم في الخوف من شدة الجناية فالمراد من الخوف المخوف من
الاعتال على النفس او على عضو من اعضائه او من حصول مرض ولذا شرط في البدائع
جواز ذلك في الجناية انه لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يستعين به ولا ما سخنا ولا حماما والصحيح
انه لا يجوز لحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء واما المشقة
التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة قادحة كمشقة الخوف
على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف ولذا ادام يلين للحج طريق
الامن البتي وكان الغالب عدم السلامة لم يجب لثانية مشقة خفيفة كأدنى وجع في
اصبع وأدنى صداع في الراس او سوء مزاج فهذا لا اثر له ولا التفات اليه ولا ان تحصيل
مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن هنا رد على من
قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما
نوى ان كان مرضا لا يبيح معه الصوم والا فيقع عن رمضان بان ما لا يبيح ليس
بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في مريض رخص له الفطر تنبيه مطلق
المرض وان لم يبح ان كان بالزوج مانع من صحبة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة
متوسطة بين هاتين كمرض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطئ
البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة الثابتين

للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصح معه بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة
في الراحلة بل لا بد من شق محمل او راس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض
المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة او حدوث مرض او بطوء برء
ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شرا الماء بزيادة
فاحشة على قيمته لا اليسيرة الفايدة الثانية تخفيفات الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط
كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول
بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان القصر اصل والاتمام بعده فلا الا صورة الثالث تخفيف
ابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلوة بالقعود او الاضطجاع والركوع والسجود بالايماء
والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة على الحول وزكوة
الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في الاولى ووجود الراس بصفة
المونة والولاية الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير
الصلوة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلوة
المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف
الفايدة الثالثة المشقة والحرج لنا يعتبران في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه
فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف
رعيه للحرج ورد عليه لما ذكرنا ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس
ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه السلام انها ركس اي نجس ولا اعتبار
عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم انتهى وفي شرح منية
المصلي من المتاخرين من زاد في تفسير الغليظة على قول ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في

الاحتياط

الفايدة الثانية
تخفيفات الشرع انواع

فرض صح
كابدال صح

الاختيار وفي الغليظة على قولهما وفي اصابته كما في الاختيار ايضا والمحيط وهو زيادة محسنة
يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بلوثه ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته
على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية
المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته القاعدة الرابعة ذكر بعضهم ان المراد اضاق
اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده
وانظرها بين القاعدتين في التعاكس لقولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم
يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر فروعها القاعدة
الخامسة الضرر يزال اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه الامام مالك
رحمه الله في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك
والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجة من حديث
ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم اجمعين وفسره في المغرب بانه لا يضر
الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى وذكر اصحابنا رحمهم الله في كتاب الغصب والشفعة
وغيرها وينبني على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع
الحيلولات والحجر بسائر انواعه على المفتي به والشفعة فانها شرعت لدفع ضرر القسمة
وللجار لدفع جار السوء بحيرتها تعلي الديار وترخص والقصاص والحدود والكفارات
وضمان المتلفات والحجر على القسمة بشروط ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال
المرتدين والبغاة وفي الزيادات من كتاب الكراهية باع اعضان فرصاد والمشتري اذا ارتقى
لقطها يطلع على عورات الجيران يومر بان يجزهم وقت الارتقا ليستتر وامرة او مرتين
فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقا انتهى وهذه القاعدة مع الذي قبلها متحدة

لا متداخلة ويتعلق بها قواعد الاولي الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة عند
المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع
من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصايل ولو ادي الي قتله وزاد الشافعية رضي الله عنهم علي
هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان
حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهي ولكن ذكر اصحابنا رحمهم الله تعالي ما يفيده
فانهم قالوا لو اكره علي قتل غيره بقتل لا يرخص له وان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف
من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش لان مفسدة هتك حرمته اشد تكفينه
الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل عليه التراب صلي علي قبره
ولا يخرج الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قال في الظهيرية ان اليمين الكاذبة
لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهي يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر
لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يوخذ علي سبيل الحاجة لانه
انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا
قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الي الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب
دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريانه العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ
في البعر بين ابار الفلوات فيعفي عن قليله للضرورة لانها ليس لها حاجزة والابل تبعر حولها بين
ابار الامصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات
والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفي عن ثياب المتوضي
اذا اصابها من الماء المستعمل علي رواية النجاسة للضرورة ولا يعفي عما يصيب ثوب
غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة

يجب

هت عدم صح

ابيحات صح

يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة
وفرع الشافعية رضي الله عنهم عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع
الحاجة بها انتهى ولم ار لمشايخنا رحمهم الله تذنيب يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر
بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان
كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة
الشاهدة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافر فقدم ان تبطل الاشهاد
على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل او مرضه او سفره الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهو
مقيد لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما
يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان كان
بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسايل شتى
من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسايل ولا يجبر السيد على تزويج عبده
وامته وان تضررا ولا ياكل مضطر طعام مضطر اخر ولا شيء من بدنه تنبيه يحتمل الضرر
الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها وجوب
نقض حايط مملوك مال الى طريق العامة على مالكها دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ
العاقل الحر عند ابي حنيفة رضي الله عنه في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
دفعا للضرر العام ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام ومنها بيع
مال المديون المحبوس عندهما دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي
ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه

جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين ومنها صح

من البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا لكل ضرر
عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى تنبيه اخر
تقيد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك
الاجبار على قضا الدين والنفقات الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع من الانفاق على
ولده بخلاف الديون ومنها لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنايه فان كانت
قيمة البناء اكثر تملكها صاحبها بالقيمة وان كان قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك
عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن
له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لولوة ينظر الى اكثرهما قيمة ومنها لو ابتلعت دجاجة فيضمن
صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا
بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا
رحمهم الله كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية رضي الله عنهم فقالوا ان كان
صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش
النقص والا فله الارش وينبغي ان تلحق بمسيلة البقرة فيما لو سقط ديناره في مجرة غيره ولم يخرج
الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه
منه لاخفاه ومنها مسيلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق الميتة لاخراج الولد اذا
كانت ترجى حيوته وقد امر به ابو حنيفة رضي الله عنه فعاش الولد كما في الملتقط قالوا بخلاف
ما اذا ابتلع لولوة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى
الشافعية رضي الله عنهم بينهما في جواز شق البطن وفي تهذيب القلانسي رحمه الله من الحظر

او ماكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش صح

والاباحة

والاباحة وقيمة الدرة في تركته فان لم يترك شيئا لا يجب شي انتهي ومنها طلب صاحب الاكثر
القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب علي احد الاقوال لان ضرره في عدم
القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونشا من هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان
روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي رحمه الله في باب شروط الصلوة ثم الاصل
في جنس هذه المسايل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايهما شا وان اختلفا
يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو
سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود
اهون الصلوة مع الحدث الا تري ان ترك السجود جايز حالة الاختيار في التطوع علي
الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر علي القراة قايما ويقدر عليها قاعدا يصلي
قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراة بحال ولو صلي في الفصلين قايما
مع الحدث وترك القراة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر
الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوايهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع
ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما لا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما
او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباع الثوب وفي الاخر قدر الربع صلي في ايهما
شا لاستوايهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهر والاخر
اقل يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امراة صلت قايمة تنكشف من عورتها
ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شي فانها تصلي قاعدة لما ذكر ان ترك
القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسده او ربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو
كان الثوب يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف

ولا ضرورة

قدر الربع

وما دونه لا يعطي له حكم الكل

اشتبي ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان داخل المجامعة لا يقدر على القيام
ولو صلى في بيته صلى قائما ولم يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية
المصلي تخيرها اخرانه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده
ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض اصحابنا ان وجد طعام الغير لا يباح له الميتة
وعن ابن سماعة العضو اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وجزم الكرخي كذا في قرار
الزاذيه ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد كلها دونه على المعتمد وفي الزاذيه لو كان
الصيد مذبوحا فالصيد اولى من لحم انسان وعن محمد الصيد اولى من الخنزير انتهى وذكر
الزيلعي رحمه الله ومن اخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك
فتلكأ وكان الالتجاء لا يخلو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان
شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون
في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة ذلك الفعل سعي في هلاك نفسه
فيصير تحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع
في الماء غرق فعنده يختار الماء استاذ وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى
الكرم القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من رأس الجبل او لاقتلنك بالسيف
فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة تجب الدية وهي مسألة القتل بالمثقل انتهى ونظير القاعدة
الرابعة قاعدة خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة
ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا
قال عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وفي
الكشف حديث لان ترك درهم مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثم ترك الواجب

وفي خلاصة الفتاوى صيد وماله اولى وكذا في الصيد اولى

وفعا

ومن ثم ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكباير
ومن ذلك ما ذكره البزازي رحمه الله في فتواه ومن لم يجد سترة ترك
الاستنجا ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة
من الرجال توخره والرجل اذا لم يجد سترة من الرجال لا يوخره ويغتسل وفي
الاستنجا اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمراة بين
النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح القناية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
مسنونة وتكره للصايم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها
في المفسدة فمن ذلك الصلوة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة والستر اولى استقبال
فان في ذلك مفسدة لما فيه من الاختلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجي الا على اكمل الاحوال
ومتى تعذر شي من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة
ومنه الكذب المفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح في الحقيقة
بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجح الى ارتكاب اخف المفسدتين القاعدة
السادسة الرابعة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت
الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت اخر لاتحاد
جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلفت ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف
القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس
ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من
مايها وشربة السقا ومنها الافتا بصحة بيع الوفا حين كثر الدين على اهل بخارا وهكذا

بمصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط
وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض
بالربح انتهى القاعدة السادسة العادة محكمة واصلها وقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب
الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو
من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه اخرجه الامام احمد رضي الله عنه في
مسنده واعلم ان اعتبار العرف والعادة رجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى
جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في بابه ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة
الاستعمال والعادة هكذا ذكر صح فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل
هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضعه الاصلي الى معناه المجازي
شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في
الكشف الكبير وذكر الهندي في شرح المغني ان العادة عبارة عما يستقر في النفوس
من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع
القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طايفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض
للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية
انتهى فما فرع على هذه القاعدة حد الجاري الاصح انه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع
البعر الكثير في البير الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح
تفويضه الى راي صح المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس
قالوا زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلوة

يفوض

يفوض الى العرف لو كان بحيث لو راه راي يظن انه خارج الصلوة ومنه تناول الثمار
الساقطة وفي اجارة الظئر وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه
كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف رضي الله عنهم وقواه في فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية للربا
وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل
يقول السرة الى موضع نبات العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند
الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف
النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين
قبله والمذهب هدم كراهة صومه بنية النفل ومنه قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء
له قبل توليه بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزايد والاكل من الطعام المقدم ضيافة
بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير فكذا لفظ الناذر
والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما نذكر وسياتي في مسايل الايمان وتتعلق بهذه
القاعدة مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع الاول العادة في باب الحيض
اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة
قالوا وعليه الفتوى وهذا الخلاف في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوفا في الخلاصة وغيرها
الثاني تعليم الكلب الصيد ترك اكله للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه للاكل
ثلاث مرات الثالث لم ار بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول للبحث في الثالث
انما تعتبر في العادة اذا اطردت او غلبت وكذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد
اختلفت فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية

لانه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيأ بثمن
ولم يصرح بالحلول ولا التأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البايع ياخذ كل جمعة
قدرا معلوما ما ينصرف إليه بلا بيان قالوا الان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه
المشتري توليه ولم يبين التقسيط للمشتري هل للمشتري الخيار فمنهم من اثبته
والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي رحمه الله
في التوليه ومنها في استيجار الكاتب قالوا الخبز عليه والخياط قالوا الخيط والابرة عليه
عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكمال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد على المستاجر
بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت كما في البزازيه
بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جايز وان كان مجهولا للعرف
ويتفرع على ان علف الدابه على مالكها دون المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف
حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازيه ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا
في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن
ان ياخذ بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذانه
من غير صريح الاذن في ذلك وله ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الفصل
ويوم عاشوراء وشهر رمضان في دروس الفقه لم ار هاصريحة في كلامهم والمسئلة على
مجرين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان تلحق ببطالة القاضي
وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط
انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى وفي المنية القاضي
يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان

الكفاية

وقال

وقال انه الظاهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحه وفي الحقيقة
يكون للمطالعه والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة الى
ان صار الغالب البطاله وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ العلوم
على غيره محتجا بان المدرس من الشعائر مستدلا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي
انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس للمسجد كما هو في مصر
والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بخلاف المسجد
فانه لا يتعطل لغيبة المدرس فائدة نقل في القنية ان الامام للمسجد يسافر في كل شهر اسبوعا
للاستراحه او الزيارة اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقاربه
في الوسائق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو في العاده والشرع
انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل المدرس
فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرأ من الحديث الذي
هو كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم في الحديث من فقه او غريب ولغة ومشكل واختلاف
كما هو عرف الناس الان قال الجلال السيوطي رحمه الله وهو شرط المدرسة البيخونية للشيخ
كما نبه في شرط واقفها قال وتدريس شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل
العراقي رحمهما في ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط
وكذلك صطلاحهم في كل بلد فان اهل الشام يقولون دروس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس
في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين
بحسب ما يقرأ فيها من الحديث **فصل** في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارض عرف قدم
عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضيء

بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا
والشمس سراجا ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى كما في القران
ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة في القران ولو حلف لا يجلس
تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم الشرع
على العرف الاولى لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلوة الجنازة كما في عامة الكتب الثانية لو حلف
لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد النية بنية من اهله الثالثة
حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطي كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته
فانه للوطي الرابعة لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق فعلمت به صغيرة وبنى ان يقع
للوقت الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته فلو كانت
الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا الواصي لاقاربه لا تدخل
الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف وهنا فرعان مخرجان لم ارهما
الان صريحا احدهما حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل الميتة الثاني حلف لا يطا لم يحنث بالوطي في الدبر
واما لو حلف لا يشرب ما فشرب ما تغير بغيره فالعبرة للغالب كما مر جوابه في الرضاع فصل
في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقايق
اللغوية ويظهر فروع منها لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز
البر وفي طرسوس ينصرف الى خبز الارز وفي تبريز الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف
خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطايف الا بالنية ومنها السمن والطبخ على
اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المسقوي فلا يحنث بالمزورة في الطبخ بالارز المطبوخ
بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الراسي ما يباع في مصر فلا يحنث الا براس

الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث تنبيه خرج
عن بنا الايمان على العرف مسايل الاولى حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والادمي على ما في
الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف
اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة
العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى الثانية حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على
انسان لتناسق اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي
بخلاف لا يركب دابة كما قدمنا وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا
الفرع الثالثة حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق
الزيلعي بينهما مكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بنا الايمان
على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش
على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة
واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا ومن هنا وامثاله علم ان العجمي يعتبر
عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي رحمه الله في قول الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار ان
لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم انتهى البحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة
الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الاجارات
لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه
وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام
الاعظم رحمه الله لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له
فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة وقيام حاله
بالاجرة

بها كان القول قوله والا فلا اعتبار للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى
ولا خصوصية للصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كاشتراط ومن هذا
القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل المعد للاستغ
كذا في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي به صارت عادته كالمشروط صريحا وهنا
مسئلتان لم ارهما الآن يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفي البزازية المشروط عرفا
كالمشروط شرعا منها لو شرط اجرت عادت المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه
تنزيلا لعادته منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر
هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تاليف
هذا المحل ورد على سوال في من اجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر في
استعماله فتلفت وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر فاجبت بان
المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا شرط فيها الضمان على
المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى في العارية
وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال
اما الوديعة والعين الموجرة فلا يضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية قال اعرني
هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما يتفرع على ان
المعروف كالمشروط ولو جهز الاب ابنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية
ولا بينة ففيه اختلاف والمختار المفتي انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب
كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضي خان وعندي ان الاب ان كان

مطلب قال اعرني كذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره لم يضمن

من كرام

من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى
وفي الكبرى للخاص ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج
لمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى
كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظرا الى عرف بلدهما وقاضي خان رحمه الله
نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما
يجهز مكانا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله الاشيا على ظاهر ما جرت به
العادة فاذا كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السوال وان كان الغالب الحرام
في وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث وجده ولا يتامل في الحرام والحلال فالسوال
عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف
وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارات
وفي اجارات منية المفتي دفع غلامه الى حايك مدة معلومة ليعلمه النسج ولم يشترط الاجر
على احد فلما علم العمل طلب الاستاد الاجر من المولى والمولى من الاستاد ينظر الى العرف
اي عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاد يحكم باجر مثل تعليم
ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاد وكذلك
لو دفع ابنه انتهى ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكره
الباقون فان الاجرة توخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع
غزلا الى حايك لينسجه له بالنصف جوزه مشايخ بخارى وابو الليث وغيره للعرف انتهى المبحث
الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر ولذا يقولون
لا عبرة بالعرف الطاري فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه

ولا يخصصه العرف وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فخلفته امراته فقال كل جارية اشتريها
فهي حرة وهو يعني على كل سفينة جارية عملت بنيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله
الجوار المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذهب نوي فلك عملت بنيته لانها ظالمة في هذا
الاستحلاف ونيته المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بالطلاق كل امراة اتزوجها
عليك فليقل كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي كل امراة علي رقبتك فتعمل نيته
لانه نوى حقيقة كلامه واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على
العرف الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل وان
اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع عند الامام
وان قال هي زيوف وصل او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم
ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار
اخبار بما تقدم فلا يفيد العرف المتاخر بخلاف العقد فانه باشر الحال فقيد العرف
المتاخر بخلاف العقد قال في البزازية في الدعوى مغربا الى السامي ان كان النقود في
البلد مختلفة احدها رائج لا تصح الدعوى لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير ولم في البلد نقود
مختلفة ثم لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الرائج اشباه وقد اوسعنا الكلام في
ذلك الشرح الذي من اول البيع وعلى ان يخرج عليها مسئلتان احدهما مسئلة البطالة
في المدارس فاذا استقر عرف بها في اشهر مخصوصة على حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف
قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الاحق حنفيا
لا قاضي غيره الاتية هل يكون النظر له لا للحاكم اولا لانه متاخر فلا يحمل المتقدم عليه
بمقتضى القاعدة الثانية وكذا قالوا في الايمان لو حلفه والي بلده ليعملنه بكل داء دخل البلد

بطلت

بطلت اليمين بعزله الوالي فلم يحنث او لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الان حكمها او احلف
متى راي منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف
بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد
الموقوفة او قاضي بلد الوقف ينبغي ان تستخرج من مسئلة مالو كان ليتيم في بلد اخر
فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون
النظر لقاضي الحرم وعلى ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة
لانه اعرف بمصالحها والظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا
فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاضي احدهم فمنهم من لم يصحح قضاءه
ومنهم من ينظر الى التداعي والتدافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة تنبيه هل للعبرة
في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال
في البزازيه معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف
الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستقر المقرض لحفظ
مراة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على اجر مثلها ثلاثة اقوال صحة الاجارة
بلا كراهة اعتبارا العرف خاص بخاري والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان
صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها وفي الفتنة من باب
استيجار المستقرض القرض التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل
بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت الكل احد فيه بعض اهل بخاري
فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا
يثبت التعارف بهذا القدر قال المصنف وهو الصواب انتهى ودكر بعضها في كتاب

الكراهية قبيل التحري لتواضع اهل البلدة على زيادة في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم
على مخالفة ساير البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية وفي اجارة الاصل
استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى
وكذا لو دفع الى حايك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة
الحايك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي رحمه الله والفتوى على جواب الكتاب لانه
منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفا
في القول السادس من انه صحيح قالوا لحاجة الناس فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الاجارة
وهي لا تصح في الكرم وبخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن في الاشجار فاضطروا
الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار
العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى
بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت
حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع
في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل
لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف
الخاص وقد تعارف الفقها بالقاهرة النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا
ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسايل منها ما في فتح
القدير دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات
لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكلية وهي ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية

مطلب

النزول عن الوظايف

الامور

الامور بمقاصدها والثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة
الضرر يزال السادسة العادة محكمة والان نشرع في النوع الثاني من القواعد وفي قواعد النوع الثاني
كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسايل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها
ولم ينقض حكمه وعلله بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يودي الى ان
لا يستقر حكم فيه مشقة شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان الاجتهاد الثاني كالاجتهاد
الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني
كالاول بغير السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء به انه
ترجيح الاصل بفرعه لان الاصل في القضاء اي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب
اجاب عنه بان الفرع يترجح اصله من حيث بقاياه لا من حيث انه منه فالشاهد اذا تساويا
في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الخ ومن فروع ذلك ما لو تغير اجتهاده
في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا
فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح
ودليله اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها
لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته
بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت
ثم عادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها
لو كان لرجل ثوبا احدهما نجس فتحرى وصلى ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني
وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهد طايفة بقتله يوم النحر بمكة وطايفة يوميه بالكوفة

موته

لغتا فان قضي باحديهما قبل حضور الاخر لم تعتبر الثانية لاتصال القضا بها ومقتضي
الاول انه تحري وظن طهارة احد الاناءين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني
بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الاوانين وفي شرح المجمع قبل التيمم لو كانا اناءين
يريقهما ويتيمم اتفاقا ومنها لو حكم حاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في
المستقبل بما راه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسايل الاجتهادية لا ينقض وهو معني قول اصحابنا
رحمهم الله في كتاب القضا واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع
وقد بينا شروط القضا ومعني الامضي ومعني في شرح الكنز وكتبا المسايل المستثناة في
النوع الثالث ثم اعلم ان بعضهم استثني من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
مسئلتان احداهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فليف
ينقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتدا وهو المعادلة فظهر انها لم
تكن صحيحة من الابتدا فهو كما لو ظهر خطا القاضي بفوت شرط فانه ينقض قضاوه والثانية
اذا ولي الامام شخصا ثم مات او عزله فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة والجواب
انه هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا راها الثاني وجب اتباعها بتهيات الاول لتغير في
زماننا وقبله ان الموثقين يلتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع واجارة ونكاح
ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يبيع النقض لو رفع الي اخر فاجبت مرارا انه ان
كان في حادثة خاصة به ودعوي صحيحة من خصم علي خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا
تمسكا بما ذكره العمادي رحمه الله في فصوله وسبعه في جامع الفصولين والكردري
رحمه الله في فتاواه البزازيه والعلامة قاسم في فتاواه من شرط نفاذ القضا في المجتهدات
ان يكون في حادثة ودعوي فان فات هذا الشرط كان فتوي لا حكما وزاد العلامة

قاسم

قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضي شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاؤه بانه لا شفعة
للجار الي اخر ما ذكره من الفروع ومشي عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة الثاني لو قال
الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرايطه الشرعيه فهل يكفي فاجبت مرارا بانه
لا يكتفي به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوي وكيفية الحكم لما في المتلقط من كتاب
الشهادة ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين
الامر علي التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضي قاضي عنبه ببخاري كان يكتب
الامام الحلواني في محاضرهم لا فاوردوا عليه اجوبته في سجلات كتبت بتلك النسخه
بعينها بنعم فقال انكم لا تفسرون الشهادة وقبله القاضي علي السعدي وقبله شيخنا ابو علي
النسفي وكان لا يخفي عليهما ما انت وامثالك لا تثق بالوقوف علي حقيقة ذلك فلا بد
من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتي طالبتهم
بتفسير الشهادة فلم ياتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهي
وفي الخلاصه من كتاب المحاضر او السجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا
يكتفي بالاجمال حتي قيل لا يكتفي في المحضرات بكتب خصه فلان واحضر معه فلانا فادعي
هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر الي ان قال وكذا لا يكتفي بذكر قوله
فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقب دعوي المدعي هذا الي ان قال ويكتب
في السجل حكم القاضي والفظه الشهاده بتمامها ولا يكتفي بما يكتب ثبت عندي علي وجه الذي
يثبت الحوادث الحكمية الخ وحكي فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبه الي ان قال
والمختار في هذا الباب ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر
اخر فلا يكون في التدارك حرج انتهي الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب

باعتبار الاستوي في الشرط السابق فان وقع التنازع بين حنفيين في الصحة كان الحكم
بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب
خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوي بشروطها كان
حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط
فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الي ناظر وتنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة
الوقف ولزومه بموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في تلك الشروط عند
مخالفه كان له ان يحكم بمقتضي مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني
الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله
باعتبار اشتراطه الغلة له والنظر والاستبدال الرابع بيتا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول
ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا الخامس
مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضي بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة
مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع المنعقد علي
عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارهم وكثرة اتباعهم
السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط
الواقف كنص الشارع صرح به في شرح الجمع للمحلي وابن الملك وصرح السبكي رحمه الله
في فتاواه بانه ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان
نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهي والدليل ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان
الحكم اذا كان دليل عليه لم ينفذ ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان
القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للقراش تناول المعلوم

انتهي

انتهى وبهذا يعلم الحرمة احلاف الوظايف واحلات للرتبلت بالاولى وان فعل القاضي
أن واقف الشرع فعل ولا رد عليه والله سبحانه وتعالى اعلم القاعدة الثانية
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وعبنا هاما اجتمع محرم ومبيح الاغلب المحرم
والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام
الحلال. قال العراقي رحمه الله لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق
موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه وذكر الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد
مرفوعا من قوله ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة
قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل
في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير
منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم منسخا متاخرا كان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ سابقا لكونه
على وفق الاصل وفي التحرير قدم المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا وقد اوضحته في شرح
المنار في باب التعارض وقد ثم قال عثمان رضي الله عنه لما سيل عن الجمع بين الاختين
بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية التحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا
النوع حديث لك من الحايض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة كل
الوطي فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي وخص
محمد شعار الدم وبه قال الامام أحمد رضي الله عنهم عملا بالثاني ومنها لو اشتبه محرم
باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها
من احد ابويه مالوك والاخر غير مالوك لا يحل اكله على الاصح فاذا نزا كلب على شاة فولدت

لا يوكل الولد واذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل والاهلي اذا نزا على الوحشي
فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوايد الناجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كما في الهداية ومنها ما في صيد
الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم
والمبيح فيحرم كما لو جرح مسلم عن مد قوسه مجوسي فاعانه على مده مجوسي لا يحل
اكله انتهى ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض البضعة في الحل
وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول في
الثانية كما ذكر الاسبيجابي ان الاعتبار ان الاعتبار لقوايمه لا لراسه حتى لو كان قوايمه
في الحل وراسه في الحرم فذابح بقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوايمه في الحرم حتى
لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزا بقتله لتغليب الحظر على الاباحة
انتهى واما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاعضاء تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة
اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاعضاء في الحل فعلى قاطع اعضائها
القيمة والثاني ان يكون اصلها في الحل واعضائها في الحرم فلا ضمان على القاطع في
اصلها ولا عضائها والثالث بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان
سواء كان العضو من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت
مسالیخ الزكوة مسالیخ الميتة والاعلامة تميز وكانت الغلبة للميتة استوبا لم يجز تناول
شي منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فان يجوز التحري
ومنها لو اختلط دهن الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة وللسلطان
في صلوة الخلاصة من فضل استبا القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر

بلبن اتان او ماء وبول وعدم جواز التناول ولا باس بالتحري ومنها لو اختلطت
زوجته بغيرها فليس له الوطي ولا بالتحري سواكن محصورات اولا كما ذكره اصحابنا
في الطلاق المبهم وقالوا لو طلق احدي زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا
احديهما تعينا لطلاق الاخري ومن صورها ما لو اسلم علي اكثر من اربع فانه يحرم
عليه الوطي قبل الاختيار علي قول من خيره وهو محمد والشافعي رضي الله عنهما واما الشيخان
فقالا يبطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته خمس او اختان
او ام وبنت بطل النكاح قاربت فالاخر وخيره في اختيار مطلقا واحدي الاختين
والبنت انتهي ومنها لو رمي صيدا فوقع في ماء او علي سطح او جبل ثم تردي منه
الي الارض حرم الاحتمال والاحتياط في الحرمة بخلاف ما اذا وقع علي الارض ابتداء
فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسايل الاولي
من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهو
يقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان الكتابي الاب
في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم ولكن اصحابنا الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني
اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس جايز ويريق ما غلب علي ظنه انه نجس
مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة
الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جايز سواكان الاكثر نجسا
اولا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء
خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحري
للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق مسيلة الاواني الثوب

تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل صح

المنسوج كحنة من حرير وغزل فيجعل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا
زاد وزنا ولم ار الان وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة لو اختلط اواني
باواني اصحابه في السفر وهو غيب واختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحري
وقال بعضهم لا يتحري ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حاله الاختيار وفي حاله
الاضطرار يجوز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا رحمهم الله مس كتب التفسير
للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب كان
حسنا الرابعة لو سقي شاة خمرا ثم ذبحها فان ساعة فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية
ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان
وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعد ولو بعد ساعة الى يوم يحل مع الكراهة
انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيأ قد استهلكت فيه الطيب
فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط مايع طاهر
بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبينا في الطهارات
من شرح الكنز بما اذا تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط المرأة بماء او دواء او بلبن شاة فالمعتبر
الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن
المرأة بلبن اجنبي فالصحيح ثبوت الحرمة مهما فيه اعتبار للغلبة كما بيناه في
الرضاع الثامنة اذا كان غالب الحرمة مهما فيه اعتبار للغلبة كما بيناه في مال
المهدي حلال فلا باس بقبول هديته مالم يتبين انه من حرام غالب ماله الحرام
لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني رحمه
الله وكان الامام ابو القاسم الحاكم ياخذ جوايز السلطان والحيلة فيه ان يشتري

شيا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شا كذا رواه الثاني وعن الامام رضي الله عنه
ان المبتلي بطعام السلطان والظلمة يتحري فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا
لا لقوله عليه الصلوة والسلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به
ورع وصفا قلب ينظر بنور الله تعالي ويدرك بالفراسية كذا في البزازية من الكراهة
التاسعة اذا اختلط حمامه المملوك بغير المملوك فظا كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال
في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا
علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها ولو
اخذها طلب صاحبها كالضالة الي اخر ما فيها العاشرة قال في القنية من الكراهية غلب
علي ظنه اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه
عن شرايه ولكن مع هذا لو اشتري بطيب له انتهي وقدمناه عن الملتقط في البحث
الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا باس بشرا جوز الدلال الذي يعد
الجوز فياخذ من كل الف عشرة وشرا لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذالك
عادة ولا يجوز شرا بيض المقامرين المكسورة وجوراتهم اذا عرف انه اخذها قمارا
انتهي واما مسئلة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا
اختلط الحلال بالحرام بالبلد فانه يجوز الشرا والاخذ الي ان تقوم دلالة علي انه من
الحرام تتمة يدخل في هذه القاعدة ما اذا اجمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل
ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ووثنية ومجوسية
وخلية ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام
وصاحبيه في انقسام المسمي من المهر وعدمه وهي في الهدية وليس منه ما اذا اجتمع

بين محرمين او اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم لا يجمع احدهن واحداهما
فقط ولذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمي لكل وملكه
كان تزوجها على عشرة دراهم وخمر فلما العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فالمهر
فيها غلب الحلال والحرام لما ان اشتراطه بمنزله الشرط الفاسد وهذا يبطلان فيه واما
اذا زوج الولي الصغير بأكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد المسمى
وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا اجمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان
الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال
لقوة بطلان الحرام وكذا اذا اجمع بين خل وخمر فان كان الحرام صغيفا كان يكون مالا في
الجمله كما اذا اجمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه
لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا اجمع بين ملك ووقف والاصح
انه لا يسري الفساد الى القن لان الوقف مال بعد اذا كان مسجدا عاما فهو كالحر بخلاف
العامر بالجمعه اي الخراب وكالمدبر ومن هذا القبيل اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة
ايام فانه يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزايد قبل دخوله انقلب
البيع صحيحا ومنه اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته
الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارات وهي كالبيع
لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه
يصح في الشهر الاول فقط ولم ار الان حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا
وعرضه فتخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة
والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجايز وقالوا لو قال لها صفحت لك نفقتك كل شهر

فانه

فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجايز
ومنها الهدا قالوا لو اهدا الى القاضي من له عادة بالاهدا له قبل القضا وزاد يرد القاضي
الزايد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجايز وظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد
في المعنى كان كانت عادته اهدا ثوب كتاب فاهدا ثوب حرير الم أره الان
لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها من الجايز ومنها الوصية
فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث لو اقر بعين او دين لوارثه
ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من التقدير لو اقر لوارث مع اجنبي
فتكاد بالشركة صحيحة في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادات فاذا جمع فيها بين من
يجوز شهادته ومن لا يجوز ففي الظهيرية ومنها رجل مات واوصى لفقرا جيرانه
بشي وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محاويج
قال محمد رحمه الله انه لا تقبل شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت
اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه وقف الاصل اذا وقف على فقرا جيرانه
فشهدا بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث رضي الله عنه
ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف واما على قياس قول محمد فينبغي ان لا تقبل في الوقف
ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض
وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا دينهما
يحصون انتهى وفي القنية اخ وخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتها
في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها وفي روضة الفقها اذا شهد لمن
لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق

كما في الكنز وكذا الوصي
للقاتل وللاجنبي ومنها الاقرار
قال الزيلعي لو اقر بعين او دين
لوارثه

الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهي وكتبنا في شرح الكنز شهادة العدو لا تقبل اذا
كانت لاجل الدنيا سوا كانت علي عدوه او غيره بنا علي انها فسق وهو لا يتجزي ومن
هذا القبيل اختلاف الشاهد مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوي والاخر
خالفها وكتبنا في الفوايد المستثني من ذلك ومنها القضا فاذا امتنع القضا للبعض امتنع
للباقين كما في شهادة البزازيه ومنها باب العبادات فاذا نوي صوم جميع الشهر
بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ايضا ما اذا نوي حجتين واحرم بهما فهو صحيح
فيهما والا فلا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحداهما كما علم
في باب اضافة الاحرام الي الاحرام وليس منه ما اذا نوي التيمم لفرضين لانا
نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شا من الفرايض والنوافل ومنها ما اذا
صلي علي حي وميت وينبغي ان تصح علي الميت ومنها ما اذا استنجي للبول بحجه ثم نام
فاحتلم فامني فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لم يطهر بالفرك لان
البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به ولهذا قال شمس الايمة السرخسي مسئلة
المني مشكلة لان كل فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا
انتهي وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستجمار تبعا ايضا وجوابه ان التبعية
فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف المبول ولم ار من نبه عليه ومنها بابا الطلاق والعتاق
فلو طلق زوجته وغيرها او عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار
شيا ليرهنه علي قدر معين فرهنه بازيد قالت في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا
فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن واستثني الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته
فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الي خير انتهي ومنها لو شرط

الوقف

الوقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم الفساد
في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به في
فتاوي قاري الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه تنبيه
وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادات جانب الحضر وجانب السفر فانا
نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا رحمهم
الله قالوا في المسح على الخفين لو ابتدا مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة انتقلت الى مدة المقيم
ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضورية قال الامام الشافعي رضي
الله عنه وعنده لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طردا
للقاعدة واما عندنا فلاحقا ان مدته مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار
اقامته فانه يتيمم ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم
ازهما الان وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا
لان القضا يحكي الادا واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم فعلها
ولو جرحه جرحين عمدا وخطا او مضمونا وهدرا او ما بهما فلا قصاص وخرج عنها مسايل
الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما الثانية
لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية قالو بتغسيل الكل
ولم يفصلو واصحابنا فصلوا فقال الحكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين
فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فمن لم يكن
عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينون بالصلوة والدعا للمسلمين
دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سوا او كانت الكفار

مدته الى مدة المسافر فيمسح
ثلاثا ولو كان في عكسه انتقلت

فصل هل يدخل في
النظر
هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض
المانع والمقتضي فانه يقدم الم
فلو ضاق الوقت او الماء
الطهارة حرم فعلها صح

اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين وقد رجحوا المانع
على المقتضي في مسئلة سفل لرجل وعلو لاخر فان كلا منهما ممنوع من التصرف في ملكه لحق
الاخر فملكه مطلق له وتعلق حق الاخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون
والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت
به الا منفعة بالتاخير وفي تقديم الملك عين على الاخر وتمامه في العمادية من مسايل الحيطان
القاعدة الثالثة لم ارها الان لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشي مما يليها
وهي الايثار في القرب قال الشافعي رضي الله عنه الايثار في القرب مكروه وفي غيرها
محبوب قال الله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين
الايثار في القربات فلا يكون ايثار بما الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان
الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال
الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضى به فوهبه لغيره فليتوضى به لم يجز لا اعرف فيه
خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال
في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد في مجلسه ليجلس في موضعه فان قام
باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه اثر بالقربة وقال الشيخ
ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه
للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك
وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق
في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراة لان قراة العلم والمسارعة
اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال الجلال الاسيوطي من المشكل على هذه القاعدة ما جاء

ولم يجد

ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للجر وان يباعد
فهذا يفوت على نفسه فرجة وهو اخر الصف الاول انتهى ثم رايت في الهبة من مسئلة
المفتي فقير يحتاج معه دراهم فاراد ان يوثر الفقير على نفسه ان علم انه يصير على الثلثة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى **القاعدة الرابعة** التابع تابع
يدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد
بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان
بالبيع على الاظهر ومنها الكفارة في قتل الحمل ومنها اللعان بنفيه وخرج عنها سايل منها يصح الحاق
الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط
المذكور ومنها يصح افراده بالايصاء به وحمل دابة ومنها يصح الاقرار ان بين المقر
سببا صالحا وولد الاقل من ستة اشهر ومنها انه يورث بشرط ولادته حيا ومنها
انه يورث فيقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته ومنها يصح
الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت لاقل المدة في الادمي وفي مدة تتصور فيها وضعه
عند اهل الخبرة في البهايم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه نقول صاحب الهداية
في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قيل وضعه ليس على اطلاق لما علمت
من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا
لو قال المديون توفيت الاجل او ابطلته او حملت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في
الخانية وغيرها مع انها صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بالحكم ومما
خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه ومما خرج عنها لو اسقط حقه في حبس
الرهن قالوا يصح ذكره المعادي في الغصول ومنها الكفيل لو ابرأ الطالب صح عن

مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعيه رحمهم الله تعالى
في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة
ان لا يلوث الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم التابعية
التابع يسقط بسقوط المتبوع منها فاته صلوة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضا
لانقضي سنتها الرواتب ومنها فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت
لانها تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات الفارس يسقط سهم الفرس لا عكسه
وخرج عنها فاته له حق في ديوان الخراج كالمقاتله والعلما وطلبتهم والمفتيين والفقها
بفرض لا اولادهم بنعلو لا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز
ومما خرج الفرس يلزم سجريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به
واما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجرا الموسى على
راس الاقرع فانه واجب على المختار تنبيه يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع
اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا برى الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس
وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا
ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها
لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المراة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع
فانكرت المراة ومنها لو قالت بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت
المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض الثالثة التابع ولا يتقدم
على المتبوع فلا يصح متقدم للمالموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان استقل قبل
مشاركة الامام وفي عليه قاضيخان في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في
الرباعية الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشي

ضمنا

ما لا يغتفر قصدا ثم
وفي الفصل الرابع والثلاثين
من جامع الفصولين فيما يثبت
ضمنا

ضمنا حكما ولا يثبت قصدا منه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق
نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان
الى ساكت ملك نصيبه ومنه غصب فتا فابق منه يده وضمنه المالك ملكه الغاصب
ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوجه امراة برضاها ثم الزوج وكلم بعده بان
يزوجه امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه
اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه شراكه برعينا وامر المشتري البايع
بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامراة ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح
وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرا ما لم
يره فوكل وكيلا يقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الروية لم يسقط
خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار روية موكله عن ابي حنيفة رضي الله
عنه خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتدا ويجوز انتها ومنه القاضي
اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو
يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك
التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه فضولي فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته
ووكيل الوكيل كذالك فتكون اجازته في الانتها عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتدا
ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين فان كان له ولاية القضا في يومين من كل اسبوع
لا غير فقضى في الايام التي لم تكن ولاية القضا فاذا جا نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته
انتهى فايدة ظفرت بمسئلتين يغتفر في البقا عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد
الفاسق القضا ابتدا ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه

الثانيه لو ابق المادون الحجر ولو اذن للابق صح كما في قضا للعراج وقيده قاضي خان
بما في يده القاعده الخامسه تصرف الامام علي الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به
في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلمة المبنية في طريق العامه وصرح
به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان
السلطان لا يصلح عفوه عن قاتل الا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح
بانه نصب ناظرا وليس منه النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور
عن البرا رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال
الله تعالي بمنزلة ولي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت
استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخرج قال بعث عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عمار بن ياسر علي الصلوة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود علي القضا
وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف علي مساحة الارضين وجعل بينهم شاة في
كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن
حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزله والي اليتيم فان الله تبارك
وتعالي قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله
ما اري ارضا يوخذ منها شاة في كل يوم الا استرح خرابها انتهي فعلي هذا لا يجوز
التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والراي الي الامام من تفضيل وتسوية
من غير ان يميل في ذلك الي هوي ولا يحل الا ما يكفيهم ويغني اعوانهم بالمعروف وان
فضل المال شي بعد ايصال الحقوق الي اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك
كان الله عليه حسيبا انتهي وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة

انواع

انواع قال وعلي الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط
بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الي ان قال ويجب علي الامام ان يتقي الله
تعالي ويصرف الي كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان
الله عليه حسيبا انتهي وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه
قسم المال بين الناس بالسوية فجاه ناس فقالوا له يا خليفة رسول الله انك قسمت
هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم
فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق
والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شي ثوابه علي الله تعالي وهذا معاش
فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجا الفتوح فضل
وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلي الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض
لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار فمن شهد بدرا او لم يشهد
بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم
علي قدر منازلهم من السوابق انتهي وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمعلم كان
ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطا من بيت المال وكان عمر رضي
الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهي وفي البزازية السلطان
اذا ترك العشر لمو هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن اذا كان المتروك له فقيرا
فلا ضمان علي السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقرا من بيت مال
الخراج لبيت مال الصدقة انتهي تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا علي المصلحة فيما يتعلق
بامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف

يعطيهم علي قدر الحاجة والنفقة والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه

في كتاب الخراج من بابه احيا الاموات وليس للامام ان يخرج شيا من يد احد
الا بحق ثابت معروف انتهي وقال قاضي خان في فتاويه من كتاب الوقف
ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة
علي المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك
لا يضر بالمار والناس ينفذ امر السلطان وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقي علي ملك
مالكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهي وفي صلح البزازيه له عطا في الديوان ومات
عن ابنين واصطلحا علي ان يكتب في الديون اسم احدهما ويأخذ العطا والاخر
لا شي له من العطا ويبدل له من كان العطا له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل
الصلح للذي جعل الامام العطا له لان الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا دخل له
لارضا الغير وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان
المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهي تنبيه اخر تصرف القاضي فيما له فعله
في اموال اليتامي والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا
قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصي ان يشتري بالثلث ويعتق فبان
بعد الايتمار دينه يحيط الثلثين فشرا القاضي عن الموصي لئلا يضر خصما بالعهدة والعتاق
واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهو الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما
اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر
ولم يوجد النظر فيلغو انتهي وفي قضا الولوالجيه رجل اوصي الي رجل وامره ان يتصدق من
ماله علي فقراء بلدة كذا بماية دينار كان الوصي يبعد من تلك البلدة وله بتلك البلد غريم
له عليه الدراهم ولم يوجد الوصي الي تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف

ما عليه

ما عليه من الدراهم الي الفقرا فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصيته الميت
قايمة انتهي ويشهد اعلم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة
والولوالجيه وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا لمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي
ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهي وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف
بالاولي لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا
تقرير فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولي وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات
بالاوقاف بالاولي وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت
بان كان من وقف مشروط للفقرا فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم للناظر الصرف الي
غيره وقطع مح بلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقرا لم يصح
ولم يحل وكذا اذا كان من وقف الفقرا وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فايض
وقف سكت الواقف عن مصرف فايضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانيه
ان فايض الوقف لا يصرف للفقرا وانما يشتري به المتولي مستغلا له وصرح في البزازية
وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف لوقف اخر اتحد واقفهما او اختلف
وكتبا في شرح الكنز من كتاب القضا ان من القضا الباطل القضا بخلاف شرط الواقف لان
مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من كفو لم يجز انتهي فعلم ان
فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحايط اذا مال الي الطريق فاشهد واحد علي مالكها
ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له
كذا في جامع الفصولين القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه
الجلال السيوطي معزيا الي ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرج

في احداث الوظايف
لم يجز ولم يحل للمحدث
الا اذا شرط الواقف

واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ادفعوا الحدود ما استطعتم
واخرجه الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة رضي عائشة رضي الله عنها
ادرؤا الحدود بالشبهات عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا
فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة
واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله
ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات
والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه
الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه
والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل
دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا لظنه حل وطي جارية زوجته او ابيه وامه
وجد او جدته وان علما وطي المطلقة ثلاثا في العدة او باينا على مال او المختلعة وام
الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطي العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة
في رواية ومستعير الرهن بالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال
انها حرام على وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والاخر لم يدرع عليها حتى يقرا جميعا بعلمهما
بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والخلع
المبيعة اذا وطيها البايع قبل تسليمها الى المشتري والمجعول مهرا اذا وطيها الزوج قبل تسليمها
الى الزوجة والمشتركة بين الواطي وغيره والمرهونة اذا وطيها المرتهن في رواية كتاب
الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وقد قال علمت انها علي
حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطي جارية عبد المأذون

المديون

المديون ومكاتبه وطي البايع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والنفي
فيها الخيار لان زنى وجاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبرا
والزوجية المحرمة بالردة وبالمطاوعة لابنه او بجماعة لانها انتهى ما في فتح القدير
وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد ادا وطي محرمة بعد العقد
عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطي امراة تزوجها بلا شهود او بغير اذن
مولاها او مولاه وقال زفر في وطي محرمة المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى
على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطي امراة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب
الخمر للتداوي وان كان المعقد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود
واختلف في التوكيل باثباتها ومما بني على انها تدرا بها انها لا تثبت بشهادة النساء
ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بعد متقادم
سوى حد القذف الا اذا كان لسعدهم من الامام ولا يصح اقرار السكران الخالصة
الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا اقر
القاذف تورث من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف
برجلين او برجل وامراتين على اقرار المقذوف بالزنا قبل احد فلو برهن بعد ادنة
على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد
الزوجين وسيده وعبده ومن بيت مأذون في دخوله ولا فيما كان اصله
مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق
ملكه وان لم يبين وهو الاصح الظريف ولذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم
ذلك تنبيه يقبل قول المرجوع في الحدود لغيرها فان قبل رجب ان لا يقبل

لان عبارة المترجم تدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى
انه لا يثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب ان كلام المترجم
ليس بكلام يبدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا
الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل
بل بطريق الاصالة لانه يصار الى المترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار
اليها عند عدم الاقدار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين تنبيه
القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما تثبت به الحدود ومما فرع عليه انه
لو ذبح نايما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها لو جن
القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص اذا قال اقتلني فقتله
او اختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني
او ابي ولكن لا شي في العبد وتجب الدية في غيره واستثني في خزانة المفتيين بما اذا قال
اقتل ابي وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص
بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد او لا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا
ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفى قال الحسن رحمه الله لا تقبل شهادتهم الا ان
يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق
الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة العفو في شرح الكنز من باب
الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا فلتراجع وكتبت في الفوايد ان القصاص
كالحدود الا في مسايل الاولى يجوز القضا بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة
الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان

حد القذف

حد القذف بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة
ف الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية في مسايل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة
في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف
على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى تنبيه التعزير يثبت مع
الشبهة ولذا قالوا ثبت ما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضي فيه النكول
والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانه يسقطها واذا يجب
مع النسيان والخطا وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما القدرية فهل
يسقطها لم ارها الان ومن العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية
قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لرأي ابي حنيفة
ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد
فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجاءه ان يحيى لم يضمن ولا
يرد ما لو مات بصاعقة او نهشه حية او بنقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق
او الى مكان يغلب فيه الحمى والارض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان
الا لعن الغصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب
ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحرة ولم ار الان حكم ما اذا وطي
حرة بشبهة فاحبلها ومات بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت
امه ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها في الخانية ولو كان الواطي صبيا
فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطي خلا عن العقر والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون
المهر حق السيد وخرج عن القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان في امراة وكانت

في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونها دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال
ان الزوجة في يد الزوج كما قدمناه وقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما
مطلقين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة المحل لا يدخل تحت
يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله سبحانه اعلم ثم رايت في جامع الفصولين
في التاسع عشر ما نصه امرة المرء ار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه
فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد ثبت على الحرة بحفظ الدار في المتاع انتهى القاعدة
الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر
غالبا مثل فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او حيض كفى الغسل الواحد ولو باشر
المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضاها الاكتفاء بوجب الجماع ولم ازره
الان صريحا ومنها لو قضى المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد
اتفاقا وان كان في مجالس قالك عند محمد رحمه الله وعلى قولهما يجب لكل رجل دم اذا
وجد في كل مجلس فلم يدا ورجل فجعلناها جناية واحدة نعنا لاتحاد المقصود وهو الارتفاق
فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف يعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى
هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى في مع امراة واحدة او لنسوة الان مشايخنا رحمهم
الله قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة
كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة بعد اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف
بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه دم بالجماع الثاني
شيء انتهى ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف

القادم

القادم عن فرض وندر دخل فيه طواف بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف
الوداع لان كل منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة
لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقب طواف ينبغي
ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة
فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلى اية سجدة صلبية قبل ان يقرا ثلاث
ايات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فورا اجزات
قياسا وهن من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المغاير وكذا لو تلى اية
وكررها في مجلس واحد واكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد
الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل
بالسجدتين اخر الصلوة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود
ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى واحدا سواء كان الاول موجبا لما اوجبه
الثاني او لا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في
مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى
وسرق وشرب اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطي في نهار رمضان مرارا لم يلزم
بالثاني وما بعده شي ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعددت والا فان
كفر للاولى تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزا واحد لكونه اقوى
ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس وكذا قال الزيلعي في قول
الكنز او خضب راسه بحنا هذا اذا لم كان مايعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب
ودم لتغطية الراس انتهى ويتعدد الجزا على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين

عندنا وقولهم الا ان يتجاوز الميقات غير محرم استثنا منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قا
ولو تكرر الوطي بشبهة واحدة فان كانت بشبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني
صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطي مهر لان كل وطي صادف
ملك الغير فالاول كوطي جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا وفي الثاني وطي
جارية احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطي مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في
نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية
ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد
مع الدية ولو زنى بميسر فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليه
الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها فيوجب الحد وان كان مع دعوى شبهة
فلا حد ولا شيء في الافضاء ووجب العقد وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة
فعليه الحد ودينا ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية كاملة والا حد وضمن
ثلث الدية وان كان مع الدعوى شبهة فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك
فعليه ثلث الدية ويجب المهر عندهما في ظاهر الرواية وان لم تستمسك البول فعليه
الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة
الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كانت تستمسك بولها فعليه
ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما
الجناية اذا تعددت بقطع عضو ثم قتله فانها لا تدخل فيها الا اذا كانا خطاين على
واحد ولم يخالفا بين وصوبها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عامدين
او خطاين او احدهما عامدا والاخر خاطئا وكل من الاربعة اما على حد او على اثنين وكل من الثمانية

اما ان

يا ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضا
والمعتده اذا وطئت بشبهة وجب اخري وتداخلنا والمرعي منها سواكان الواطي
صاحب العدة الاولي او غيره لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا
غالبا والله الموفق القاعدة التاسعه اعمال الكلام اولي من اهماله متي امكن فان
لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول علي ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار
الى المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه النخله او هذا الدقيق حنث في الاولي باكل ما يخرج منها
وبعضها ان باعها واشتري به ماكولا وفي الثاني ما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة
والدقيق لم يحنث علي الصحيح والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقه
والمجاز لو كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول قوله لامراته المعرفة
لا يبها هذه بتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصي لموالية وله معتق بالكسر ومعتق
بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت
الي موالية لانهم الحقيقة ولا شئ لموالي موالية لانهم المجاز ولا يجمع بينهما ومما فرعته
علي هذه المسئلة ما في الخانيه رجل له امرتان فقال لاحداهما انت طالق اربعا انت طالق
اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة علي فلانة لا يقع علي الاخري
شئ ولذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخري انتهي لعدم
امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن اتباعه علي احد وبهما حكاية
الاستاذ الطحاوي رحمه الله حكاها في يتيمة الدهر في الطلاق ولو جمع بين من
يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق علي امراته
في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال

في الخانيه ولو جمع بين
مملوكته وزوجته وقال احداكما
طالق لا يقع الطلاق علي امراته

طلقت احداكما طلقت امراته ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعن ابي يوسف
ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امراته وبين ما ليس محلا للطلاق كالبهيمة والحجر وقال
احداكما طالق طلقت امراته في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع
بين امراته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية انتهى ثم قال فيهما ولو جمع
بين امراتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احداكما طالق
لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احداكما طالق انتهى وحاصله
انه اذا جمع بين امراته وغيرها وقال احداكما طالق لم يقع على امراته في جميع الصور
الا اذا جمع بينهما وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ في امراته بخلاف
ما اذا كان المضموم دميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق
عليه ولذا لو قال لها انا منك طالق لغى وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة
بينهما ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم رحمه الله لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني
فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه وقال في المنار من بحث الحروف من او
وقالا اذا قالا لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك
غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل
بالمحتمل اولى من الهدار فجعل ما وضع لحقيقية مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته
وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى قيد بالاول لانه لو قال لعبده ودابته احدكما
حر عتق العبد بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده
وليس له الا اولاد الاولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على
مواليه وليس له موال وانما له موال موال استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط

والجواب

والجواب بلا فاما لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز الا اذا كان اراد في دخولك
مكة قيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد جعل الامام الاسيوطي من فروعها ما وقع
في فتاوي السبكي فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسر الله تعالى مما ينبني اصولنا قال
السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا او انثى
للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من
ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعلى الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل
عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه
فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن اهل الوقف قبل استحقاقه
لشي من منافع الوقف وتركت ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي لو بقي
حيا الى ان يصير اليه شي من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفي
فاذا انقرضوا فعلى الفقرا وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر
ثم توفي عبد القادر وتركت ثلاث اولادهم علي وعمر ولطيفه ولدي ابنه محمد المتوفي
في حيات والده وهما عبد الرحمن وملكه ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفه وتركت
لطيفه وتركت بنتا تسمى فاطمه ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت
فاطمه بنت لطيفه عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذي
ظهر الان ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزءا لعبد الرحمن
منه اثنان وعشرون ولملكه احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم
في اعتابهم بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل هذا الحكم
نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفه للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه

ولعمر خمساه وللطيفة خمسة وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن
وملكه ولدا محمد المتولي في حيوة ابيه وينزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي
السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان
المتمكن في ماخذه ثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته
وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا يعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل
الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر
وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه لست اعمه في كل ترتيب الثالث الاستناد
الي قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشي قام ولده مقامه وهذا
قوي لكنه انما يتم لو صدق علي المتوفي في حيوة ولده انه من هل وهذه مسئلة كان قد
وقع مثلها في ايام التسعين وستمايه وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الي الديار المصريه
يسلون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا
وقف علي اولاده علي ان من مات منهم انتقل نصيبه الي اولاده ومن مات ولا ولد له
انتقل الي الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل الي الباقين من اهل الوقف
فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات اخر عن غير ولد انتقل نصيبه الي اخيه
لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد
موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفي في حيات والده ليس من اهل
الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف بعد موت والده اذا ال اليه
الاستحقاق قال ومما يتنبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا
وعموما فاذا وقف مثلا علي زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حيات
زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف

حتي

حتي يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا ال اليهم الاستحقاق كل واحد
منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه
الواقف عليه جهة الاولاد كالفقرا قال فتبين بذالك ان ابن عبد القادر لم يكن من
اهل الواقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص علي اسمه قال وقد يقال ان
المتوفي في حيوة ابيه يستحق لانه لو مات ابوه جري عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق
الي اولاده قال وقد كنت في وقت ابحثه ثم رجعت عنه فان قلت قد قال
الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشي فقد سماه من اهل الوقف
مع عدم استحقاقه فيدل علي انه اطلق اهل الوقف علي من يصل الوقف فيدخل محمد والد
عبد الرحمن وملكه في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الي ما دل عليه
لفظ واقفها سوا واقف ذلك عرف الفقها ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلنا اما
اولا فلانه لم يقبل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشي فيجوز ان يكون قد
استحق شيا صار به من اهل الوقف ويترقب استحقاقا اخر فيموت قبله فنص الواقف
علي ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشي الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قبل قبل
استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليه
الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة
كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنايها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل
الوقف والي الان ما استحق من الغلة شيا اما لعدمها او لعدم الاستحقاق بمضي زمان
او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه
الي اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا

لعلي الثلثان وللطيفة الثلث وسيتم حرمان عبد الرحمن وملكه فلما مانت لطيفه
انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكه شيء لوجوده او لا دعبد القادر
وهم يحجبون لانهم اولاد وقد قدموا على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي
ابن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب
عبد القادر لما عملا بقول الواقف فمات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وبقي
هي وزينب عمها مستوعبين لنصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل
ان يقال نصيب عبد القادر كله ينقسم الان على اولاده عملا بقول الواقف على
اولاده ثم على اولاد اولاده فقد ثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد
واعلم ان عبد الرحمن وملكه من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد وزال
الحجب يستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاده فيحصل لزينب
جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفه وهذا امر اقتضاه النزول
الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم
ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره ان نصيب
علي لبنة زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فيخالف هذا العمل في الجميع ويلزم
مخالفة ذلك لزمن مخالفة الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره ينتقل
الجميع فهذا ان التعارضان وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقت مجن
اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرف
من انه ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط
المقتضي لاخراجهم بقولهم فمن مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل بالمتقدم اولى لان

هذا

هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات
اصل وذكر انتقال نصيب الولد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك
بالاصل اولى ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ثبت
لمجموعهم واذا اريد لمجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيا
هذا الشرط فكان العمل الاول فيه وجه مع العمل الاول وان لم يعمل بذلك كان العمل
في الاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامرين اعطاء بعض الدرجة
وحرمانهم تعارضا الترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين
ومنها استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا شركت بينها وبينه
بقية الاولاد محقق وكذا فاطمة والزايد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك
في استحقاق عبد الرحمن وملكة فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين
يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب فاطمة وهل يقسم للذكر مثل
حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسة نظرا اليهم دون
سهامهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة
خمسة ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل
حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة
عن غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا
عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن وملكة ولدا عمها اربعة
ولزينب ربعه ولا نقول هنا ننظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم
من هو في درجتهم فاكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة

الحمان حصلوا لما موت علي ونصف خمس وثلث خمس وملكت ثلثا خمس وربع
خمس واجتمع لزينب الحمان لموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الي عدد
يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهما ستون فقسمنا نصيب عبد القادر لزينب
خمسة وربع خمسه وهو سبعة وهو عشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي
خمس ونصف خمس وملكه احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس وهذا ما ظهر لي والله
اعلم لخلاف الفقها يقلدني بل ينظر لنفسه انتهي كلام السبكي قلت نايله الجلال السيوطي
الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكه بعد موت عبد القادر عملا بقوله
ومن مات من اهل الوقف الخ وما ذكره السبكي من انه لا يطلع عليه انه من اهل الوقف
ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف للمتبادر
الي الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاق
الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه يصدد انه يصير اليه وقوله لشيء من منافع
الوقف دليل لذلك قوي فانه نكره في سياق الشرط وفي سياق الكلام معناه النفي
فيعم لان المعني ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل
الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا الي ان يصير
له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا
لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغني عنه بقوله اولا علي ان من مات عن ولد عاد ملكه
جاريا عليه علي ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات بثم لانه
ذكر عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله علي ان من مات عن ولد الخ وايضا فانا
اذا علمنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة

لانه

لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكه لما استوفى الدرجة
اخذا من قوله عاد على من في درجته بنفي قوله ومن مات قبل استحقاقه
الخ مهملا ولا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا عملناه وخصصنا به عموم الترتيب
فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به فنقول
او املت عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسباعا
لعبد الرحمن وملكه السبعان انثى فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى
اخويه وولدي اخيه فصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان وللطيفة خمس
ولعبد الرحمن وملكه خمسان انثى ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة
ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون
في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكه قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
اعتبارا بهم لا باصولهم لما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع
لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس ولملكه بموت عمر ثلثا
خمس وبموت فاطمة ربع خمس فينقسم نصيب عبد القادر ستين جزأ لزينب
سبعة وعشرون وهي خمس ونصف وثلث ولملكة احد عشر وهي ثلاثة اخماس
وربع خمس فيخرج ما قاله السبكي لكن الفرق لعدم استحقاق عبد الرحمن وملكه
والجزم بخصمه. هذه القسمة والسبكي تردد وسئل السبكي انضاع رجل وقف على
حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه
للباقين من اخوانه ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد
استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما

ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
وهي خمس ونصف وثلث
ولملكه احد عشر وهي
وربع خمس

عماد الدين وجد نجله وولد مات ابوه في حياة والده وهم نجم الدين
ابن موید الدين بن حمزه فاخذ ولد الولد نصيب الذي لو كان ابوه
حيا لاخذه ثم مات جد نجله فهل تختص اخوها بالبنات او يشاركه ولد
اخيه نجم الدين فاجاب تعارض فيه الفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح لخصوص
الاخ ويرجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالاخ ويرجحه ان التنصيص
على الاخوة كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام
انتهى هذا اخر ما ذكره اورده الجلال السيوطي في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السوال
وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الجلال السيوطي ثم اذكر بعده ما عندي
في ذلك وانما اطيل فيه لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا واما حاصل السوال ان
الواقف استقال نصيب المتوفي عن ولد اليه ومن غير ولد الى من هو في درجته وان
من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين
ثم مات احدهما عن ثلاثة ولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة
عن ولدين ثم مات واحد منهم عن بنت ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل
جواب السبكي ان ما حض المتوفي وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة
ولا شيء لولدي ابنه المتوفي في حياته ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه
الى اخويه فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة
ابنيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل
ولد المتوفي في حصة ابيه فتنقص القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب
عن ولد المتوفي في حصة ابيه عملا بقوله ثم على اولاده وانه انما يعمل بقوله

من مات

من مات عن ولد انتقل نصيبه الي ولده مادام البطن الاول فمن مات
من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الي ولده ويقسم الربع علي هذا فاذا لم يبق
احد من البطن الاول تنتقض القسمة ويكون بينهم بالسويه فمن مات من اهل
الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الي ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة
ويقسم بينهم بالسويه وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الجلال الاسيوطي
له في شي واحد وهو ان اولاد المتوفي في حيوة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولي
وانهم يستحقون معهم وافقه علي انتقاض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفي
في حيوة ابيه فواجبه كما ذكره الجلال الاسيوطي واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض
كل بطن فقد افتي به بعض علما العصر وعزوا ذلك الي الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف
واما صورة السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكر الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق
فذكر الخصاف صورة الاولي وقف علي ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق
الجميع في السويه الاعلي والاسفل فتنقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانيه
وقف عليهم شرطا تقديم البطن الاعلي ثم وثم ولم يزد فلا شي للبطن الثاني مادام
واحد من الاعلي ومن مات عن ولد فلا شي لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق
مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونهم منهم الثالثه وقف علي ولده واولادهم
ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكون خصص اولاد الولد الموقوف
عليه فخرج المتوفي قبله الرابعه وقف علي اولاده واولاد اولاده وذريته علي ان
يبدا بالبطن الاعلي ثم وثم وقلنا لا شي للبطن الثاني مادام واحد من الاعلي فلو مات
واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلي ثم انقرض الاعلي فلا مشاركة له مع

البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من
مات عن ولد فنصيبه له وحكم قسمة بين الولد وولد الولد بالسوية فاصاب
المتوفي كان لولده فتلوت لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما
انتقل اليه من والده السادسة وقف على ولد لصلبه ذكرا وانثى وعلى اولاد
الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكم قسمة الغلة بين ولده ذكرا وانثى
واولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم
ثم وسم اختص ولده لصلبه ذكرا وانثى واذا انقرضوا صار لولد البنين دون
اولاد البنات ثم لاولاد هولاء ابدا السابعة وقف على بناته واولادهن واولاد
اولادهم وحكم ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى فيتبع فان
بعد انقراضهن ونسلهن لولد المذكور ونسلهن اتبع فان مات بعض ولد
الذكور عن اولاد وبقي البعض ولد اولاد وحكم عند عدم الترتيب ان الغلة
لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد الموجب
الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه
له وعند عزوله فمراجع الى الواقف وحكم ان الغلة للاعلى فهم وهم فان قسمت
سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين
يوم الوقف وعلى كل ولاد والحادثين له بعده فما اصاب الاحياء احدوه وما اصاب
الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى
مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولده فنصيبه

له وكذا لو مات الاعلي كلوبنه قال بعده ان مات عن ولده فنصيبه له وكذا لو مات
الاعلي كلوبنه قال بعده ان ف مات عن ولده فنصيبه له وكذا لو مات الاعلي الاولاد
فيجعل سهم الميت لابنه وان كان في البطن الثالث مع وجود الاعلي ولو كان
عدد البطن الاعلي عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن
ولد كامل ثم مات اخران عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة في كل سنة علي هولاء
الاربعة وعلي الميتين اللذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب
الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير ولد ونسل
تقسم علي سهمين سهم للحي عن ولده ثم مات وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها
سنتين بين الاعلي وهم عشرة ثم مات اثنان من غير ولد ثم واحد عن غير ولد
ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عنا اولاد ثم مات ف الاربعة واحد وترك
ولدا ومات اخر عن غير ولد تقسم الغلة علي ثمانية فما اصاب الاحياء خذوه وما اصاب
للوفي كان لاولادهم لكل منهم ابيه ثم ننظر الي ما اصاب الاربعة يقسم اربعا
فيرجع سهم من مات عن غير ولد الي اصل الوقف فتعاد القسمة علي ثمانية فما اصاب والده
ثم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد ثالث فما اصاب
الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلي ومات واحد من الثاني عن ولد او مات
بعض الاعلي ثم من الثاني رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات
قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الاعمام الحصاص
الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلي لو كانوا عشرة وكان
له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل واحد ولدا لاحق لهما ما دام واحد من الاعلي

لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل واحد ولدا
اخذ كل نصيب ابيه ولا شي لولد من مات قبل الوقف فان استووا في الطبقة فان
بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم
فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن
الثاني فينظر الى الاولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم ولا
يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فتنقسم على عدد البطن
الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلنا
ها على عدد البطن الثاني ولم نعمل بشراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون
لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم
نقض القسمة فلو لو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكل ما مات واحد
ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد
ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا اليس قلت فمن مات كان نصيبه
لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال الا نقض القسمة ورد ذلك على عدد البطن
الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل
نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك لو مات جميع ولده
ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس
وكذلك كل بطن يصير لهم فانما نقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى
فاخذ بعض العصريين من الصورة الثانية وبيان حكمها ان الخصاف قايل بنقض القسمة
في مثل القسمة مسئلة السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي

ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي

وقف

وقف على اولاده ثم اولاد اولاده بكملهم ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على
ولده وولد ولده بالواو ولا بثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى استواء البطن الاعلى
مع الاسفل وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاستواء فالقول بنقض القسمة
وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه
قال قلت فلم كان هذا القول عندك للعمول به وتركت قوله كلما حدث على
احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ولنسلة ابدا ما تناسلوا
قال لانه قيل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه
نعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول
ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد
بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان قلت صدقت ان الخصاف صورها بالواو
لكن ذكره بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم
لكن هو اخراج بعد الدخول في الاولى بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان
البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول تكليف يصح ان يستدل بكلام الخصاف
على مسئلة السبكي مع ان السبكي مبني القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا
اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل
بالمتاخر فان كان هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه
وان كان مذهب الامام الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع
فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحيث كان مبني كلام المصنف السبكي على ذلك لم يصح
به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول

المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان بيع ذلك
والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو
كان له الاستبدال قال على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف
على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد
طبقة وبطنا بعد بطن تحتجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه
الى ولده ومن مات غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى
ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وترك ولدا
او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة
كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان
كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفي في حيوة الواقف قبل
دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف
وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر
الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهو مسئلة الخصاف الذي قال فيها بنقض القسمة
حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل
نصيبه الى ولده ويستمر له ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول
فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد من
مات وله ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا مات ابن الواقف استمر النصف للواحد
او النصف للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص
من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شي ينتقل الى ولده

وهكذا

وهكذا الي اخر البطون حتي لو قدر ان الميت عن ولد واحد اخلف ولدا واحدا وهذا
الي البطن العاشر ومن مات عن عشرة اخلف كل اولاد حتي وصلوا الي المايه في البطن
العاشر يعطي للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المايه وان استووا في الدرجة
ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة السفلي ان لم يشترط انتقال نصيب من مات
لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني مادام واحد
من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الي الولد فالمراد ان الاصل يحجب
فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد
بطن ثم يقولون تحجب العليا للسفلي مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد
بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا
لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرستوي في انفع الوسايل ثم اعلم
ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوي السبكي واقعتين
غير ما نقله الجلال الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الي التناقض وحكي عنه
ان كتب خطه تحت جواب ابن القماح ببيتين ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه
واطال في تقريره ونظم للواقعه ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم
ترت العلما في ساير الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله وهو
الموفق الميسر لكل عسير تنبيه يدخل في هذه القاعدة التاسيس خير من التاكيد فاذا
دار اللفظ بينهما تعين الحمل علي التاسيس ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق
طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي
في الكنايات وفي الخلاصه اذا حلف علي امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس

اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين وان
نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف ايمانا فعليه
لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم فلك
في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي
وهو نصراني ان فعل كذا يمين واحد وان قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني
ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل واحد قال لاخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا
والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان
وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة
القاعدة العاشرة الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه الاحمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنهم وفي بعض
طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به
عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل
غلامي فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيدة الخراج وفي هذا الحديث غلة العبد يشتري
به الرجل فيستعمله به زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن
ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانها ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفائق كلما خرج
من شيء فهو خراجه فخراج الثمرة ليتجر وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر
الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا
في باب الخيار ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا يمنع الرد بالعيب كالكسب
والغلة وتسلمه للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن

وانما

وانما ملكها بالضمان وبمثله وطيب الربح للحديث وهنا سؤالان لم ارهما لاصحابنا
احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الرويات قبل القبض للبايع ثم العقد
او انفسخ لكونه من ضمان ولا قايل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده
به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه
واستبعاده ان الخراج للمشتري لو كانت العلة الضمان لزم ان يكون
الزوايد للغاصب ان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج ابي حنيفة
في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه صلى الله عليه
وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف
تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج
هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك
المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناولها عليه موضع
الخلاف ذكره الجلال الاسيوطي وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا رفع الاصيل
الدين الى الكفيل قبل الاداء فيه فربح الكفيل فيه وكان ما يتعين ان الربح
يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام يرد على الاصيل
في رواية ويتصدق في رواية وقالوا يتصدق في المبيع فاسد اذا فسخ فانه يطيب
للبايع ما ربح لا للمشتري والحاصل ان الخبث اذا كان لعدم الملك فان
الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره
واذا كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع

الفاسد قال الحدال الاسبوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي مالو اعتقت المراة
عبدا فان ولاءه يكون لابيها ولو صح جنايته حفظا فالعقل على عصبتها دونه وقد
يجي مثله في بعض العصبات بعقل ولا يرث انتهى القاعدة الحادية عشر
السوال يعاد في الجواب قال الزازي رحمه الله في فتاواه او اخر الوكالة في
الثاني قال امراة زيد طالق او عبده حر وعليه للنبي الى بيت الله تعالى ادخل هذه
الدار فقال زيد نعم كان بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال ولو قال
اجبت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجبت ذلك على ان دخلت
الدار والزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى اخره
وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقتني فقال
نعم لا وان نوى قيل قيل الست طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام
بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت
انتهى وفي كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السايل والله لقد
فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال الاخر لي عليك كذا فارفعه
الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويواخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق
بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار من فصل الدلالة الفاسدة في
شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الخ فمن رام الاطلاع فليرجع اليه وفي
يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف علي فقال انت طالق
ثلاثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن
الجواب اعادة ما في السوال فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا

القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول فلو راى اجنبيا يبيع ماله فسكت
ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما لم يكن
يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو راى المرتهن الرهن يبيع الرهن
لا يبطل ولا يكون رضا في رواية ولو راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا
باتلافه ولو راى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكرها
الزيلعي في الماده دون لو سكت عن وطي امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه
اخذا من سكوته عند اتلافه ماله ولو راى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر
ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلا ولو راى فتة يتزوج فسكت ولم
ينهه لا يصير اذنا له في النكاح ولو تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق
ليس برضا وان طال ذلك وكذا سكوت امراة العنين ليس برضا ولو قطعت
معه سنين وهي في جامع الفصولين وفي عارية الخانية الاعارة لا تثبت بالسكوت
وخرج عن هذه القاعدة مسايل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت البكر
عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها
اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة
سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض
الموهوب له والمتصدق عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة
سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المقبوض اليه قبول للتفويض وله
رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت
احد المتبايعين في بيع التلجية حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا

الثانية عشر سكوت المالك حين قسمه ماله بين الغانمين رضا الثالثة عشر
سكوت المشتري بالخيار حين راي العبد يبيع ويشتري سقط لخياره الرابعة
سكوت البايع لذي له حق حبس المبيع حين راي المشتري قبض المبيع اذن
بقبضه صحيحا كان البيع السادس عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع سكوت
المولي حين راي عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة السابعة عشر لو حلف المولي
لا ياذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند
بيعه عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه التاسعة عشر حلف لا ينزل فلانا
في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابي ان يخرج
فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المراة وتهنيته اقرار به فلا يملك نفيه
الحادية والعشرون سكوت المولي عند ولادة ام ولده اقرار به الثانية والعشرون
السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا
عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا الثالثة والعشرون سكوت البكر عند اخبار بتزويج
الولي علي هذا الخلاف الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه اعتقادا
قرار بانه ليس علي ما افتي به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخاري فينظر المفتي الخامسة
والعشرون راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط
دعواه السادسة والعشرون احد شريكي العنان قال لاخر اشتري هذه الامة لنفسي
خاصة فسكت الشريك لا يكون لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل
بشراء معين اني اريد شراه لنفسي فشراه كان له الثامنة والعشرون سكوته
عند رؤية غيره شق زقه حتي سال ما فيه رضا التاسع والثلاثون سكوته الحالف

لا يستخدم

لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حتى هذا الثلاثون في جامع
الفصولين وعزم وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى دفعت في تجهيزها
لبنتها اشياء امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت
الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية
وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب
بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية
ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح والاخرى
على خلاف فيها سكوت المدعي عليه والاعذر به انكار وقيل لا ويحبس وهي
في قضا الخلاصة فهي خمس وثلاثون ثم رايت اخرى لبنتها في الشرح سكوت
المزكي عند سوالة عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون سكوت الراهن
عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية القاعدة الثالثة عشر الفرض
افضل من النفل الا في مسايل الاولى البر المعسر مندوب افضل من انظار الواجب الثانية
ابتدا السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضو قبل الوقت مندوب افضل
من الوضو بعد الوقت وهو الفرض القاعدة الرابعة عشرة ما حرم اخذ حرم
اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النايحة والزمار الا في مسايل
الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره عند السلطان والامير الا القاضي فانه
يحرم الاخذ والاعطا كما بيناه في شرح الكنز من القضا وفك الاسير واعطى شيء لمن
يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يتولى غاصب على المال فله ان يداهنه ليخلصه كما
في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن سال ومعه قوت يومه تردد الاكمل رحمه الله

في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة
كالتصدق على الغني تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى
ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع
انه يحرم عليه اعطاوها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاوه اياها انما هو لاستمرار
على الكفر وحرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية القاعدة الخامسة عشر
من استعجل بالشي قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه
عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الاثار ان المكاتب اذا كان له قدرة
على الادى فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه
ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن
لا يبعد من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع
ضدها وهو انه من اخر الشي قبل اوانه فليتامل في الحكم فانه لم يذكر الاعدام
الجواز فلم يعاقب بحرمان شي ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها قاصدا حرمانها
من الارث في مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسايل الاولى لو قتلت ام
الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى
في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه
الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها الخامسة امسكها
كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض الصلوة
السابعة باع مال الزكوة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة شرب شيئا

ليمرض

ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفه قال الجلال السيوطي
رايت لهذه القاعدة نظيرا في العربيه وهو ان اسم الفاعل يجوز ان
ينعت قبل استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع علة من اصله انتهى
القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامه ولهذا قالوا
ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا
رحم محرم اوابا او معتقا وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو
مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز ولابي المعتوه القود
والصلح لا العفو بقتل وليه لانه ربما اداه قتل ولي المعتوه مكاتبه قال في الكنز
والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط فلا يقتل ولا يعفو ضابط الولي قد يكون
وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سايير
العصبات والام وذو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو للوصي الاجنبي
وظاهر كلام المصنف والمشايخ انهما مراتب الاولي ولاية الاب والجد وهي وصف
داني لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم يعزلا والثانية السفلى
وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم والوكيل عزل نفسه بعلم
موكله الثالثة الوصيه وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعه ناظر الوقف
واختلف الشيخان في جواز الثاني الوقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف
التصحيح والمعتمد في الاوقات والقضا قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان
اخرجه القاضي خرج كما في القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع

وجود ناظره ولوم قبله القاعدة السابعة عشرة لا عبرة بالظن البين خطاؤه صرح به
اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوايت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى
الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل بنظر فان كان في الوقت
سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وعليه في
شرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضا به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كما
في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف الزكاة ودفع له ثم تبين انه مصرف
اجزاه اتفاقا وخرج عن القاعدة مسايل الاولى لو ظنه مصرفا للزكاة فدفع ثم تبين
انه غني او لبنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه
او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه
طاهر اعاد الثالثة ولو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضي الرابعة صلى
الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وفي فتح القدير
في الصلوة والثانية تقتضي ان يحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا
صلى فانه يعيد ففي هذه المسايل الاعتبار لما ظنه المكلف لا في نفس الامر فلو صلى
وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضي فبان خلافه اعاد
وينبغي انه لو تزوج امراة وعنده انها تحل فتبين انها لا تحل او عكسه ان يكون الاعتبار
لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطي امراة وجدها على فراشه ظانا انها امراته
فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع
بافتا المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل على ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضا
بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقا النهار قضى وقالوا لو راى سوادا فظنوه عدوا

فصلوا

فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استناب
المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان
خلافه رجع بما اداه ولو خاطب امراته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته
طلقت وكذا في العتاق القاعدة الثانية عشر ذكر بعض ما لا يتجزي كذكر كله فاذا
طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف امراة طلقت ومنها العفو عن القصاص
واعفى عن بعض القاتل كان عفوا عن القصاص كله وكذا اذا اعفى بعض الاولياء سقط
كله وانقلب نصيب الباقين مالا ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان
محرما ولم ار الان صريحا وخرج عن القاعدة العتق عند اني حنيفة فانه اذا اعتق بعض
عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزي عنده والكلام فيما لا يتجزي ضابط لا يريد
لا يريد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت طالق على كظهر امي فانه صريح ولو قال
كامي كان كناية القاعدة الثالثة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى
الى المباشر فلا ضمان على حافر البير تعديا بما تلف بالتقاء غرم فلا يضمن من دل سارقا على
مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها
فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من قال تزوجها وادفع الى صبي سكينا او
سلاحا ليسلمه له فقتل به نفسه وخرج عنها مسايل الاولى لو دل المودع السارق على الوديعة
فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال ولي المراة تزوجها فانها حرة الثالثة قال
ولي لها دلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل محرم
حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرط في محله لزوال الامن بخلاف الدلالة
على صيد الحرم فانها توجب سيال البقاء امنه بالمكان بعدها الخامسة الافتاء بتضمين الساعي

في حفر البير
قال الولي سقط وقال الحاد
استقط نفسه فالقول له
كذا في التوضيح فتكمل بضاعة
الحكم الى حفر البير وشق الزق

وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه
فجرحته كان على الدافع فايدة في حفر البير وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب
القفص في قول محمد وعندهما لا ضمان كحل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار
والله سبحانه اعلم وهذا اخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظاير
من القواعد الكلية وهو الفن المهم منها والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعدة
كلية ويتلو الفن الثاني من الفوايد بسم الله الرحمن الرحيم
وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه
والنظاير وهو الفوايد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسماية فايدة ولم اجعل لها ابوابا
ثم رايت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت
اليها بعض ضوابط لم يكن في الاولى تكثيرا للفوايد وفي الحقيقة وهي الضوابط والاستثناات
والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط
يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل كتاب الطهارة شرايطها نوعان شروط وجوب
وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الما المطلق الطهور الكافي
والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجيز خطاب المكلف وضيق الوقت
وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الما المطلق الطهور لجميع الاعضا وانقطاع الحيض وانقطاع
النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور كذلك المطهرات
للنجاسة خمسة عشر المايع الطاهر القالع وذلك الفعل بالارض وجفاف الارض بالشمس
ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالما
والنار وانقلاب العين والدباغة والتنور بالفارة اذا ماتت في السمن والذكوة من الاهل

في المحل

قف

الفن الثاني من الطهارة الى الفرايض على ترتيب الكنز

في المحل ونزح البير ودخول الما من جانب وخروجه من جانب اخر وحفر البير لارض
بقلب الاعلي اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر طهر وفي
التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتي لو جمع عادت الثوب
يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امني عقب
عقب بول لم يزله بالما وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول
الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شي كبوله وجرة
البعير كسرقينه الدما كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع
او الثاني في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم القلب الشاة وما لم يسل
من بدنه الانسان علي المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك
فالمستثني عشرة الخرء نجس الا خرء طير ماكول وغير ماكول علي احد القولين وخرء الفارة
علي احد الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة
الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في
البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه يشترط في الاستنجا ازالة الرايحة عن موضع
الاستنجا والاصبع الذي استنجي به الا اذا عجز والناس عنه غافلون توضا من ما
نجس وهناك من يعلمه يفرض عليه الاعلام را في ثوب غيره نجاسة مانعة
ان غلب علي ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام
اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله
الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الما قبل شق بطنها صار الما نجسا
وصارت نجسة بحيث لا طريق الي اكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها كتاب الصلوة

تنبيه صح

اذا شرع في الصلوة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضا فيهما وانما
وانما يوديها وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتدا الانسان بادني حال
منه فاسد مطلقا وبالاعلي صحيح مطلقا وبالمماثل الا ثلاثة المستحاضة والضلالة والخنثي
القراة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين
ولم يكن قرا فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه الاربع المسبوق منفرد فيما يقضي
الا في اربع لا يقتدي بمسجد ولا يقتدي به ولو كبر ناويا الاستيفا صح ويتابع امامه في
سجود السهو فاذا لم يعد اليه سجد اخرها وياتي بتكبيرات التشريق اجماعا الا المسبوق
لا يكون اماما الامام لا يكون مسبوقا الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ملا خسروه المسبوق
يقضي اول صلوته في حق القراة واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية
الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء علي قصده السابق بخلاف
الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر اية سجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة
اذا قراها خارج الصلوة وسجد ثم اعادها في مكانه في الصلوة فانه تلزمه اخري لا يكبر
جهرا الا في مسايل في عيد الاضحي وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبزاء قطاع الطريق
وعند وقوع حريق وعند تخاوف كذا في عيد البناية النية بالقلب ولا يقوم اللسان
مقامه الا عند التعذر كما في شرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا علي
قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة الماموم الا اذا احدث الامام
عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون هذا الماموم اذا
فسدت صلوة الماموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسيلة اقتدي قاري بامي فصلاتهما فاسدة
والمسلتان في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في الاخير افضل من

وصل

وصل الصف الاول مع فوتها شرع مستقلا بثلاث وسلم لزمه قضا ركعتين شرع في الفجر
ناسيا سنة مضي ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقيب الفرايض افضل من الدعا
قراة الفاتحة افضل من الدعا الماثور كل ذكر فات محله لم يات به فلا يكمل التسبيحات بعد
رفع راسه ولا ياتي بالتسميع بعد رفع راسه من الركوع صلي مكشوف الراس لم يكره
الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولي ولا يستفتح اذا قام الي الثالثة الا
في حق القراة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرا في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولي
ان لا يصلي علي منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب او فعل
مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فاذا خرج لا تعاد اذا رفع راسه قبل امامه فانه
يعود الي السجود مع من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد في
الفجر فوجد الامام يصليه فانه ياتي بالسنة بعيد عن الصفوف اذا خاف سلام الامام مسجد
المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما مسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته
وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تقليل القراة في سنة
الفجر افضل من تطويلها ندرة النافلة افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
ولكن ينتقص الثواب يكره ان يخصص لصلاته مكانا في المسجد وان فعل وسبقه غيره
لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي في
غير صلوته كتجارته ودرسه لم يبطل وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن
عن تقصير ولا يستحب اعادة لترك الخشوع لا ينبغي للمودن والامام انتظار احد الا ان
يكون شريرا يصح اقتدا الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتدا المراة الا اذا نوي
امامتها الا في الجمعة والعيدين تصح نية امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه

متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم
يجد الا ثوب حرير صلى فيه بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فلو لم
يجد الا هما صلى في الحرير فنا المسجد كالمسجد فيصح الاقتدا وان لم تتصل الصفوف
المانع من الاقتدا وان لم تتصل طريق تمر فيه العجلة او نهر يجري فيه السفن او خلا
في الصحرا يسع صفين والخلا في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة
واحدة لا يمنع وان وسع صفوفا واختلفوا في الحايل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه
حال امامه المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة
قبل ان يقعد الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص يقضي صلوة المقيمين الا اذا رحل العدوية
الى مكان اراد والاقامة فيه الى خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافرين ولمن به شقيقة
براسه الايما ولو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته
قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر بحاله على الاقتدي
وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة
القراة وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام
بقدره اذا كرر اية سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفا بسجدة واحدة
واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة
فيهما ولا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا قدية لسجود التلاوة ولا يجب نية التعيين
لهما والسنة القيام لها اذا قرا الامام اية سجدة فالافضل الركوع اليها ان كان في
صلوة المخافتة والا سجد لها يكره تكرر ترك السورة في الاخيرتين من التطوع عمدا وان
سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخر مرة الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز

الاقتدي

الاقتدا بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القران يخرج عن القرانية بقصد الثنا فلو
قرا الجنب الفاتحة بقصد الثنا لم يحرم ولو قصد بها الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا
قرا المصلي قاصدا الثنا فانها تجزيه لا ريا في الفرايض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة
وخاف الريا لا يتركها قراة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة القراة في الحمام
جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع
القلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي
تاقيت المدعا الا في الصلوة يكره الاقتدا في صلوة الرغايب وصلوة البراة وليلة القدر
الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد
السجود الا في المسبوقة يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة
للحاج تاخير المغرب يكره الا في السفر او على مايده والله سبحانه اعلم

كتاب الزكوة

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضا الدين كذا في منظومة
ابن وهبان الاعتبار توزن لمة من له دين على مفلس مقر فقير على المختار المريض
مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثة اجزاه ووقعت موقعها
فان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة
فطره توقف على اجازته فان اجاز بشرايطها وظمته جازت المامور يدفع الزكوة اذا
تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المامور قايمة نوى
الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون
للتجارة فيجب صدقة فطره عين الناذر مسكينا فله اعطا غيره اذا لم يعين للنذور كما لو قال لله
على ان اطعم المسكين شيئا الا ان يتعين ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد يحبس

يدفع الزكوة اذا تصدق
بدراهم نفسه اجزا ا
كان على نية الرجوع وكا
دراهم المامور قايمة

الممتنع عن اداء الزكاة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا حول الزكاة قرضي لا تسقي
كل الصدقات حرام على بني هاشم زكاة او غيرها او كفارة او منذورة الا
التطوع والوقف شك انه ادى الزكاة ام لا فانه يؤديها سنوات وقتها او دع مالا ونسيه ثم
تذكره لم تجب الزكاة الا اذا كان المودع في المعارف دين العباد ما يفي من وجوب
الموجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاءه نصاب للفقير منها الا اذا كان مديونا او
صاحب دين او عيال لو فرقه عليهم لم يخرجوا كل واحد نصابا يكره نقلها الا الى قرابة او احوج
او في دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت لكافة معجلة
المختار انه لا يجوز دفع الزكاة لاهل البدع دفعها لاحدهما المتزوجة ان كان زوجها معسرا
جاز وان كان موسرا او كان مهرها اقل من النصاب فلا لكن وان كان للمعجل قدره لم يجز
وبه يفتي ولا في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في سني الا في
الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع زكاة الزاني الى ولد من الزنى الا اذا
كان من امراة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة
فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم
تسقط انفق على اقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم ومحل الصدقة لمن له
غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن عليه الف ومعه منها كر له الاخذ واجزاء الدافع ولو
له قوت سنة يباع في نصاب او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ
عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من نصاب ان دفعها الى الفقير لا يسترد ها
مطلقا والى الساعي استردها ان قائما وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة
خلافا فالمحمد ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله في الملتقط من الاجارة المعلم اذا

خليفته

خليفته شيأ مما يأتي الزكوة فان كان بحيث يحل له ولم يعطه يصح عنها وإلا كتاب
الصوم نذر صوم لا بد فاكل لعذر يقضي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلانا
فقدم بعد ما نواه تطوعا ينويه عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم
وجب بايجابها الا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها
عن قضاء رمضان اذا افطر بغير عذر قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على
قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفقوا
على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او
منجما فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم نيته الصوم في الصلوة صحيحة
ولا تفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى فعليه الكفارة والا فلا الا
الدم اذا اشربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل
الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر
صوم يوم الشك مكروه الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم
العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المراة تطوعا الا باذن
الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذ تضرر بالصوم لا يلزم
النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا
يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوة
سنة وعي الفرايض لا ينبغي عليه وان عي مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة
المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه الزوج اذا
اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد

من اخوانه وهو صايم لا يكره له الفطر الا اذا كان صايما عن قضاء رمضان سافر
في رمضان ثم رجع الى اهله الحاجة نيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة وفي
صايما يأكل ناسيا يجزه الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه
حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز
قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال قضاموا ثلاثين لم يفطر واحتى يفطروا يوما
اخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب
الكفارة بجماعها بالجماع في الدبر يوجب الدبر الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز في نهار رمضان
لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ليستريح الباقي وقوله
لا يكفيني الادب وهو باطل باقصر ايام التشاظ طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب
الكفارة انتهى

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو
اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا ضمان
حقوق العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم
واحد ولا ياكل من الهدايا الا ثلاثة هدي المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل
من الصدقة النافلة يكره الحج على الحارس بالرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل
من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا فالجهاد
اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الحج ولو
ابن السبيل كان اذا دخل العشر لم يقم اضافيه ولا ياخذ من شعره راسه قال ابن
المبارك السنة لا تتواخر وبه قال الفقيه معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا
يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزويج الحاج عن الميت

اذا

اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور المال واتجر به ربح وحج عن الميت
قال الامام ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد المحرم من لا يجوز له نكاحها
تابيدا الا الصبي والفاسق والمجوسي انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله
ضمن المال يبدا بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا
حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يودي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه
وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل
بعدهما كما في اليتيمة المامور بالحج له ان يوخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن
كما في التاترخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما
في الخانية والصحيح وقوعه عن الامر والفاضل من النفقة للامر ولوارثه ان كان
ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من النفقة للامر من نفسك وتقبله
لنفسك وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج يعني او كان
الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم وللمامور الانفاق من مال الامر
الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته
بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل النفقة
الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المامور
عليه اذا كان ممن لا يخدم نفسه للمامور عليه اذا كان ممن خلط الدراهم مع الرفقة
والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان
تغير قضا للاذن ودلالة المامور اذا امسك مونة الكرا وحج ماشيا ضمن المال ادعى
المامور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه

واذا ادعي انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديونا للميت وقد امر بالانفاق منه ولو
تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس
للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المامور فهو في ماله الا دم لم يحج ولو
حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي
وليس للمامور الامر بالحاج ولو لمرض الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك
مطلقا بخلاف استيجار الاجير عن الغير وله اجر مثله والمامور اذا امسك البعض وحج بالبقية حاز
ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان الزمن مال
الميت وكان مال الميت يكفي للبر او عامة النفقة كذا في الخلاصة

كتاب النكاح

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين لحتاط احتياطا في الفروج الا في
مسيلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع
عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوم حكمه الملك كذا في كراهية المعراج
ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسايل الاولى ولاية النكاح للصغير
والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من
الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاءه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان
لبالغين فان الحاضر لا يملك في غيبة الاخر اتفاقا الاحتمال العفو الثالثة ولاية
المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين ثبت لكل من له حق المرور على الكمال
والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك
مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الان ثم تستمر في الجنة الا الايمان
والنكاح للولي لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج العبد من امته ولا ضمان

عليه

عليه باتلافه مال سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص

ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام رضي الله عنه الفرق ثلاثة عشر فرقة مطلب

سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ

وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وبإباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة

بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه

وفي النكاح الفاسد والنكاح بقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تقع الا قالة ولا بفسخ

بالجحود الا في مسئلتين فيقبله بعد ردة احدهما من النكاح بقبل الفسخ وملك احدهما

الاصل يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا

وعوت احدهما الزوج ان يضرب امرأته على ربع وما معناها على ترك الزينة بعد قف

طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله للزوج ان يضرب امرأته فيما ذكر انف

بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما كان

معناها لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايتاء المعجل وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت

قابلة او غاسلة او الزيارة ابويها كل جمعة مرة او زيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك في زيارة

الاجانب واعادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا

في خروجها الى الحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب بنعقد النكاح بما افاد ملك

العين لا الحال الا في لفظة المتعة فانه يفيد ملك العين لما في هبة الخاسية لو قال متعتك بهذا

الثوب كان هبة معناه ان النكاح لا ينعقد به والوطي في دار الاسلام لا يخل عن حد

او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا

حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطي البايع للمبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل

البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمراة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل
لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب
باشيا فليحسن الظن بها كذا في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة
لا ينعقد النكاح تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل
بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل
فهو ماجور لترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مثلها من مثله واما نصف
المسمى فلا ينعقد به لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط
لها شيئا معلوما من المهر المعجل فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا للمشروط عادة نحو
الحق والكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان
يدفع شيا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب لا ما صدق العرف من غير تردد في
الاعطا بمثلها من مثله والعرف الضعف لا يلحق السكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط
الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت
بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها اذا طاوعت في الزفاف ولو زوجه
ابنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا يدري الكفاة لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط
لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا يحبس من
خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله يحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها كذا في
الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة
اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بمهرها
وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار

بالنكاح

بالنكاح كذا في اقرار اليتمية يجوز خلع النكاح عن الصداق والنكاح بافل من
مهر المثل الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد ومجنونة ومعتوهة ووكيله النكاح لا يقبل
الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان مجنونه لا يكون فسخا قلت يقبله بعده في
رد احد هما كما كتبنا في الزوج واما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسد
ولا يفسخه كما في الشرح كتاب الطلاق السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود
الخالصة والردة والاستهداد على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية الندا للاعلام قلنا
يثبت به حكم الا في الطلاق باطلاق وفي العتق باحرة وفي الحدود بازانية وفي
التعزير باسارق فتزوج على الاولى لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية بالمجنونة وباعها
فطعن المشتري يقول البايع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة
لم يفرق بينهما كذا في الجامع الصغير وكذا المداعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام في الشهادة
والزكوة والمناكحة والعتق على القريب لا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدايع المجنون
لا يقع طلاقه الا في مسايل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان عنينا يوجل
بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابا ابوا الاسلام
فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميز فابي وقع
الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح او توهل له الكونة
مستحقا عليه العتق قريبه كذا في عيون المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف
منعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا
قال اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جاء غد الا في
مسئلتين فقد سووا بينهما الاولى في بطل الخيار الشرط قالوا الاصح تعليق ابطاله بالشرط

وفيما اذا كان مجنونا فانه ينبغي يطلبها وهو طلاق

وفيما اذا كان عنينا صح بوجل يسجل

وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد فبطل خياره
كذا في خيار الشرط من الخانية قال الفقيه ابو الليث والاسكاف رحمهما الله
لو قال اجرتك غدا واذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها
وتصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف
ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية تصح
اضافة فسخ الاجارة للمضافة ولا يصح تعليقه طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها
البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتاط في طلب الغد للمفارقة
القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم
وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في
الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى حيضها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى
المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم حيضها وادعى
انها اختارت بعد المجلس فمني فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها
ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها وقالت سررت لم يقع كما في الخانية
من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقها بما
لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع
باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر حتى روج المولى بخلاف المدعي
الخارج من الرحم تكرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو
تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم او الفا
طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم ضرب واثبت لها ما يتعدد الا بالنية

ولو

ولو جمع الاولي مع الاخري في الاضراب تعدد علي الاولي اذا دخل كلمة او في الايقاع
علي امراتين او عقب بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا اطلق ثم اتي باو
فان كان ما بعد او كذبا وقع بالاول والا لا كرر الشرط ثم اعقبه جزا واحدا تعدد
الشرط لا الجزا ولو ذكر الجزا بين شرطين تعدد الشرط كل امراة اتزوجها حنث
بالمتانة عندهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث يتكرر الجزا بتكرر الشرط
كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها
بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع
عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول
ذكر منادي بين شرط وجزا ثم نادي اخري تعلق طلاق الاخري وينوي في الاخري
ولو بدا بالندي لواحدة ثم ذكر الشرط والجزا ثم نادي اخري فاذا وجد الشرط طلقتا
كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الي ثلاثة لقولهم لو قل
لها ان لم اقل عنك لاخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يبرا بثلاثة انواع من القبيح اذا
اذا علقه بوصف قايم به ما كان علي وجوده في المستقبل كقوله للحايض ان حضت وللمريضة
ان مرضت الا اذا قال لصحيحة ان صححت والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتدا والا
لا ان علي التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي
البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه علي زناه فشهدا
علي اقراره به وقع وان علي المعاينة لا كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال لاربعة
المدخولات كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجا في واحدة ثم طلع الفجر
طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزا واخر الشرط

ووسط الشرط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا
اولا ثم جزا ثم عطف عليه بالواو ثم عطف جزا اخر تعلق الاوليان بالاول والثالث
بالثاني ولو كان الجزا واحدا كان المعلق بالثاني جزا للاول فلا يقع ولو وجد الثاني
قبل الاول ثم الاول وهذه المسايل في الصحفتين مع ايضاحها في الخانيه كل من علق
علي صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال
ولم ار الان ما اذا علقه برويتها الهلا فراه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثنا
الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسايل شتي من القضا انه لو امر بقبض عشرة
دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثنا لانه استثنا الكل من الكل كما لو
قال له علي ماية درهم ودينار الا دينار لم يصح انتهي وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال
غلاماي حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثنا لانه فصل علي سبيل التفسير فانصرف
الاستثنا علي المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثنا بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا
بزيغا لانه افرد كل منهما بالذكر فكان هذا الاستثنا بجملة ما تكلم به فلا يصح انتهي كتاب
العتاق في ايضاح الكرماني رحمه الله رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من
مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمس لان تقدير الكلام تسعة من مماليكي احرار الا واحدا
وله واحد خمس فعتقوا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه
ذكر العشرة علي سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغي فانصرف الي مماليكه اذا وجبت قيمة
علي الانسان واختلف المقومون فانه يقضي بالوسط الا اذا كاتبه علي قيمة نفسه فانه لا يعتق
حتي يودي الاعلي كما في كتابة الظهيريه احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن
شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند

الامام

الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوى الاستيلاد تستند والتحرير تقتصر
والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا
عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان
الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص
بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في
الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون التوأمان كالولد الواحد والثاني
تبع الاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول في احكامه فاذا
اعتق ما في اقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين
الاولى في جنايات المبسوط لو ضرب بطن امراة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها
والآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط الثانية نفاس التوأمين من الاول
وما رأته عقيب الثاني لا من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه
من الزنا لم تعتق لو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب
الاستيلاد التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح
عنها وتدبير المكره صحيح لا وصية ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية
التاقيت الى مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تابيدا معن في التدبير على المختار فيكون
مطلقا في الايجارة فتفسد الم نحو مائتي سنة الا في النكاح فتاقيت ففسد المتكلم بما لا يعلم
معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على
الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية للمعتق لا يصح
اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه

وصدقه للمعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص قلت الولا لا يحتمل الابطال الا في مسئلة
وهي المذكورة فانه يبطل الولا باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها السابي
فان الولا له وبطل الولا عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده في وجود
الشرط فالقول للمولى الا في مسايل كل امة او حرة الا امة جنازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة
نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها
بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا ولم اشترها من فلان او لم يطاها البارحة لو الا الخراسانية
فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان
السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده
كما في شرحنا المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية وفي
المعتق والمرهن وجناية المكاتب كما في الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى
وعندهما خسر مديون في الكل **كتاب الايمان** المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة
في الجزا كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر
كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم فلانا مولاه وله اعلون واسفلون
فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه والوقف عليهم كذلك فهي
للفقرا لا يكون الجمع للواحد الا في مسايل وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنية
وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة
من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقرا او المساكين او الرجال
حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل
بثلاثة حنث لا يكلم زوجات فلان واصدقايه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنسا

حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد بخلاف بنيه صح

والثاب

والثاب ملحق به بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف
عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم
فلانا ولا فلانا ولا فلانا وبا احدهما كلام هولا القوم او كلام اهل بغداد على حرام فكلم واحدا من
من الواقعات الصغيرة امراة فيحنث بما في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة لا يشتري
امراة لم يحنث بالصغيرة الا يمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليقدمنه
لليوم بالف فاشتري رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف
فاشتري مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتري بعشرة حنث باحد
عشر ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البايع المقيدة ولو اشتري
او باع بسعة لم يحنث لان المشتري مستقص والبايع وان كان مستزيدا لكن لا يحنث
لان المشتري بالغرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب المساومة حلف لا يحلف
حنث بالتعليق الا في مسايل ان يعلق بافعال القلوب ويعلق بجي الشهر في دوات الاشهر
او بالتطليق او يقول ان ادب الي كذا فانت حر وان حضت فانت رفيق وان
حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع لحالف على عقد لا يحنث
الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والقرض
والكفالة ان تزوجت النساء واشتريت العبيد او كلمت الناس او بني ادم او اكلت الطعام
او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد الجنس ولو قال نسآء او عبيدا
فبثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المعلق يتاخر والصفات يقارن
قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا تطلق ولو قال اذا تزوجتك
فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق للنية انما تعمل

والاقرار والابرا
والاباحة والصدقة
والاعارة

في الملفوظ وهي مسيلة ان اكلت ونوي السفر المتنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوي
حبشية او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر قال ان دخل داري هذه واحد او كلم غلامي
هذا او ابني هذا او اضاف الي غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضيف
تدخل لتنكيره الا في الاجزا كاليد والرجل والراس وانما لم يضيف للاتصال الفعل يتم
بفاعله مرة وبمحله اخري قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط حنث كون الفاعل
فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط متي اعترض علي
الشرط يقدم الموخر المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما عند الاولي والمضاف بالعكس
مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر بالصدق وغيره الا ان
يصله بالبا وكذا الكتابة والعلم والبشارة علي الصدق في الظرفية ويجعل شرطا للتعذر
صفة المالكية تزول بزول ملكه وكونه مشتريا لا الاول اسم لفرد سابق والاوسط
فرد بين عددين متساويين والاخر فرد لاحق او في النفي تعم وفي الاثبات تخص
الوصف المعتاد معتبر في الغالب الا في العين اضافة ما يبتدا الي زمن لاستغراقه
بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف فلا شرط

كتاب الحدود والتعزير

اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الي مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الي المذهب الادون
كذا في شفقة البزازية من اذا غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو يغمز العين
ولو قال لذمي يا كافر يا ثم ان شق عليه وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد
مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر علي ما فيه الكفارة ولم اره مسلم دخل
دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد عمدا والعقوبة ثم رجع الينا لم يواخذ به الا في
القتل فتجب الدية ماله عمدا او خطا يعزر علي الورع البارد نحو مرة كذا في التاتارخانية

قال

قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه لا يدخل تحت الحكم التعزير
لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله
بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم عزر كذا في اليتيمة
رجل خدع امراة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيره يحبس الا ان يحدث
توبة او يموت لانه ساع في الارض الفساد كذا في قضا الولوالجية وفي مناقب
الكردري رحمه الله حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها
وجود فيها وقيل يخلق الله طايفة يكون نصفها الاعلى صفة الذكور ونصفه الاسفل
على صفة النسا والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده
مع كونه لا يحد له واستثنى الامام الشافعي رضي الله عنه من لزوم التعزير ودوي
الهيات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب
ندم ولم اره لاصحابنا كتاب السير باب الردة تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي
تبجيلا كفر كذا في صلاة الظهيرية في الصغرى الكفر شي عظيم فلا اجعل المومن كافرا متى
وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا بالرده بسب النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الاجماعة
الكافر بسب النبي صلى الله عليه وسلم او بسب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امراة او بالزندقة
اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا
والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت
اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادة اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط
الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث

مطلب

علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط فحلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضا الولوالجية

قف كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الاجماعة

فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته
مطلقا وبطلان وقفه مطلقا وادامات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة ولها
بقي في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم
في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين
ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصله ما ذكره اصحابنا رحمهم الله في الفتاوى
من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب
الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما مبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري
يكفر اذا اتى بخلاف فيهما او ببغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا رضي الله عنه
اكثر منهما لا يؤاخذ به اشتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به
او ذكر الله تعالى او كلامه او احد من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه
بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على
مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لاحتمال الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع
كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله يقبل الشهادة بالردة من عدلين مما فائدته
قلت ثبوت ردته والشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من ضبط
الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد يقبل
توبته في الدنيا اما من لا يقبل توبته فانه يقتل كالرده بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين
كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد عدم قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر
بقوله لا اصلي الا بجحود الا يشترط في صحة الايمان لمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه
بل يكفي معرفة اسمه وصفة الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء

كفرت

كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون
واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة
فقالت انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع
رجله على المصحف مستحقا واما اذا تركها تكاسلا او ماولا قلا وهي في المجتبى
ويكفر بادعا علم الغيب وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزا بالاذان كفر
لا بالمودن قال التاجر ان الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر
الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رديت السلام ارتكبت كبيرة
عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك كان موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك
ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر
ولا يكفر ان قال امراتي احب الي من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة
كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذلك لو سخر بقوله عليه الصلاة والسلام
او كشف عنده عورته وكذا لو صور عيسى عليه السلام يسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك
وكذا الاستخفاف بالقران والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف
فكذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت
استهزي بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم
او نسبه او نقصه او صغره وفي قوله ليسجد خلاف الاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله بعثه
ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كنبي ويكفر بسبة الانبيا عليهم الصلاة
والسلام لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال انهم لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه عصوا صح
رد النصوص اذا لم يعلم ان محمدا عليه الصلوة والسلام اخر الانبيا عليهم السلام فليس بمسلم

لانه من الضروريات كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود

يجعل الجعل لرد الابق الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او
الابن الي احدهما او احد الزوجين للاخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان
به مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الحقير والمستثني عشرة من اطلاق
المتون لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وان كان
فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر
وان رد العبد الابق فالجعل لمولاه اذا شهد راد الابق انه اخذه ليرده علي مالكه انتفي
الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما كتاب الشركة الفتوي علي
جوازها بالفلوس التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجري النقود للمفاوض العقد
مع من لا تقبل شهادته له لا يجوز شركة القرا والواعظ والدلالين والشحاتين والحقت
بهم الشهود في المحاكم وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح ويكون مال الدافع
عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع
عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر
او لغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان
له ثلث الاجر ولا شي للاخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك
قال نعم جاز ولو اشتري شيئا فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون
قبل قبضه نهي احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسية جاز ليس لاحدهما السفر
بغير اذن اخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تكبر الشركة
مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة

القول

القول للموكل ولو اختلف للولي مع غرماء العبد فالقول لهم كتاب الوقف
لو وقف على المصالح فهي الامام والخطيب والقيم وبئر الدهن والحصير والمراوح كذا في
ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو
له وله رفعه الا ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي
عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان
لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان بادن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى
الوقف فوقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر وان اخرب فهو المضيع لماله فليتربص
الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغيره منزوع بلا
الوقف للناظر اذا اجر ثم مات فان الاجرة لا تنفسخ الا اذا كان هو للوقوف عليه وكان
جميع الريع له فانتفسخ بموته كما حرره ابن وهبان رحمه الله نعم يبقى الكلام في عدة كتب
ولكن اطلاق المتون يخالف الاستدلال انه على الوقف لا يجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة
الوقف كتعمير وشرط الواقف فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر
اجارة العين والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف
على المستحقين كذا في التتمة والاستدلال القرض او الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان
يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب
نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء ووقته فلو
وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يولد له ولد واختلفوا
فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكان البناية قبل سنة والصحيح الجواز اخذا
من السابقة كما في فتح القدير افاده الناظر عقد الاجارة جايزة الا في مسئلتين الاولى

اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر يجعل الاجرة كذا في
الخانية ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف العام لا يجوز الا في مسايل الاولى
لو شرط الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة
فيضمنه القيم القيمة ويشتري بها ارضا بدله الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي
في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل فيه اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على
قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل
لا يجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا بالاقل وفيها اذا كان النقصان يسيرا
شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به
في المفهوم والدلالة كما بينا في الشرح الا في مسايل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر
فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقرا فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة
لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على
من يامل في مسجد كذا في كل يوم لو يرى شرط الواقف التصدق على سايلي غير ذلك المسجد
او خارج المسجد او على من يساله الخامسة لو شرط للمتفقهين خبزا والجامعين كل يوم فللقيم
ان يدفع الفقهة كل يوم من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة
تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط
الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح الا يجوز للقاضي عزل الناظر
المشروط بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا فصول العمادي ويصح عزل الناظر
بلا خيانة اذا كان منصوب القاضي اذا عزله القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج

الى

الى الثاني ان الاول عزل بلا سبب لا يعيده ولكن يامره بان يثبت عنده انه اهل
للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا
عليه خيانة وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح
اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصد
اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه
فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا يبطل
بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم
يبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف
كما في الولوالجية وفي العتابية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته
لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف المدرس والامام الذي ولاهما
ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب
الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف
لكونهم جعلوا النصب للامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية الباني اولى بنصب الامام
والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض
اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع
اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب
الباني اولى انتهى كثر في زماننا اجارة ارض الوقف معتلا ومراحا قاصدين بذلك
لزوم الاجر وان لم تروبما اكتيل ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة وهما
منفعتان مقصودتان لما في اجارة الهداية الارض تستاجر للزراعة وغيرها قال في

البناية اي لغير الزراعة نحو البنا وغرس الاشجار ونصب القسطاط ونحوها وفي
المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المرعي اي الكلا والحيلة في ذلك
ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطة وليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعي
وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل
ان المقيل مكان القيلوله وهو النوم نصف النهار قال الامام الرازي في تفسير القران
المقيل زمان القيلوله او مكانها وهي الفردوس في الاية وهي اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القايله نصف النهار قال قيلا وقايلا
وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح بالضم اي الماوي وفي الصحاح اراح
ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح
بضم الميم حيث ماوي الماشية بالليل والمناخ والماوي مثله وفتح الميم بهذا المعنى
خطا لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر منه افعل بالالف مفعل بضم الميم
على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم للموضع من راحت بغير الف واسم
المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او يروحون
اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلوله ويدل على صحتها له قولهم
لو استاجرها لنصب لقسطاط جاز لانه للقيلوله ورجع معنى المراح الى مكان ماوي
الابل ويدل على صحتها له قولهم ولو استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه
جاز تخلية البعيد باطله فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما في الخانية
والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي
ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احيا لمال -

الوقف

الوقف اقر للموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق معه كذا او انه يستحق
الربع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان
مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع على ما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكر
الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد
الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه ولاخر فان للواقف الانفراد لا لفلان كما في فتاوى
قاضي خان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد
موت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام
القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف
عند ابي يوسف ووكيل الفقرا عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف وله عزله
ويبطل ما شرطه له بموته خلافا لمحمد في الكل في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يمسكها
بغبن فاحش نصف المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب
على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه التسليم رد السنين الماضية ولو كان
القيم ساكنا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر
بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي
فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مساهنة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة
ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه بفعله الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى
يصح تعليق التقرير في الوظايف اخذا من جواز تعليق القضا والامارة بجامع الولاية فلو
مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او سفرت وظيفة كذا فقد قررتك
فيها صح وقد ذكره في انفع الوسايل تفقها وهو فقه حسن وفي فوايد صاحب المحيط الامام

الامام والمودن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل
لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث
قال بخلاف رزق القاضي وفي البيوع للجلال الاسيوطي فرع نذكر ما ذكره اصحابنا الفقها في
الوظايف المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامرا والسلاطين كلها ان كان من بيت المال او ترجع
اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي
على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة
الاستنابة لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر والا استناب واشتراك اثنين
فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظايف ولمن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال
لم يحل بالاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن
حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من انه يقول هو في ملك الذي وقف
فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكها واوقفوها فلها حكم اخر وهي
قابلة بالنسبة الى تلك واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من
بيت المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان في اهل الوظايف من هو
بصفة الاستحقاق من بيت المال فليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلما
وطلبة العلم وال الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم
الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم الدرس ثم المودن ثم
الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف
فان لم يشترط فيه تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف
بالسوية اهل الشعاير وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقها في زماننا فاستباحوا

مطلب مهم في الاوقاف والوظايف المتعلقة بالوقف وما حكمها

تناول

تناول معاليم الوظايف بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي
عن فقهايهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل اما الاراضي التي باعها السلطان
وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لابد من مراعة شرايطه فان قلت هل في مذهبنا
لذلك اصل قلت نعم كما بينه في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سيل عن ذلك
المحقق ابن الهمام رضي الله عنه فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة
والعياذ بالله وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة لبيع
عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتي به فان قلت هذا في اوقاف الامرا اما اوقاف
السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان الشرا من وكيل بيت المال وهو جواب الواقعة
التي اجاب عنها المحقق في فتح القدير فانه سيل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من
وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا وقف السلطان من بيت
المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضي خان في فتاويه جوازه وهل يراعي ما شرطه
دايما ام لا واما استواء المستحقين عند الضعيف فمخالفا لمذهبنا لما في الحاوي القدسي
الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة
واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج
والبساط كذلك انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش
وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فمما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشادر من العمارة
والكاتب بهم لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية والسواق ملحق بهم ايضا
والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن فيه المدرس بمدرس الدرس وظاهره اخراج
مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت

مطلب

المدرسه فهو اقرب الى العمارة كمدرسي الروم ولما مدرس الجامع كالمدرسين بمصر
فلا ولا يكون مدرس المدرسة من العمائر الا اذا التزم التدريس على حكم الشرط واما مدرسوا
زماننا فلا يلتزمون الا الخفي وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية العمائر لتقييد
بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والناظر في عمارة العمارة والمزملاتي والمسخنة
وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين
بالامام وكذا الميقاتي للحاجة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرنا ولو
شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم
يعتبر شرطه وانما يقدم عليهم كذا هم الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه
الصدقة فيعطى لكل شبه ما يناسبه فاعتبر بالشبه زمن الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابلة
من المعلوم والحل للاعتناء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل
فانه لا يسترد حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء
ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم
مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء من بعده
ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب
مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف
بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه
والاعدل كما حرره الطرسوسي رحمه الله في انفع الوسايل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة
في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على انقساط الغلة على كل اربعة اشهر قسط فيجب
فيجب اعتبار ادراك القسط لكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى لو ولد وهو مخلوق

قف

{

استحق

استحق النصف ومن لا فلا كما في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر الا في مسئلتين
ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته
وفيما اذا اجر ريضه شهرا وقفها على معين ثم مات تنفسخ. ذكره بن وهبان
في اخر شرحه الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما في التاتارخانية
بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقرباء رض في يد غرماء انها
وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا ولو احده له بزعمه وقد كتبنا
نظائرها في الاقرار وقعت حادثة وقف على اولاده ثم على اولادهم ثم من
بعدهم على اولاد الامير فلان ثم من بعدهم على درسهم وتسلم وعقبهم ف
الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله
ف الذكور قيد للاباء والاساحتي يستحق ابنتي ولاولد ابني ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى
الاباء حتى يستحق الذكور ولد اولاد الاناث ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى
يستحق ولد الذكور ولو كان ابني فاجبت هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل
كون الوصف بعد متعاطفين الاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى ف
نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وامهات نسائكم اللاتي ولان
الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينتسبون الى اباهم ذكورا كانوا
او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينتسبون اليه وبقرينة قوله
بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه اعلم
ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الاباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرايت
للامام الاسنوي رحمه الله تعالى في التمهيد ينقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع

عند الشافعية والي الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو
اما بثم فيعود الي الاخير اتفاقا الاستدانة علي الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا يجوز
الا باذن القاضي وان كان المتولي يبعد منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتيين
الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوضه في صحته
لم يصح وان فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض
الي غيره كالايصا ثم سئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل
اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه ان فوض النظر لغيره ثم مات
ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض
له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للقرا ففرغ عنه
لغيره ثم مات فهل ينتقل للقرا فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف
بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ لا لنظر علي الوقف ذكر الحسامي رحمه الله في
واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط
الواقف فاستفدت منها ما ذكرته بكرة اعطا فقير من وقف الفقرا مايتي درهم
لانه صدقت فاشبهت الزكاة الا اذا وقف علي قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار
ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقرا بعض العلما الفقرا فليعلم اذا وقف علي فقرا
قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة علي القرابة والفقرا ولا بد من بيان جهة القرابة
ولا بد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة علي غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب
الا بالقضا كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضا فليس بفقير كالولد الصغير
كذا في الاختيار اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع

لا يبقي

لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمارة وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما قررنا لو جات الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرفه لهم معلوم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفيت مما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقا وقد قطع عن المستحقين شيا في سنة بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في السنة الثانية لهم او للعتقا فاجبتهم حيث لم اجد المسالة مذكورة والله سبحانه اعلم واذا قلنا يتقيد الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم ما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغايب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المصروف ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المغصوب يملكها الضمان مستندا الى وقت التعدي حتى لو عيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كالمحرر عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالف ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضا دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقرا فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الوقف فيترد ذلك من المرفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمجتهد يعتمد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين في وقت الدفع فلم يملك القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه مجتهد لكونه اصرف عليهم

مع علمه بالحاجه الي التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذن له القاضي بالدفع الي زوجته الغايب فلما حضر جحد
النكاح وحلف بالدفع فانه قال في العتابيه ان شا ضمن الدافع المراة وان شا ضمن الدافع ويرجع
هو علي المراة انتهي لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطا في الاذن فانما دفع بنا علي صحة الاذن
القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل سيل ابو بكر
عن رجل وقف دارا علي مسجد علي ان ما فضل من عمارته للفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج
الي الغلة للعمارة هل يصرف الي الفقرا قال لا يصرف الي الفقرا وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز
ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سيل ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب
هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد اليه والدار
الي العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة الي الفقرا علي شرط الواقف انتهي بلفظه فقد استفدنا
منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف
القاهرة فانه يجب علي الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الان
لا يحتاج الموقوف الي العمارة علي القول المختار للفقيه وعلي هذا فيفرق بين اشتراط تقديم
العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجه اليها ولا يدخر لها عند
عند عدم الحاجه اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجه ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي
لان الواقف انما جعل الفاضل منها للفقرا نعم اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر
لها عند الاستغنا وعلي هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة ولا يقال انه لا حاجة
اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل
وحاصله جاز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيودي الصرف
الي الفقرا من غير ادخار شي للتعميم الي خراب العين المشروط تعميرها او لا وصبي الواقف

ناظر

ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني
وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا
ان يكونا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتامل وليراجع غيره

كتاب البيوع احكام الحمل ذكرناها ههنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه هو تابع لامه في
احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق
والملك بساير اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي
الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهي اثنا عشر مسئلة وما زاد على ما في
المتون من جامع الفصولين تتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها
بخلاف المستاجرة والكفيل والموصى بخدمتها فانه لا يبيعها كما في الرهن من الزيلعي
ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذالك فان عللنا
قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية لا حملها بكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل
مجهولا لا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي
فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد
بعد تدبير الحمل كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة من كافر فاسلم هل يؤمر
مالكها ببيعها ام لا لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده كافر ولا يتبع امه
في الجناية فلا يدفع معها الا وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقرا
الى الزكوا في السايمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقبل
وتحد الا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بذكاة امه فلا يتبعها في ست مسايل ولا يتبعها
في الكفالة والاجارة والايصا بخدمتها في تسع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب

لا يتذكى الجنين بذكاة امه

الا في مسايل احدي عشرة يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به ولم
في الشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار ولم ار الان حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها
تجوز للمعدوم فالحمل اولي وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولي ولا فرق في كون الجنين
تبعا لامه بين بني ادم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثي لا لصاحب الذكر كذا في
كراهية البزازية ويثبت نسبه وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما تجب فيه من
الغرة يكون موروثا بين ورثته ويضع الخلع علي ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شي من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت
الام ببينة فانه يتبعها ولدها وباقرار الام كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة يتبع امه
في البيع ان كان معها وقته علي القول به رد المبيع بعيب بقضا فسخ في حق الكل الا في مسئلتين
احديهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضا لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد
الرد بعيب بقضا من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر
كنا نظن ان بيعه جايز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا علي البيع
بعد الاقالة حتي راينا نص محمد علي عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار
للمعني لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة ولو قال بعتك ان شئت او ساء ابي
او زيد ان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعني والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب
الدين لمن عليه كان ابرا للمعني فلا يتوقف علي القبول علي الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني
بالف كان بيعا للمعني لكنه ضمني اقتضا فلا يراعي شروطه وانما يراعي شروط المقتضي فلا بد
ان يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ويبطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت
للمعني لو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا

له

له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى الا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم
صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقرا الا للفظ ليكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله
هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشراك والادخال
والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز وينعقد الاجارة بلفظ الهبة
والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل
على ملك العين للحال كالبيع والشرا والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه
ولو قال لعبده بعت نفسك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب
المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق
بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط
القبول كالابرا وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول
ولو وهب المشتري المبيع من البايع قبل قبضه فقيل كانت اقالة وخرج عن هذا الاصل
مسايل منها لا ينعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ
النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى
فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض فاداها اليه
في كيس اخضر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كاين لم تطلق وفي الهبة شرط
العوض نظرا والى جانب اللفظ ابتدا فكانت هبة ابتدا والى جانب المعنى فكانت بيعا
انتها فثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الابق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده
ولولده الصغير كما في الخانية الشرا اذا وجد نفاذا على المباشر فلا يتوقف شرا الفضولي ولا شرا
الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي اخيرا للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي

وقيل تقع الاجارة للتيمم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر
من اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في الخانية الدرع وصف في المدروع الا في
الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشرا مضمون لا المقبوض على سوم
النظر كما في الذخيرة تكرار الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود
تعتمد صحتها الفايدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح
اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسايل
الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشترى الاب من ماله لابنه الصغير او باعه
له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري
امانة لا يملكه به الرابعة المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه ملكه وثبت احكام
الملك كلها الا في مسايل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها لو جارية ولو وطيها ضمن عقرها ولا
شفعة لجاريته لو كان عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البايع من المشتري كما ذكرنا في
الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي
الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة قاله في فتح القدير لو ادعى
المشتري انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري
مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا واذا سمى شيا فاشار الى خلاف جنسه
كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع فاسد لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما لو سمى هرويا
واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد
فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كذا في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك
كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في مسايل الاولى الشرا صحيح اطلقه في جامع
الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول واقل او بجنس اخر والا فلا

الثانية

الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان
كما في التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة ف المستاجر الاول فالثانية فسخ للاول كما في
البزازية التخلية تسليم الا في مسايل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن
البايع ثم خلى بينه وبين البايع لا يكون رد له الثانية في المبيع الفاسد وعلى ما صححه
العمادي وصح قاضيخان انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة
الجايزة في رواية خيار الشرط بيت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة
والرهن والخلع والمهاياة والقسمة والصلح عن مال والكتابة لها والاعتاق على مال للقن
لا للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي معزيا الى الاستروشني تتلاقى بعضهم وبيعها
في جامع الفصولين وردت عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت ثمنة عشر الكفالة
والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الرد وتسليم
الشفعة بعد الطلب كما ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى والمزارعة
والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لهما واليمين
والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد بقيله والصرف والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق
في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض والمشتري
اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا
لمحمد كما في المجمع البيع لا يبطل الشرط في ثنتين وثلاثين موضعا شرط ورهن وكفيل واجله
معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب
وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتي به ووصف مرغوب
فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتم الثمن ورد بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري

وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية
وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد طن
والحمل الي منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية وحد والنعل وخرز الخف وجعل رقعة علي الثوب
وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذ
من كذا اجزء من الزيت وبيع العبد الابق الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي
بخلاف اشتراط ان يخلعها المسلم مسجدا او يرضي الجيران اذا عينهم في بيع الدار الكل من الخانية
الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسايل في مال المريض بغير من الثلث وفي مال اليتيم
وفي الوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقص قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا
وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايرد لا العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية
والخدمة يصح افرادها دون استثنايها من اشتري ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض
فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البايع الي بيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الي البايع
بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرطه الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما
اذا باع لنفسه وهي من البدايع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك وهي في فتح القدير
بيع البراوات التي يكتبها الديوان علي المعمار لا يصح فاورد ان ايمة بخاري جوزوا بيع خطوط
الايمة ففرق بينهما بان مال الواقف قايم ثمه ولا كذلك هنا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره
الانسان من البقال اذ حاسبه علي اثمانها بعد استهلاكها فانه جايز استحسانا كما في القنية من باع
او اشتري او اجر ملك الاقالة الا في مسايل اشتري الوصي من مديون الميت دارا بعشرين
وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشتري الماذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم تصح ولا يملكان
الرد بعيب ويملكان بخيار شرط الروية والمتولي علي الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة

مطلب بيع البراوات

لم تجز

لم يجز على الوقف والوكيل بالشراء الا بقيم اقالته بخلاف بالبيع تصح وينفذ الوكيل بالبيع على خلافه
تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجارة
بعد هلاك بالعين الا في اللقطة وفي اجازة الغرماء بيع المأذون للمولى بعد هلاك
الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة
كما في قيمة الولد الجبية لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة. ولها صورتان في شفعة
الولد الجبية الموقوف عليه العقد اذا اجاز الغرماء قيمة الوارث فان له الرجوع للخوف المجرده
لا يجوز الاعتياض عنها لحق الشفعة فلو صالح عنه مال بطلت وسقط حقه ولو صالح المحرم بمال لم يختار
بطل ولا ينتهي لها ولو صالح احدى زوجاته بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا ينتهي لها هكذا في الشفعة
وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك
النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها ذكره الزيلعي في الشفعة الكفيل بالنفس اذا صالح
المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان
وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الاتباع العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد الزم وان تفرع بالنشأ
الا في مسائل اجر فاسد فاجر المشاع صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا
فللمكره نقض المشتري فاسدا فللبائع نقضه وكذا اذا زوج العنين حرام الا في مسئلتين احداهما
في الولد الجبية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم رديئة مغشوشة جاز ان كان الاسير حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف
والناقص في الجنايات للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل الزيادة لو اشترى العبد
نفسه من مولاه ولو امر عبد ابنه نفسه من مولاه فاشترى للاب ولو باعه دارا هو ساكنها اذا
قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع نقد الثمن ثم تعرف للبائع نقض الثمن تعرفه الا في الدينار

قيمة ولا رجوع عليه له
الا في مسئلة في قيمة
الولد الجبية اذا اجاز

قف
مسائل فيما لا يجوز الاعتياض عنه

والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما في البزازية شرا الامام لابنها الصغير ما لا يحتاج
اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من ابنه او منه ومن اجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا
في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي رحمه الله من باب التحالف
للمستامن بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده من باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا
كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشرا مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر
ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحلية في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن
عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه لرجع
عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل لا على المبيع فلا يبطل الا في بيع الفضولي اذا
اشترط للمالك فانه يبطل كما في فروق الكرابيسي في البزازية دعوى المرافق عند الامام الثاني
المنافع والحقوق الطريق والسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت
البايع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول لنا الا فيه
الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالفا الا في السلم راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا
يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق فيها ولا يجوز التصرف
فيها قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس المال والكل
في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري
كما في الهداية الربا حرام الا في مسايل بين مسلم وحربي ثمه وبين مسلمين اسلما سمه ولم يخرجا الينا
وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكا العناء كما في ايضاح الكرماني

كتاب الكفالة

براة الاصيل موجبة لبراة الكفيل الا ضمن له الالف التي له على فلان
فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرا دون الكفيل كذا في الخانية

التاخير

المقبوض على سوم الشرا عند بيان الثمن مضمون وعلى وجه النظر ليس بمضمون

الا في مسئلتين اذا اختلفا فيه قبلها بخلاف ما قبلها

بخلافها قبلها بدل الصرف كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيها

التاجر عن الاصيل تاجر عن الكفيل الا اذا صالح الكاتب عن قتل العبد بمال ثم كفله انسان
ثم عجز الكاتب تاخرت مكاتبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كذا في الخانية
ولو كان الدين موجلا فكفل به فمات الكفيل حل عهدته عليه فقط فللطالب ان يخاصم احد ورثة
الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في
المجمع اذا الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خلصة
كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه
اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اجر رجل
اناحرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على الجد الا في ثلاث مسايل الاولى
اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة فتزوجها ثم استحقت فانه يرجع على
الجد بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري
على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء وبنى المشتري ثم
الدار بعد ان تسلم البناء واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة
فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا لو قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه فلحقه
دين ثم ظهر عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاجر والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا
او مكاتبا ولا بد من الرجوع من اضافته اليه والامر ببيعه كذا في ماء وراء السراج الوهاج الثالثة
ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة والعين
المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانما يرجعان على الدافع بما ضمناه
وكذا ان كان بمعناها وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفعه وتمامه

في الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسايل مهمة من هذا النوع منها لو جعل
المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه
فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه
بناء على قوله ثم ظهر فيه عيب فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده
المشتري بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي رحمه الله في باب ثبوت النسب
ان الغرور باحد الامرين بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب
متفرقات بيوع الكنز اشترني فانا عبد ارتهني لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم الزوج احضار
زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليهما ولا يمنعها ابنه الا في مسايل الكفيل بالنفس عند
القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه
في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة سجان القاضي خلا رجلا من المسجونين حبسه
القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى
الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب احضارها وكذا لو ادعى
الزوج انه دخل بها وطلب احضارها شيا اخر والا ارسل اليها ابنا من ابنايها ذكره في
الولوالجية رحمه الله من القضاء قام عن غير بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان
لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسايل امره بتعويض عن هبة او بالاطعام
عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني واصله في وكالة البزازية في كل
موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط
والا فلا وذكر له اصلا في السراج الوهاج من الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم
الاصيل

لا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي

الاصيل الي الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الي شهر علي ان يبرا بعده لم يصر
كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل
يوجب الكفيل الا كفيل النفس لما في جامع الفصولين ابرا الكفيل بنفسه فاقر طالبه
انه لا حق له علي المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهي وهكذا في البزازية الا اذا قال
لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فح يبرا الكفيل وهو في اخر
وكالة البدايع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهي للكفيل منع الاصيل من السفر
ان كانت كفالة حالة ليتخلصه منها اما الاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في
الصغري وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط
الا بالاداء او الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار
من اوضحها قالوا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها كل يوم كذا او بيوم ياتي وقد قرر
لها كل يوم كذا فانها صحيحة كما صرحوا به القاضي ياخذ كفيلا من المدعي عليه بنفسه اذا برهن
المدعي ولم تزل شهوده او اقام واحدا او ادعي وقال شهودي حضور ويأخذ
كفيلا باحضار المدعي ولا يجبر علي اعطائه كفيلا بالمال ويستثني من طلب كفيل بنفسه اذا
كان المدعي عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في اد القاضي للخصاف
واما اذا ادعي بدل الكتابة علي مكاتبه او دينا غيرها واما اذا ادعي العبد المأذون الغير
المديون علي مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعي المكاتب علي مولاه او المأذون المديون فانه
يكفل كذا في كافي الحاكم

كتاب القضاء والشهادة والدعوي

لا يعتمد علي
الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي
لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط

قالوا لو كفل بالنفقة المقدرة الماضية صحت مع انها تسقط بموتهما وبموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر

اقرار المدعي عليه ولا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضا الخانية وفي بيوع القنية
اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبني
الاحكام عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار بكتابة الوقف على كتاب او مصحف قلت الا في
مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب يطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان
لحامله كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراة السلطانية بالوظايف في زماننا ان كانت
العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الازمان لحق الدم فلا الثانية يعمل بدفتره
السمسار والصراف والبياع كما في قضا الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على
الامام مالك رضي الله عنه في عمله بالخلط يشبه الحظ فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان
رحمه الله بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية
ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا
لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شي معلوم او ذكر المدعي شيا معلوما
فقال له المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار
الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق
اذا امتنع عن قضايه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا
يغل قلت الا في ثلاث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم
بين نسايه ووعظ فلم يرجع كذا في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار
مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير لا الى خلف لا يحلف
القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسايل الاولى اذا اتهم
القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعاوي

الخانية

على ان المديون لا يضرب الا في ثلاث

مطلب لا يحلف القاضي على حق مجهول الا في مسايل

الخانية الثالثة اذا ادعى المودع ضياعه مطلقة فانه يحلف كما في العتبية الرابعة الرهن المجهول الخامسه
في دعوي العضب السادس في دعوي الرقبة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوي بالمجهول
فصارت ستة القضا يقتصر علي المقضي عليه ولا يتعدي الي غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدي
الي كافة الناس فلا يسمع احد دعوي فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب والولاء العتاقه
والنكاح كذا في الفتاوي الصغري والقضا بالوقف يقتصر ولا يتعدي الي الكافة فتسمع
الدعوي بالملك في الوقف المحكوم فيه كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدي
الي من تلقي المقتضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضا كان قضا عليه
وعلي من تلقي الملك منه فلو برهن البايع بعد علي الملك لم يقبل ولو استحقت عين في يد
وارث ببينة وكرت انه ورثها كان قضا علي ساير الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث
اخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر للاخسر ومن باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية
حكم علي الكافة حتي لا تسمع دعوي الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المورخ فعلي
الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر
اني كنت عبدك ثم ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوي زيد ثم
اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان فبرهن عليه تقبل ويرفع
الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان الخاصي خان قال في اول البيوع في شرح الزيادات
قضايا مسايل الباب علي قسمين احدها عتق في ملك مطلق وهذا بمنزلة حرية الاصل والقضا
به قضا علي كافة الناس والثاني القضا بالعتق في الملك المورخ وهو قضا علي كافة الناس
وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله فليكن هذا علي ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه
الفايدة انتهي وهنا فايدة اخري وهي انه لا فرق في كونه علي الكافة بين ان يكون ببينة

او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار كما صرح به في المحيط البرهاني في اختلاف الشاهدين مانع
من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسايل الاولى في الوقف يقضي باقلها كما في شهادات
فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية
الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج
وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهدان له عليه الفا والاخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة
شهدا انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي
السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى
فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رايت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسايل تزاد
عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة وبينتها وقد ذكرت
مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضا ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصول
وعليها فروع الا في مسئلة الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل وهي المسئلة الزوجية التي معها
ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في
الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضا فارجع اليها ان شئت
وذكر مسايل في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فلتراجع وقد اشبعنا الكلام عليها في
الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في
القنية ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف
سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الابي من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي ان يكون
في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس
فلان ولا يعرفه واذا شهدوا برهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في الخانية الشهادة

برهن

مما تقبل فيه الشهادة مع عدم التطابق

يوم الموت لا يدخل تحت الحكم

يوم الموت لا يدخل تحت الحكم ويوم القتل يدخل تكرر ذكرها فيها ومن جملة ذلك ما ذكره في الدعوى ادعى على اخر ضيعة انها كانت لفلان مات فلان وورثت منه اخته فلانة فماتت وانا وارثها وبرهن يسمع ولو برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع وفيه نظر لما تقرر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا قبل النزاع لم يقع في

الشهادة بالمجهول صحيحة في ثلاث

برهن مجهول الصحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في التتمة للقاضي ان نيال
عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لاجبر كما اذا طلب منه الخصم دفتر الحساب يامر باخراجه ٠
ولا يجبر كذا في الخانية فضا القاضي في موضع الاختلاف جائز الا في موضع الخلاف ومحل الاول
فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه واما هو حادث كذا في التاتارخانية
ومنهم من فرق بينهما بان الاول لم يقل قوله فعليه اليمين الا في مسائل
معدودة مذكورة في التتمة الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيمه وفي بيع القاضي
مال اليتيم وادعى استيفاء البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي امانة الوقف او يتيم وفيما
اذا ادعى الموهوب له هلاك العين واختلفا في استيفاء العوض وفي قول العبد البايع انا
رقيق وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع البايع وفيما اذا
انكر الاب شراءه لنفسه ودعاه لابنه وفيما اذا ادعى عليه المتولي من العرف المقضي عليه
في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي والنتاج او يبرهن
على ابطال القضا كما ذكره العمادي والدفع بعد القضا بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضا
فكلما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث ولا تسمع الدعوى بعد القضا بالتلول
كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفا ومنه تناقض الوصي والوارث كما في
الخانية الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهير الا اذا كانت
عدد بين عمد وخطا في شهد شهران عليهما بالعتق فانها تقبل في حق الرجوع بقيمة العبد فقط
كما في العتاق من البزازية النفي غير مقبول له الا في ثمن فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء
فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يسلم وفيما اذا شهدا انه قال لم يبع ابن الله
ثم يقبل قول النصراني وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل عن ملكه وفيما اذا شهدا بخلع

يقبل قول الشخص بلا يمين في عشر مسائل

بينة النفي غير مقبول له الا في عشر

او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام اهل مدينه فشهدا ان هولا لم يكن رايهما وقت
الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث
له غيره وفيما اذا شهدوا انها ارضعت الظير بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين
وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازيه وفي ايمان الهدايه لا فرق بين
ان يحيط علم الشاهد او لا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام
فشهدا بنحره في الكوفه لم يعتق بنا على انه نفي بمعنى لم يحج القضا محمول على الصحة
ما امكن ولا ينتقض بالشك كذا في شهادة الظهيريه الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي
في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا كما في
القنية والبزازيه لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادله وما ذكره
محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى
من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان
قذفا او قصاصا او حقا لعبد كذا في لعان الجوهرة اذا سيل المفتي عن شي فانه يفتي بالصحة
حملا على الكمال وهو وجود الشرايط كذا في صلح البزازيه المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة
كذا في مهر البزازية يتعين الافتا في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي
يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف
وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي
المدة في رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتلال
اخبار صح وفي الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا
اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف

يقبل قول الواحد العدل فيما ذكره المصنف

المخدرة

المحضر فقال حلفتها لم يقبل الا بشهاد معه كما في الصغري الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة
والقصاص والحدود والدية اذا اخطا القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان
عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوي بعد الابرا العام نحو الحق
لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به وما ادا ابرا الوارث
الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة ابيه ثم ادعي على رجل دينا تسمع كذا في الخانية
وكتب فيه الطرسوسي يختار واه ابن وهبان الرابعة صلح احد الورثة وابراءه عاما ثم
ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابرا
العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوي كما في دعوي البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابرا
عن الربا لا يصح فتسمع الدعوي به وتقبل البينة وفي اليتيمية ولو قال لا حق لي في هذه الصيغة
ثم ادعي ان البدل له تسمع ثم قال لا حق لي في هذه الصيغة ثم ادعي انها وقف عليه وعلي
اولاده ففيه اختلاف المتاخرين وفي البتيمية ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة
بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة ادعي دينا علي الميت
وعلي تركة الميت تسمع انتهي وفي قسمة القنية قسما ارضا من تركة واقر كل واحد منهما لا دعوي
عليه له علي صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا
عند بعض المشايخ انتهي وفي اجارة البزازية الابرا العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي
فان اقر بعده بان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابرا وفي دعوي القنية ان الابرا العام
لا يمنع من دعوي الوكالة وفي الرابع عشر من دعوي البزازية ابرا عن الدعاوي ثم ادعاه
عليه بوكالة او وصاية صح اقر انه له ثم ادعي انه شراه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله
ثم ادعي لا تسمع حتي يبرهن انه حادث بعد الابرا والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان

مطلب
لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام الا ما استثنى

ان قوله لا تسمع الدعوي بعد الابراء العام الاحق حادث بعده يفيد جواب حادثة اقراره في دعوي
لفلان ان لي الماما ابراه عاما ثم ادعي بعدها ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا
ينفعها الابراء العام لانه انما ادعي بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضيخان في الصلح انه لو برهن بعد
علي اقراره بعد الابراء انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعي قيل انتهي يرد علي ما ذكرناه من ان اقراره
بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض نقلا عنه بالف لرجل بالف يدعيه
فبرهن النقيل علي اقراره المنقول له وهو يجحد انها قاروعن محمد لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي
بريا وانما لا تقبل البينة علي الاقرار لانها تسمع عند جحة الدعوي وقد بطلت هنا التناقض لان
نقالته اقراره بجحتها انتهي وانظر ما كتبناه في الدراينات من مسئلة دعوي الربا بعد الابراء واخر
ما في الجامع يدل علي ان التناقض من الاصل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخطه
انتهي تسمع الشهادة بدون الدعوي في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما
يحض لله تعالي كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوي
صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما
يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره
وكما يصح قبل الاستهلال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولي اذا قال دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت
اليه الثانية لو بينه لكن قال يبتني غايبه عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان
الدفع صحيحا وقال يبتني حاضر في المصر يمهل الي المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال
هو المفتي به كما في البزازية وعلي هذا لو اقر بالدين وادعي ايفاءه او الابراء فان قال يبتني في المصر
لا يقضي عليه بالدفع والا قضي عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة الخمسة كما ذكرته في الشرح
اقر بالدين بعد الدعوي ثم ادعي ايفاءه لم يقبل التناقض الا اذا ادعي ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق
عن الطلب

لم يقبل ولو برهن بعده علي اقراره بعده انه لا حق له صح

الشهادة حسبة

دفع الدفع وما زاد عليه هو المختار

الدفع بعد الحكم صحيح

عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع عن غير المدعي عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب
احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب
عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان
عن القنية لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث الاولى لو جا
الصلح بين الاقارب الثانية اذا استعمل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة البقي اسهل
من الابتدا الا في مسئلتين اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا يصح وهو قول
البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية الاذن للابق صحيح واذا ابق المادون
صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضا من عمل اقراره قبلت بينة ومن لا فلا الا اذا ادعى
ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وبين او ابن ابنه لا تقبل بخلاف
الابوة والبنوة والزوجية والولا بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب
دعوة النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل
كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما
على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس
في المسئلتين قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايصا شهدا كافران على
كافر انه وصي الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابوه
الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن
لا تقبل شهادته له الا في الوصية ولو كان القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح
ويبري بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضا امتنع القضا وبخلاف الوكالة عن
الغايب فانه لا يجوز القضا بها اذا كان القاضي مديون الغايب سوا كان قبل الدفع

قبل الدفع او بعده وتمامه في قضا الجامع امين الجامع القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف
الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فبين وصي القاضي وامينه فرق من
هذه ومن اخرى هي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب
القاضي بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا
فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحنا في شرح الكنز
وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع بنصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان
على الميت دين او له او لتنفيذ وصية وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا كان اب الصغير
اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا
مبذرا فينصبه للحفظ ذكر في قسمة الولوالجية موضعا اخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه
ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي
فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمامور بذلك لا يقبل القاضي
الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به قبل القضا بشرط ان لا يزيد ولا خصومة
لهما وزدت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد ووجهه ظاهر
فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان يراعي الملك ونائبه لم يراعي لاجلها
اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسوال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في
البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب المال غايبا لا يجوز قضا القاضي
لمن لا يقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاضي لمن لا يقبل شهادته له فانه يجوز
له القضا به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النسا
قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك

للقاضي التفريق بين الشهود الا في شهادة النسا

قال تعالى

قال تعالى ان تضل احداهما فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب
تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لا يقبل كذا في الملتقط قضا الامير جابر
مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط المحكم كالقاضي
الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة
وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي
كل موضع يجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فانتصب
عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء
عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت
فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه اقر
بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها
مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رايت
رابعا كتبته في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحقين
عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكت الى في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح
ثم رايت خامسا في القنية معزيا الى الجامع البرغري لو خوصم الاب بحق عن الصبي فاقر
لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر
خرج عن الخصومة انتهى ثم رايت سادسا في القنية لو اقر الوارث للوصي له فانه تسمع البينة
عليه مع اقراره ثم رايت سابعا في اجارة منية المفتي اجر دابة بعينها من رجل ثم من اخر فاقام
الاول البينة فان كان اجر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي وان
كان غايبا لا تقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب الا في مسايل ان يكون

مطلب تقام البينة مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر

ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا اقام الحق بغيره الا ان يكون اسرع قبولا وان
يكون الحاكم جايرا وان يخبره عدلان بما يسقط وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد
وان يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف
والمعروف بالكذب وشهود الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية القبول لا تقبل
شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه شهادة الفرع على اصله جايزة الا اذا شهد على ابيه
لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة
الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول
لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اذا اختلف المتبايعان
تحالفا الى في مسئلة اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف
ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات القضا يجوز تخصيصه
وتقييده بالزمان والمكان واستثنا بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان
بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه سماعه الراي الى القاضي في
مسايل في السوال عن سبب دين مدعى به ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة من المدعي
والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السوال عن الزمان
والمكان وفي تحليف الشاهد ان راه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير
فالراي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس
اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سوال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا
تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الرهن او وقفه فالراي الى القاضي ان شا عزله وان شا ضم
اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود

عليه

اذا تعارضت بينة الطوع والاكراه بينة الاكراه اولى فيما ذكر

الراي الى القاضي في مسايل

وفي حبس المديون في حبس القاضي او للصوص او خيف

مطلب من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود

عليه الا في مسئلتين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب
بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب
انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة
والبزازية وزدت عليهما مسايل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير
نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى فظاهره ان البايع اذا ادعى
التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البزازية سوى
بين دعوى البايع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما ~~الثانية اشترى ارضا ثم ادعى~~
~~البايع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما~~ الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها
كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه الرابعة باع
ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وقضايها وفصل في فتح القدير فيه في اخر
باب الاستحقاق فلينظر فيه وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا اخر ورجحه وظاهر ما في العمادية
ان المعتمد المقبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش
السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث
في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي التوفيق بانه
لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البايع انه فضولي لم يقبل
ومنها لو صف الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب
الا في دعوى العين كما في البزازية لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي
التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية او الشرا منه كما في البزازية الشهادة
ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسايل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق لو كان

لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب

المشهود به اقل ادعي انه تزوجها فشهدا انها منكوحة ادعي ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ
علي المختار ادعي انشا فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعي الفا كفالة عن فلان فشهدا بها
كفالة عن اخر ادعي ملك عين بالشري من رجل لم يعينه فشهدا بسبب وقال المدعي هو
بذلك السبب ادعي الفا فشهدا بالابرا او التحليل ادعي الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص
وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة فليراجع الامام
يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب يقضي القاضي
بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضي في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل نص اصحابنا
فيها علي عدم النفاذ لو قضي ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق
غايبا علي الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف رح او بصحة
نكاح مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم
صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث علي الحبلي او بعدم وقوعها قبل الدخول
او بعدم الوقوع علي الحايض او بعدم وقوعه علي الموطوءة وعقبه او بنصف الجهاز لمن
طلقها قبل الوطي بعد المهر والتجهيز او بشهادة المرضعة او قضي لولده او رفع اليه حكم صبي
او عبد او كافر او الحكم بحجر سفينة او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما
او بيع متروك التسمية عامدا او بيع الولد علي الاظهر وقيل ينفذ علي الاصح او ببطلان
عفو المراة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من
اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم
باجراة بدراهم او ببيع ~~درهم او بيع~~ درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة المحدث
او بقسامة علي اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض

او بعدم

بالمطلق ادعي ملكا مطلقا فشهدا بالايفا

فيما لا ينفذ فيه قضا القاضي

وقوع ما زاد علي الواحدة او بعدم وقوع ثلاث بكلمة او بعدم صح بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين الزوجين بشهادة صح

او بعد ان تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا بعد ما حررته من البزازية
والعمادية والصيرفية والتاتارخانية الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في
تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت
شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسوا شهد عند من رده او غيره
وسوا كان بعد سنين او لا كما في القنية للخصم ان يطعن في الشاهدين بثلاثة انهما
عبدان او محدودان او شريكان في المشهودية كذا في الخلاصة القضا الضمني لا يشترط
له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى
بذلك الحق كان قضا بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله
فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين
فلينظر وهو من مهمات مسايل القضا وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان
وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضا بالزوجية بينهما وهي
حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة وطريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل
وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق على اخر ويتنازعا في دخوله فتقام البينة
على رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل واصل القضا الضمني ما ذكره
اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الداين فبرهن
على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضا عليه قصدا وعلى الاصيل الغايب ضمني وله
فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل
خلفاوه ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وهداية الناطفي
لو مات القاضي انعزل خلفاوه وكذا موت امرا الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان

وفي طريق الحكم بثبوت رمضان

ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاوه صح

اذا عزل القاضي انعزل النايب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل

النايب النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب السلطان او العامة ويعزل نايب القاضي لا بعزل القاضي انتهى وفي العمادية وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف عزم فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النايب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل يعزله يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بان نايب السلطان فيدل على ان النواب الآن لا ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب

مع الوكيل صح القاضي من كل وجه فهو كالوكيل ولا يلزم احد الا ان انه نايب السلطان وهذا قال العلامة ابن الغرس ونايب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نايبه من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قلد القضاة مذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما وعندنا انما هو نايب السلطان وفي الثامنة اخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف الفتنة لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم ويبقى فيما انتهى وفي التهذيب وفي زماننا لما تقلدت التركية بغلبة الفسق اختار القضاة استخلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن وفي مناقب

الدراري

الزوزني في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي وان ثبت بالدليل
بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر
قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينهوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا
ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الخ مافيها لا يصح رجوع
القاضي عن قضاياه فلو قال رجعت عن قضاياي ووقعت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة
وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى
اذا كان بعد دعوى صحيحة القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره بن وهبان استنباطا
من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل
راي المجتهد الثاني اذ لا نقض في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فلم ينقضه دون غيره كما في شرح المنظومة
امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر يدخل في الدين والامر بكتبه الا في مسئلة
في العمادية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامره القاضي بان يصرف
شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يعزله الى فقير اخر ليس له ذلك القاضي حكم منه
فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا لمن يقبل شهادته له ولها
اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فذكر مر في جامع الفصولين
من فصل تصرف القاضي والوصي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه
واما ما اشتراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي
انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته لغرمائه ثم ظهر مال اخر لم يبطل البيع ويشتري
بالثمن ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين

فيما للقاضي اذا رجع بعد حكمه

امر القاضي حكم الا في مسئاله

ارض توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غرم كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا
اعطى فقيرا من وقف الفقرا فانه ليس بحكم حتى كان للقاضي ان يعطي غرم كما في جامع الفصولين
وفيما اذا دفع الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فوجدها كان وكيلا قلا يكون فعله حكما حتى لو
رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقوله ان فعله لا يكون
حكما يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في
الشرح اذا قال المقر لما مع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر
له لا تشهد علي وسعه باقر في لا يسعه كما في حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا
فيما اذا رجع المقر له وقال انما انتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يشهد
يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار
المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية في كتاب الحيل انما تجوز اقامة البينة على السفر اذا لم
يعلم القاضي بانه مسخر وانه علم به قلا اثبات التوكيل عند القاضي بل الخصم حاضر ان كان القاضي
عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة واللحق ولا ينعزل والي لم يعلم
بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا ان يكون في المنشور اذا اتاك
كتابي فقد عزلتك قلا ينعزل الا به طلب من القاضي كتاب حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب
له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء والحاجة الطلاق
قال القاضي قضيت بكذا على فلان ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المحدودة للدعوى واليمين
والايمان على الصبي في الدعاوي ولو كان محجورا لا يحضره القاضي لسماعها وتحليف العبد ولو محجورا
ويقضي بنكوله ويواخذ به بعد العتق الاصح انه لا تحليف على الدين الموجل قبل حلول الاجل
لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المحدودة الا بشاهدين القضاء يختص بالمكان والزمان

فاذا

لا يجوز اقامة البينة على المسخر الا اذا لم يعلم القاضي

الاصح انه لا تحليف على الدين الموجل قبل حلوله

فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضا القاضي في غير
مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم
صحة قضايه وصحح في الخلاصة الصحة واختصر قاضي خان عليه والخلاف انما هو في
العقار لا في العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضايه
في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري امومن انا ام لا
للشك في الايمان فكذا امامته كذا في شهادات الولوالجية المشهود عليه بشي ان كان حاضرا
كفت الاشارة اليه وان كان غايبا فلا بد من تعريفه باسمه وابيه وجده ولا تكفي النسبة
الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا ويكفي النسبة الى الزوج
لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه واب مولاه ولا بد
من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المخبر للشاهد باسمه
ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر والقاضي هو الذي ينظر وجه المراة ويكتب حلاها لا الشاهد
الكل من البزازية لاعتبار بالشاهد الواحد الا اذا قامه واراد ان يكتبه القاضي الى ان ياتي باخر
كما في البزازية وذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي
علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه
ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل
وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب المداينات
قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار
بخمسة دوانيق ثم بينه فاستحل منهم فابرؤه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتب
انا وغيري انه يبري وكتب ركن الدين الرانجاوي ابرا لا يعمل الا في الربا لان رده لحق الشرع

تقبل الشهادة على خمسة بلا دعوى في طلاق امراة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد عنده بدون دعواه خلافا لهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا في فروق الكرابيسي من النكاح صح صح صح صح صح

وقال به اجاب نجم الدين الحليمي بهذا التعليل وقال هكذا سمعته من ظهير الدين المرغيناني
قال رضي الله عنه فقرب من ظني ان الجواب كذالك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لاجل
جوابي عليه فعرضت هذه المسئلة على الائمة الخساطي فاجاب انه يبرئ اذا كان الابرا
بعد الهلاك وعجب من جواب عزيزي انه لا يبرئ فازداد ظني بصحة جوابي ومما يدل
ويدل على صحة ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود
الربوية يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يجب الا رد
مثله لكان ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك ورد ضمان ما استهلك
لا يرتفع العقد السابق بل يقرر ويقيد الملك في فضل الربا فلم يكن في رده فايدة تقتضي
عقده حق الربا يجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان
كان قايما او ضمانه انتهى وقد افتيت احدا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا
ان البعض لا حقيقة واغا جعل مواطاة وحيلة فقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا
خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين الغائب في غيبة خصمه فتصرف القاضي
في الاوقاف مبني على المصلحة فاخرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيا في الفوايد
ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط وولي غيره بلا حيا نه لم يصح كما
في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضا ولو عين الناظر معلوما فنظر
الثاني فان كان ما عينه له يقدر اجر مثله او دونه اجزاه الثاني عليه والا جعل له اجر
المثل وحط الزيادة كما في التتمة وغيرها ومنها حرمة احداث تقدير فراش المسجد بغير
شرط الواقف كما في الخزانة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتقد على امر القاضي
الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك نوعا من فتاوى الولوالجي ولا يعارضه

ما في

ما في الخانية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامرهم القاضي به فاقرضه
ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي
الاقراض من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان الخصم يشهد الا تجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر
لا يقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية شهد انه مات وهي امرأته واخوان
ما نه طلقها فالارث لها دونهما تثاقلا في ولا رجل بعد موته انه اعتقه وهو عبده فالميراث
بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما واي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى
سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم يقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في
الصيرفية الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة واجمعوا انه لا يجب ان ورا
جدار كذا في المحيط وفي البزازية شهد بطلاق او عتاق وقال لا ندري كما في صحة او
في مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان
صحيح العقل وفي الخزانة قال هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى تكلف اقامة البينة ان
الكبرى هذه شهدا انتهى زوجت نفسها ولا نعلم اهل هي في الحال امرأته ام لا حيطا وشهدوا
انصباغ منه هذا العين ولا ندري انه حصل في ملكه في الحال او لي يقضي بالنكاح والملك في الحال
بالاستصحاب وان شاهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع الشاهد
عاين دابة تتبع دابة وتزدحم له ان يشهد بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف
المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الوجيز عن المحيط وقال فيها انتهى خواص
هذا الكتاب وغرايبه ينبغي حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس

القمار عليه وكذا الحلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق ودلزني

الخصم

لا يقبل شهادة المغفل

ن الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى
العصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمة شهادة الزوج
على زوجته مقبولة الا بزناها وقذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها
بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت
لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسايل فيما اذا شهد
نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت
نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانه تقبل للارث
ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون
مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى على
نصراني انه زنى بسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى
مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدايع
لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسيلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته
في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال
الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه
قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا في قاعدة
اليقين لا يزول بالشك ان اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه
ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو راوا شخصا ليس عليه اثار مرض اقر بشي لهم
ان يشهدوا عليه انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو راوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان
يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بصحته ويحكم بقوله

شهادة الذمي على مثله مقبولة الا في مسايل

فان

فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا به بها والا حكوا قوله وينبغي ان يسالهم القاضي على ما ظهر
عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به باخباره انه صحيح والا عمل به وهي في حادثة الفتوى
وفي جنايات البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى
مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحائط
المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب
يتوهم الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته حية متلوية انتهى شهادة
العتيق لمعتقه الا في مسئلة اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في
مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضا ما لفظه وذكر جماعة
من اصحاب الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهم اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله اخذ عشر
ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا لكن في
الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في
الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الابق لا تحليف بلا طلب المدعي
الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية
مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة
وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا والشرب
والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا
لا تسمع الدعوى من غير من له حق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة
حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا
وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه ولم اره صريحا جرح الشهادة حسبة من غير سوال

مطلب الشهادة حسبة بلا دعوى جائزة

وهي الرد بالعيب والشفيع والمراة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب واكراه بحلف المستحق بالله ما بعت

القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا يقبل شهادته نصوا عليه
في الحدود واطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهو في الظهيرية واليتيمة
وقد الفت فيها رسالة قلنا لنا شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل
الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية
من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي اولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من
غير الموقوف عليه اتفاقا وهل تقبل تخريج الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حق الله تعالى لا يحالف
بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاثة مذكورة في منية المفتي لا يحال بين المنقول
والمدعى عليه به الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات
ودعوى المراة الدين على تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح من
الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا
بحريته الاصلية وامه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان
لم يدع العبد وهما في اخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه
في العارضة والاصلية كما قدمنا ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف
من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري تسمع الشرا والاعتاق وكان في يد البايع تسمع فيهما وان
كان في يد المشتري تسمع في الشرا فقط لا يشترط لصحة الدعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم
ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به في اخر العمادية وجامع الفصولين كذا
في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضا بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر
المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في القضا بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف
بالبينة فانه يبطل القضا لكونه غير صحيح لكن يحلف احدى وثلاثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان

مطلب لا يلزم المدعي بيان السبب

تقبل الشهادة بدون دعوى العبد في مسئلتين

المنكور الا في

كل منهما

كل منهما على الاخر ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في
ثلاثة دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا
في الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث وذكرها والصواب في اربع
وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح ويجوز قضا الامير الذي يولي القضاة وكذلك كتابه الى القاضي
الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضى الامير لا يجوز كذا في المنتقط وكذا افتيت بان تولية باشا مصر
قاضيا ليحكم في قصبة مصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك وذكر الصدر
الشهيد في شرح ادب القضا ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز
قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نايب له في محل قضايه وعمل القضاة
الان على ارسال نايبه حين التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وح لا كلام فيه حادثة
ادعى انه غرس اثلا في ارض محدده بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك
دفع اجرتها وان المدعى عليه متعرض بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور
غرسه مستاجر الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بان غرسه المدة المذكورة زاد احدهما بانه
واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسيلت عن الحكم فاجبت
بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها ان خارج او ذو يد وعلى كل لا مطابقة بين الدعوى والشهادة
والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج
وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى
طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر
فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه ويبرهن فبرهن
الناظر على غراس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهذا الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس

بحق والا تثبت غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم
بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة
الملك المطلق وهكذا حكمه ثم رايت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا
انتهى فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابنا السبيل وظاهر ما في
الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا ذكر في خزانة المفتيين
من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى او غرس لا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل
السلم دعوى رفع التعرض مسموعة على المفتي به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع
قطع النزاع لا كما في فتاوى قارى الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى وللاثنين
مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي بشي حال قضايه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل
وتمامه في شرح ادب القاضي للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي
او موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه
له فانها تسمع عليه لكونه دايد كما في خزانة المفتيين المدعى عليه اذا دفع دعوى مدعي الملك من
فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث
عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشرى منه الثانية اذا ادعى الشرى منه وقال امرني بالقبض
منك لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي من دعوى القضا والشهادة عليه من غير تسمية القاضي
لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت
الثانية بارث له بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له صحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل
من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسئلتين القاضي والثالثة الشهادة بانه اشتراه من
وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والكلام في خزانة

المفتيين

فيها صح

الشهادة صح

الخامسه نسبة فعل الي متولي وقف من غير بيان من نصبه علي التعيين السادسه
نسبه فعل الي وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الي الاولي القضا بالحرية
قضا علي الكافة الا اذا قضي بعتق من ملك مورخ فانه يكون قضا علي الكافة من ذلك
التاريخ فلا تسمع فيه دعوي ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح الدرر
والغرر القول لمنكر الاجل الا في السلم لمدعيه الشرا يمنع دعوي الملك وكذا الاستيداع الا للضرورة
كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادي في الفصول
وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة يمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة
فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع في المبيع والثمن يمنع الصحة الا اذا ادعي حقا في دار فادعي
الاخر عليه حقا في دار اخري فتبايعا الحقان المجهولين فانه جايز وفي الاجارة تمنع الصحة في العين
او في الاجرة كهذا او هذا وفي الدعوي تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك
الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا في خمس هذه الثلاث ودعوي خيانة مبهمة
علي المودع وتحليف الوصي عند اتهام القاضي له كذا المتولي وفي الاقرار لا يمنعه الا في مسئلة
ذكرناها في بابه وفي الوصية لا تمنعها والبيان الي الموصي او وارثه وفي العتق لو قال
اعطوا فلانا شيئا او جزا من مال اعطوه ما شاوا وفي الوكالة فان في الموكل فيه وتفاحشت
منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان
وفي الحدود يمنع كهذا او هذا ولا يجوز للمدعي عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوي العيب
فان للبايع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد علي بايعه وفي الوصي اذا علم
بالدين ذكرهما في بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة علي النتاج في ملكه وذو اليد كذلك
قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل

زان صح

من دعوي النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن عليه وقال
ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج ولد في ملكي صار حرا وهو ابني قدم
على ذي اليد الا في مسئلتين الاولي لو برهن الخارج علي انه ابنه من امراته هذه وهما ان
واقام ذو اليد بينة بنوته ولم ينسبه الي امر فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا
والخارج مسلما فبرهن الذي يشهد من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن
بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم علي المسلم مطلقا لا يقدم المسلم علي الكافر
ولا الكتابي علي المجوسي في الدعاوي الا في دعوي النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا
له بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضي بانه
وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل اخر الدعاوي اذا شهدوا له بقرابة بانه اخوه
او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن والبنت وابن
الابن والاب والام كما في الخانية انه الحجه بينة عادلة او اقرار او نكول او قسامه عن
يمين او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح من الدعوي
الا ان الفتوي علي قول محمد المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين
وعليه الفتوي وعليه مشايخنا كما في البزازيه من المسايل الخمسة من الدعوي القول قول الاب
انه انفق علي ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء او بتفرض
الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعي الانفاق علي الزوجة وانكرت
وعلي هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعي الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان
في عين ذكر العمادي انهما علي ستة وثلاثين وجها وقلت في الشرح انها علي خمسة واثنى
عشر التصديق باقرار الاب في الحدود كما في الشرح من دعوي الرجلين لا يقضي بالقرعة

الا

ادا رضي الخارج وورد البينة لو قال الخارج هو
ابني صغير وقدم ذو اليد بينة لو قال الخارج
عن اليمين

إلا في مسايل ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم في شي وكتب السجل يجعل
لكل ذي حجة على حجته اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته
النسب بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كذا
في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات كتاب الوكالة الاصل ان الموكل اذا قيد على
وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا وان كان نافعا من وجه فان اكره بالنفي اعتبر
والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم يفد لانه مقيد بعه من فلان
فباعه من غيره كذلك وهما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن
وبعه نسيئة فباعه نقدا ~~ولا تبع الا نسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة الا نسيئة~~
بعه نقدا بعه في سوق كذا ونظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع
النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى
فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى
الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالنافذ ولا ينهيها وتمامه في نكاح
الجامع الوكيل يصدق في براته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري
بها عبدا ويزيد من عنده الى خمسماية فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الامر تحالفا ويقسم
الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شرا المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع لا يصح عزل
الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشرا شي بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا
الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشرا شي معين
والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسايل اذا وكله
في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سوا وفيما اذا وكله

والا لا صح
ضار ام وجه صح

ولا تبعه الا نسيئة له بيعه نقدا صح
فباعه في غيره نقدا
لا تبعه الا في سوق كذا

ما يجبر الوكيل على فعله

في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سوا وفيما اذا وكله
ببيع الرهن سوا كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطل ب
المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير
والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضا دين فلان اذا غاب
الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين
موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم او تفويض
الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرا المديون بالدفع اليه والوكيل
بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف كما في اضحية الخانية الوكيل
بالشرا اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه
الموكل وكذبه البايع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب
الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع
من ابنه وفيما اذا باع احد الابنين من الاخر يجوز بخلافه وكيله المامور بالشرا اذا خالف
في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر
انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى
له الموكل له الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشرا الاسير فانه اذا اشتراه باكثر
لزم الامر المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها
لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شات كما في الخانية
الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل بمال
الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابرا نفسه فانه صحيح وكذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله

لا يحبس الوكيل بدين موكله

وان

وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكل بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في
البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل عمال لنفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار
الموكل وباع دينارا لم يصح كما في الخلاصة الا في مسئلة الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي
مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على عياله كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالنزاع
اذا امسك المدفوع وتقدم من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة بقبض
ايضا وقيد الثالثة فيما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل
باعطاء الزكوة اذا امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع اخرجه كما في الفتنية البزازية الوكيل بالبيع
المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله واما حط الكل عنه
فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كذا في حيل التاتارخانية ومما خرج عن قواعد
يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فانه لو ان يشتري مال اليتيم
لنفسه والبقعة ظاهرة ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع البزازية الا
اذا قيد الفعل بزمان كبيع هذا غدا او لصقه ففعله المامور بعد خلعها جائز كذا في
الخانية من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكل في بيع عبد فباع نصفه
صح عند الامام وتوقف عندهما او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى
احدهما صح او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل
معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف فلم يشتر الباقي كما في
الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعهد واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق
التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكل ان يوكل قد وانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع
بالثمن على المامور وهو على الامر ولا يرجع الوكيل على الامر كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كان

وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت
وقد ثبت بها رسالة المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في
براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان نعت المديون
المال على يد رسوله فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول
المديون هلك عليه وقول بعضهم الدائن نعت بها مع فلان ليس برسالة له منه
فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك
هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضا
بالتوكيل كما بيناه في مسايل شتى من كتاب القضاء شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول
الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع
مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول ولا يبرى بالدفع اليه كما في القنية الوكيل
يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه
كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية
ن الوكالة وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه
وكان الثمن منقودا او فيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال
بعد موت للموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع
فانه لا يصدق اذا كان المبيع قايما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا كل ذلك من الولوالجية ف
الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفضولين كما ذكرنا في الاولى فلو قال
كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يعلم انتهاه فكان متهما
وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يبينه لما افرق به بين الحي

بينهما

بينهما بان الوكيل بقبض الوديعة الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اداء الديون
تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى
وكتبنا في شرح الترجمة في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل
بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه
المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع
وهنا كما في بيوع الزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري وجحد استحسانا الا في العرف
الداني منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بالاداء والتقبيض والحفظ فانه ينفذ
على الموكل لان المقصود حصول رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود
بعبارته والخلع والكتابة بالبيع كما في منية المفتي النبي المفوض الى اثنين لا يملك
احدهما كالوكيلين كيلين والوصيين والناظرين والقاصيين والحكمين والمودعين
والمشروط لهما الاستبدال او الادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف التقديم
له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من
الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة
ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما في الزازية وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع
بدفعها اليه فلان قد فهما له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا
وكل وكيلا بقبضها ولم يعلم المودع الوكيل بالوكالة قد فهما له فان المالك مخير في تضمين
ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية **كتاب الاقرار** المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره
الا في الاقرار بالحرية والنسب والولاء والعتاقة كما في شرح الجامع معللا بانه لا يحتمل النقض
ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب

والاق كما في البزازيه الاقرار لايجامع البينة لانها لاتقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة
والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانيه
الاقرار المجهول باطل الا في مسئلة ما اذا ادعى المشتري المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره
انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيره الاستيجار اقرار
بعدم الملك على احد القولين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يتبين اقرار الجريمة
كما في القنية اذا اقر صبي ثم ادعى الحفظ لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بنا على
ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية
اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق بملكها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في الظهيرية
الاقرار اخبار لانشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسايل فانها يترتب بالرد ولا يظهر
في حق الزوايد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بانها على انه انشا ملك لكن الصحيح
تحليفه على اصل المال من ملك الى انشا ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع
ومن له الخيار وتفاريعه في ايمان الجامع قلت في الشرح الاتي مسئلة استدانة الوصي
على اليتيم فانه يملك انشاها دون الاخبار بها المقرله اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق
فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف المخالف في المقربه
يمنع الصحة وفي سبب الاقرار بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال لي لي وديعة
لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء لها الا ان يعود الى تصديقه وهو مر
ولو قال اقرضتك فله اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف
ولو اقر انه غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار ملكه باشترائها
بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبايع بالفين واقام البينة فان الشفيع باخذها

بالعين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم
استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه للبايع
كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه قالة معينة فانكر فبرهن المدعي
وقضي على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل
مسئلتان في قضاء الخلاصة يجمعها ان القاضي باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاولى
لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضي بالثمن على المشتري
ثم ابطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين
فجحد وحلف وقضي بالدين ثم اقر الغريم بذلك باحتي لو وجد بينة تقبل وزدت مسايل
الاولى اقر المشتري بالملك للبايع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن ثم ابطل اقراره
فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يومر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غايب وظهر
بعد الملك وفرض القاضي له النفقة ولها بينة ثم حضر الاب وبقاءه لاعن وقطع النسب
ولها اختان في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بجزية عبد ثم اشتراه عتق عليه
ولا يرجع عليه بالثمن او بوقفه دار ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة لاقراره
انتهى وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسايل المقر اذا صار ملكا باشرعا وذكر في خزانة
الاكمل مسيلة في الوصية من كتاب الدعوي وهي رجل مات عن ثلثة اعبد وله ابن
فقط فجاء رجل ان الميت اوصي له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقرانه اوصي له بعبد
يقال له بزيع فبرهن المدعي قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيع فلو اشترى الوارث
ببزيع صح وغرم قيمته للموصي له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليراجع قبل قوله وكذا
الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدي الي غيره فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تفسخ الاجارة

اذا قضي بم

ان الدار لغيره لا تفسخ الاجارة

لو اقرت الزوجة بدين والدين حسها او ان تقر الزوج ولو اقر للموجر بدين لا قاله الا
من عن العين فلد بيعها لقضايه وان تقر المتاجر ولو اقرت مجهولة النسب
بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق
ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعي ولد امته المبيعة ولم
تثبت نسبه وتعدي الي حرمان الارث من الميراث لكونه ملك الابن ولد المكاتب اذا ادعي
نسب ولد حرة في حياة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع
ثم اقر ان المبيع كان لفلانة وصدقه لم تبطل الرد علي بايعه بالعيب كما في الجامع الاقرار
بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها حسماية دم ويداه صحيحتان لم يلزمه
شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وعلي هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر
من السهام لوارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن
ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا
ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل
انه لو اقر لهذا الصغير علي الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح
الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور انه منه لكن انما يصح باعتبار
انه هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهي وانظر الي قولهم ان الاقرار للحمل
صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل
لكونه محالا يملك الاقرار من الاصل الا ترا فلو اراد احد الدائنين تاجيل حصته في الدين
المشترك وابي الآخرلم يجز ولو اقر انه حيث وجب موجلا صح اقراره ولا يملك المقر له
العفو عن القادف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي صح ولو جعله لغيره بان قال

جعلته

سقط المدعي به اي حصل التاتارخانية
وفرعت علي هذا
لو اقر الشريك له الربح انه يستحقه
فلان دون فلان ده

جعلته لغيري لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض لا حق
لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء
المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابراته فانه يتوقف كما في
حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى
عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثير
ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد
اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب
اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا وابنه وابراه ولا يجوز براته ان
كان عليه دين وكذا لو ابراه الوارث لا يجوز سواء كان على دين او لا ولو انه قال لم يكن
لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضا انتهى وفي البزازية معزيا الى
حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهرا وقال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرا
عندنا لان الابراء عن المجهول صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا للشافعي رضي الله عنه
انتهى وفيها قبله وابرا الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان
تدعي عليه شيء في القضا وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس
له على ولده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى
فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه
او لا شيء لي عليه او لم يكن عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا
في خصوص المهر الظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية
ايضا بعده وادعى عليه مالا وديونا ووديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير شرا واقر

لو قال المريض لا حق لي على فلان الوارث لا تسمع الدعوى عليه من وارث اخر

واقر الطالب في العلانية انه لم يكن لي على المدعي عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم
مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعي عليه وان برهنوا انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه
بهذا الاقرار قصد حرماننا الا تسمع وان كان المدعي عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا
فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وان كان عليه اموال تسمع
انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على بيرو الكلام عند
عدم قرينة على التهمة ولا يناني ايضا في البزازية اقر في صحته بعبد لامرأته ثم اعتقه فانه
صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا
نفاه من اصله بقوله لم يكن لي ولا حق واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة
سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او البراءة الا في ثلاث لو اقر بانلاف وديعته
او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية
اقراره بالامانات كلها ولو قال الشركة والعارية والمعني في الكل انه ليس فيه ايثار البعض
فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير من لا حجة له بنقل الكلام
وفهمه ان النفي قبل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها
بان الشيء الفلاني في ملك ابي او امي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه
فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتامل
وبراجع المنقول وفي جنايات البزازية ولو برأ شهد المجروح ان فلانا لم يجرحه
ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده
وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برء من
الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص

حق

حق الميت الخ ثم قال وينظر ما اذا قال المقدوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا انتهى الفعل في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في التتمة وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمدعي انه في المرض او في كونه في الصغر او البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له فان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا ومات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما في القنية اقر في مرضه بنبي وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا حقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على اسقاط الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وعامة في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام العبد وعامة في شرح المنظومة وفي التتف يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا

اقرار المريض بشئ واسناده وعلله الى الصحة كاقراره به في المرض

كذا في البزازيه وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضي بكونه مملوكا ثم برهن علي انه حر فانه يقبل
لان القضا بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازيه بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه
لا تسمع دعوي احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازيه لما قدمنا ان القضا
بالنسب مما يتعدي فعلي هذا لو اقر عبد بمجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم
بطريقه لم يصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوي
النسب وشرط في التهذيب تصديق المولي وفي اليتيمه من الدعوي سيل علي بن احمد عن
رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جا رجل وادعي ان هذا الميت كان ابي
واثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضي القاضي له بثبوت النسب
فيقولوا له الوارثون بين ان هذا الرجل بين ان هذا الرجل الذي مات نكح امك هل يكون
هذا دفعا فقال ان قضي القاضي بثبوت النسب وبنوته ولا حاجة الي الزياده انتهي جهالة
المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسيلة ما اذا قال لك علي احدنا الف وجمع بين الف نفسه
وعبده الا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار
بالمجهول صحيح الا اذا قال علي عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازيه ثم قال علي من
شاة الي بقرة لا يلزمه شي سوا كان بعينه او لا انتهي اذا اقر بمجهول لزمه بيانه
الا اذا قال لا ادري له علي سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازيه اذا تعدد
الاقرار في موضعين لزمه الشيان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم
قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا التزويج والاقرار بالجراحة
فهي ثلاث كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابرا منه لم يلزمه كما في التاتار
خانيه الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر علي ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة

ان قبلت

ان قبلت والا فشبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازيه واذا اقر ان في ذمته كسوة
ماضيه ففي فتاوي قاري الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت
فان ادعتها بلا قضا ولا رضا لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهي يعني فاذا
اقر بانها في ذمته حمل علي انه بقضا او رضى فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المراة انها بغير
رضا وقضا بعدم اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين في المستصفي الاولي ما اذا صالح من الدين علي عبد وقبضه
ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا علي ان لا دين بطل الصلح وفي
الشرا بالدين لا انتهي ويزاد ما في المجمع لو صالحه علي شاة علي صوفها بجزة يجيزه ابو يوسف
ومنعه محمد والمنع رواية علي صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع
الصوف علي ظهر الغنم لا يجوز ~~اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع~~ الحق اذا اجله صاحبه
فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسايل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد
الطلبين للاخذ صح وله الرجوع في مسايل اجلت امراة العنين زوجها بعد الحول صح ولها
الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوي الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد
حلف المدعي عليه رفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده علي اصل الدعوي
لم تقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم علي انكار اذا صالح علي بعضه ثم وجد البينة فانها
تقبل ولو بلغ الصبي واقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعي دينا
فاقر به وادعي الايفا او الابرا فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتدا
اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن المدعي عليه علي اقرار المدعي انه مبطل في
الدعوي فان كان علي اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن علي صلح قبله

استمهل المدعي عليه فامهل المدعي صح وله الرجوع

بطل الثاني او الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة كذلك
كما في العتيبة وكذا في الهداية في مسايل شتى من القضا ان الصلح على انكار جايز بعد دعوى
مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب منافضة المدعي لو لترك شرط المدعي كما
ذكره في العتيبة وهو توفيق واجب فيقال الافي كذا والله سبحانه اعلم صلح الوارث
مع الموصي له بالنفقة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصي له بجنين الامة صحيح
وصلح الوارث مع الموصي وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في حيل التاتارخانية طلب
طلب الصلح والابراء عن الدعوي لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا
الصلح على انكار شتى انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا
وابرأتك عن الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد
المدعي لا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه يجوز كثمرة النخيل كما في الخلاصة اذا استحق
المصالح عليه رجع الى الدعوي الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص
والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جايز عن دعوي المنافع الا دعوي
اجارة كما في المنتقى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان
قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس ثم ادعي انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس
الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقاله والنقض الا اذا صالح
عن العشر على خمسة كما في العتيبة ادعي فانكر وصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل
الصلح كما في العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله
ان عمل الا في الوصي باخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام
الصغار اذا ادعي المضارب فسادها فالقول لرب المال شرط لك الثلث وزيادة

عشرة

او عكسه فالقول للمضارب مع يمينه الا اذا قال ربح المال

عشر وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشرا
الا اذا اخذه بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسية الا الى اجل
لا يبيع اليه التجار ويملك المبيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له
رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل بلد
كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضارب تقبل التقييد بالوقت
فيبطل بمضيه تصرف اولا كما في الهداية يصح نهي رب المال مضاربة الا اذا صار
المال عروضا اذا قال له اعمل برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه الا اذا كان
بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشرا

كتاب الهبة

هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول
الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب ~~لوالد لولده~~ له اعمى لا نفع له وتلحقه مونته
فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين
باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة
للتسليط وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان
وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان
وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما
في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية
لا جبر عن الصلاة الا في مسائل منها نفقة الزوجة الثانية العين الموصى بها تجب
على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة
تجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية وكذا لو مات الشفيع بطل

الشفعة كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في النفقات قلت الرابعة مال الوقف
يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صله محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه
شايبها كتاب المداينات وفيه مسايل الابراء عن الدين اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق
لي عليك كان ابراءا عما تقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب المدين الكفيل فقال له طالب
الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرا الاصيل وهو المختار كما في القنية الابراء يرتد بالرد الا في
مسايل الاولى اذا ابرا المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكره في شرح الكنز الثانية اذا قال
المديون ابرئني فابراه فرده لا يرتد كما في البزازية الثالثة اذا ابرا الطالب الكفيل فرده
لم يرد كما ذكره في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي من
مسايل شتى من القضا الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء بدل الصرف والسلم
كما في البدايع الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضا المطالبة لا اصل الدين
فيرجع المديون بما اداه اذا ابراه ابراءة اسقاط واذا ابراه ابراءة استيفاء فلا رجوع
واختلفوا فيما اذا طلقها الداني الدخرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح السبة
وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرائه ابراءة
اسقاط وقع ورجع عليها وعلى في الجمع خلافا في صحة ابراء المحتال بعد الحواله فابطله
ابو يوسف بنا على انها نقل الدين وصححه محمد بنا على انها نقل المطالبة فقط وفي المداينات
القنية شرع بقضاء دين على انسان ثم ابرا الطالب المطلوب على وجه الاسقاط
فللشارع ان يرجع بما شرع به انتهى وتفرع على ان المديون تقضى بامثالها مسايل
منها اذا هلك الرهن بعد الابراء ان الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد
الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادى بعد موت الموكل انه كان

قبضه

قبضه في حيواته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان
على الميت بخلاف الوكيل بقبض الدين كما في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابرا منه
الا في مسايل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابراه
لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابرا
ومنها لو شهدا احدهما بالابرا والاخر بالهبة ففيه قولان قيل لا تقبل وبيانه في العشرين
من جامع الفصولين الابرا عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه
بصريح الشرط للاول نحو ان اديت الي غدا كذا فانت براي من الباقي واذا او متى
كان ويصح تعليقه يعني الشرط الثاني نحو قوله انت بري من كذا على ان تودي الي
غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين وللاول يرتد بالرد وللثاني
لا يتوقف على القبول ويصح الابرا عن المجهول للثاني ولو قال الداين لمديونه
ابرات احد كما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابرا الوارث
مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فيا النظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر
الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما
صرحوا به فهنا بالاولى ولو وكل للداين بابرا نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب
الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه
عامل لنفسه وهو براة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجبنا في شرح الكنز من باب
تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرم فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن
كما في الظهيرية وما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذاك
لم يثبت كذا في كراهيتها القول للمالك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس

واحد فدفع شيأ فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعينه من خلاف
جنسه ولو كان واحدا فادى شيأ وقال هذا من نصفك فان كان التعيين مقيدا فان
كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر بخلافه والا فلا ولو ادى الى المشتري ان الدفوع
من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادى الى المرتهن ان المدفوع من المال
وقالت هدية فالقول لها في المهيا للاكل كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه
فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى في القرض الثانية الثمن عند الاقاله الثالثة
الثمن بعد الاقاله وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن
الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري
السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم اخر الدينين قضا للاولى عليه الف
قرض فباعه ف بقرضه شيأ بالف موجله ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصه
والمقرض اسوة الغرما كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكروه قبيل
الربا وفي ما اذا كان محمودا فانه يلزمه تاجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا حل مال الذي
يلزمه بعد موت اصل الدين عنده وفيما اذا حال المقرض به على انسان فاجله
المستقرض كذا في هدايات القنية الوكيل بالابرا اذا ابرا ولم يضف الى موكله لم يصح
كذا في الخزانة الابرا العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم
بماله ف الحق لم يبرئه كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرا
قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي هدايات القنية احالت انسانا على الزوج على ان يودي
ف المهر ثم وهب المهر ف الزوج لا يصح قال استاذنا وله نظائر حيل احدها شراء ذي

ملفوف

تصرف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملغوف
قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر تدكره
في احكام الدين من الجمع والفرق الدين الموجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب
لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكره الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الخانية
والهناهية وقد وقعت حادثة عليه برمستروط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن
بالصعيد وطلب تسليمه فيه سقط عنه مونة الحمل الي بولاق فمقتضى مسئلة الدين
ان يجبر علي تسليمه بالصعيد ولكن نقل في العتبية قولين في السلم وظاهرها ترجيح
انه لا اجر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في الحادثة
المذكورة لانه وان سقط عنه مونة الحمل الي بولاق فقد لا يتيسر له بالصعيد اذا
اقر بان دينه لفلان صح وحمل علي انه وكيل عنه وهذا كان حق القبض للمقر ويبرا
المديون بالدفع الي ايهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة المهر فيما اذا قالت
المرأة المهر الذي علي زوجي لفلان او لولدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة
والعتبية وهو ظاهر لعدم امكان حمله علي انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة
في ان المقر له يصح قبضه ولا يبرا عنه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة
البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا
الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس
فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والاخر رديا لا يقع التقاصي بلا تراض عند رجل
وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تقع مقاصا بالدين حتى يخصما
وبعد الاخصام لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاخصام بلا

بد او تجديد تقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة
انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة
واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى
الرجلين وفي الايضاح الكرماني من باب الاستصناع كتاب الاجارات
وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان
اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وقيض البعض
فاكمل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك
انتهى الغصب يسقط الاجر عن المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة
او حماية كما في التاتارخانية والغنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسايل
الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا حقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي
وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا
استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية خلاف ما اذا
استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق
فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجر المثل ما بعد المدة التي لو لبسها التخرق كما
كما في الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه
لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر
فهلكت بعد امساكها كما في زوق الكرابيسي الزيادة في الاجر من المستاجر من غير
ان يزيد عليه احد فان كان بعد مضي المدة لم تصح والحط والزيادة في المدة جايز وان
زيد على المستاجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخص وهو شامل لمال اليتيم بعمومه

وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول
اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش
رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اجروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندها
خلافا فالمجد كما في وصايا الخانية وانفع الوسايل وتقبل الزيادة ولو شهدوا عند العقد
انها باجرة المثل كما في نفع الوسايل والا فان كانت اجرا رادتعنت لم تقبل وان كانت
الزيادة باجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي وان امتنع المتولي
فسخها القاضي كما حرره في نفع الوسايل ثم يوجرها لمن زاد فان كانت دارا او حانوتا
عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول
المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اجرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها
اجرها المتولي وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار وان كانت
مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة فوقها على المستاجر
واما الزيادة على المستاجر بعدها بنا او غرس فان كانت استاجرها مشاهرة فانها
توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء يملكه الناظر بقيمته مستحق القلع
للوقف او يصبر حتى تخلص بنائه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما
تضم عليه الزيادة كالزيادة وجها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان
يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما
في الصغرى هذا ما حرره في هذه المسئلة من كلام المشايخ اذا فسخ العقد بعد تعجيل
البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمجاز حبس البدل حتى يستوفي المبدل ذكره
الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله

زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى

ولا يخالفه ما في اخر اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي
انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين
الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب
الورق فسخها بلا عذر واصلها في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل من اعذارها
المجوزة لفسخها الدين على الموجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة
المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه
والاجارة صح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة اجر الغاصب ثم ملك نفذت استاجر
ارضا لوضع شبكة الصيد جاز وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة استاجر مشغولا
وفارغا صح في الفارغ فقط اجرها المستاجر من الموجر لا يصح استاجر نصراني مسلما للخدمة
لم يجز ولغيرها جاز كالاستيجار لكتابة الغنا او لبناء بيعة او كنيسة استاجره ليصيد له او
ليحتطب جاز ان وقت استاجرت زوجها لغمز رجلها لم يجز استاجر شاة لارضاع ولده
او جديه لم يجز استاجر الى ماتي سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جايزة
دفع داره الى اخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت
وقيل لا استاجر دارهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو ليزرع
بها جازت ان وقت ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان
الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقايل ان يقول بالجواز وينصرف
الى شد الثياب عليها او الدابة ويعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى
حايك لينسجه بالنصف فسدت كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط
طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب وادخال جذع في سقفها

على الحاكم

على المستاجر لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص استعان برجل في السوق
ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له
استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فانه كان ثوبا وجب الاجر وان
كان دابة لا ساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير كالكاتب اذا اخطا في البعض
فان كان الخطا في كل ورقة خير ان شا اخذه واعطاه اجر مثله وان شا تركه عليه
واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى استخدمه بعد
جحدها وجب الاجر وقيمته لو هلك حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب
لهما كله والا للحامل النصف قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ
والنساج لا يستحق الخياط اجر التفضيل بلا خياطة الصيرفي باجر اذا ظهرت الزيافة في الكل
استرد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه
ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا اجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها
فلا اجر من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دليتني على كذا فلك كذا
فله اجر المثل للمسمى لاجله وفي السير الكبير قال امير السرية من دلنا على كذا فله كذا يصح ويتعين
الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر
المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مختص مسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع
اجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها جايز للحاجة السكوت في الاجارة رضى وقبول
قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته وكذا لو قال للساكن اسكن
بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعقد فاذا استاجرها للزراعة
فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها

قال للساكن اسكن بكذا فسكن لزمه المسمى

والارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العرض
فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة ماية والخمسة في الخمسة خمسة
وعشرون فكان ربع الاجر لان العشرة في العشرة ماية والخمسة استاجر لحفر قبر فحفره
فدفن فيه غير ميت المستاجر فلا اجر له بع لي كذا ولك كذا فباع له اجر المثل متى وجب
اجر المثل وجب الوسط منه اكتراها بمثل ما يتكاري الناس ان متفاوتا لم يصح والا صحت
داري لك هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة اجارتك بغير شي فاسدة لا عارية اجير
القصار امين لا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم
اشتراط الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بلغ فله
رفعه وان تبرا بها فلا ضمان على الحمامي والثيابي الا بما يضمن به المودع تفسد اجارة
الحمال بطعام معين ببيان المدة كذا بشرط الورق على الكاتب شرط الحمامي ان اجر زمن التعطيل
محطوط عنه صحيح لا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون مونة الرد على المستاجر وباشتراط اخراجها
او عشرها على المستاجر بردها مكروبة اجرة حمال حنطة القرض على من استاجره الا اذا استاجر
المقرض باذن المستقرض امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجر نزح بيت الخلا لا يجب
على الموجر ولكن يخير الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها لان
المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغ الاجرة
رد المستاجر على الموجر واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت
انفسخت الثانية الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح ولا تنتقض الاولى النقصان
عن اجر المثل في الوقف اذا كان يسيرا جايز اجرها لا تطيب ثم اجرها من غيره فالثانية
موقوفة على اجازة الاولى فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استاجره لعمل

نزح بيت الخلا لا يجب على الموجر

سنة

سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه
الا لضرورة كموته بطريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فينتفي الى مكة ولا
قاضي في الطريق فيرفع الامر للقاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجرها
له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستاجر على قبض الاجرة للاياب
رد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن
ما في يده واذا اعتق الاجير في اثنا المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان
اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم فله فسخها اجر العبد نفسه بلا اذن ثم عتق
نفذت وما عمل في رقه فلمولاه وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض
العبد واباقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا لا عدم حرفة
ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق
والاجرة واجبة اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ
الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما اختلفا في كونها مشغولة او فارغة بحكم الحال
اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت
مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اخر اجارة البزازية
اجرها المستاجر باكثر مما استاجرها لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين
ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجره وان يعمل بها عملا كبنا كما في البزازية اختلفا
في الخشب والاجر والطلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع
والباب والاجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستاجر

كتاب الامانات

من الوديعة والعارية وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث

في اثنايها لم يكن له فسخ لكان
الوصي الا اذا اجر اليتيم

الناظر اذا مات مجهلا وغلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عندهما
اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغيمة عند الغانمين ثم مات ولم يبين عند
ف او دعها هكذا في فتاوى قاضي خان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكر
في الولوالجية وذكر من التلاقه احد المتقاوصين اذا مات ولم يبين حال المال الذي
في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسايل الاول
الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات
مجهلا ومال ابنه ذكر فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة
اذا مات مجهلا ما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا ما وضعه مالكه في بيته
بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا ما اودع عنده مجورا وهذه التلاقه في تلخيص
الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيدوا بتحصيل الغلة لان الناظر اذا مات
مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة
وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينهما وقال في صباته ردتها فلا تجهيل ان برهن
ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا
تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع اذا مات يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث المودعة
اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها والمي
الطالب انكرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا
في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت
معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار
حمارا غيره لوضع حبوبه ووضعها ثم باع المعير الحمار فان المشتري لا يتمكن من ردها

قتيل

وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول
الضمان كالمستعير والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار
والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير وهي في الفصول
الا الاخيرة فهي في المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن والمستاجر
يوجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا توجر قيل يودع المستاجر والعارية اذ تصح
اعارتهما وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما
جازت العارة لاذن المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان
فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار
ولا يوجر واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة
وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع
الفصولين العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقا بقدر اجرة المثل اذا عملا
الا اذا شرط الواقف للناظر شيا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف
عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للنظار في المسقف اذا
اذا احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة
اذا سمى له اجرا ياتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت
له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة
وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر
المرتهن كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته

الرهن صح

لو كان الوقف عقارا يستغله الموقوف عليه فلا اجر للناظر

الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعي بعد موته الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته
لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين
الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زايدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين
اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خالطها
بعض ماله بحيث لا يتميز ضمنها فلو انفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل اذا سال
للفقرا شيا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم عن الزكوة الا ان يامره
الفقرا اولا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال الاوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان
باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع
جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسايل لا يضمن الامين
بالخلط القاضي اذا خلط مال الوقف بمال غيره او مال رجل بمال اخر والمتولي اذا خلط مال
الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرا وحيلة
براته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الي القاضي فينصب القاضي من ياخذه منه
فيبرا ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شي
عليها فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية الرقيق اذا كسب واشتري شيا من كسبه
واودعه وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولي مع ان للعبد يدا معتبرة حتي
لو ادع شيا وغاب فليس للولي اخذه المادون له في شي كاذنه امانة وضمانا ورجوعا
وعدم رجوع وخروج عنه مسئلتان المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الي
المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان علي المودع وللمستحق
تضمين الدافع كما في جامع الفصولين والثانية حمام مشترك بين اثنين اجر كل واحد
منهما

منهما حصته لو جل بنصيب احدهما مستاجرة بالعارية فمات لا رجوع للمستاجر على الشريك
الساكت وان عمر احدا حد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته
كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسايل لو كانت سيفا فطلبه
ليضرب ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار لغيره او قبض كما في الخانية المودع اذا ازال التعدي
زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدي بعد ثم ازاله لم يزل الضمان كما في ضمانات
المفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة
امانة الا اذا كانت باجر فحضرت شهادة كره الزيلعي وتقدمت للمصنف ان ليس رد العارية مثل
شئ الا في مسايل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا بتدبيرها له الرجوع لا الرد
فله اجر المثل الى النظام ولو رجع في نفس الغازي قبل المد في مكان لا يقدر على
الرد او الكرا فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم يؤخذ
منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر موقته رد العارية على المستعير الا المثل صح
في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى الرد والهلاك قبل النفي
التهمة وقيل الانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف
لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء
كان يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتا فيما اذا ردها الى بيت مالكها الى من في
عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن الا اذا كان مستغرقة بالدين
ولم يبق موتمنا والافلا الا اذا وقع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين الميت ضمن على الصحيح
ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث على الميت دين اذ بقي المودع دفعها
الى ما دون مالكها وكذا باه فالقول له في برائته الى في وجوب الضمان عليه الما دون

وان كان م

له بالدفع اذا ادعاه وكذا به فان كانت امانة فالقول له مضمونا كالغصب والدين
لا كما في فتاوي الهدايه ومن الثاني ما اذا اذن الموجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد
من البيان وهما في احكام العمارة من العمادي استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب
دون الحج ولو استعارا بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجيه وفي وكالة البزازيه المستضع
لا يملك الايضاع والابداع والايضاع المطلقه كالوكالة المقرونة بالمشيه حتى اذا دفع اليه
ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما في البزازيه او اقال اشتر لي به اي ثوب شئت وكذا لو
لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب
يملك البيع والمستضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او مض على ذلك
انتهى العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك
الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعت اليه وكذبه رب كما في الامر فالقول لربها والمودع
ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلا كذا في اخر الوديعه من الاصل الجحد المودع اذا قال
لا ادري ايهما استودعني وادعاهما رجلان وابى ان يجعلها لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين
ويضمن نصف ما بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين وعنده وديعة
بغير عينها يجمع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعه بالحصص كذا في الاصل ايضا

كتاب الحجر والمأذون

المحجور عليه بالسفه قولها المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في
النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال
ولايات ابيه وجده وفي صحه اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب
من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق
عن كفارة ظهاره صح ولا يجزيه عنها ويصوم لها وعامه في شرح ابن وهبان واما اقراره

في

ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي
المحجور عليه مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسايل
لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى
من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ قال
في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما يضمنها الصبي
للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه
كذا في السراجية لا يصح الاذن للابق والمغصوب المحجور ولا بينة ولا يصير محجورا بهما
على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة
فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان
او بع ثوبي ولم يقل من فلان كانا اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك
كما في الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهي حادثة
الفتوى فلتحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد
فاذن لعبده المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي
الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا
الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو صح فان قصرت
عن مهر مثلها كان للمولى الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح
اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم
يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه اخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز الثالث
تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف وقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن

القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني
ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا
لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتيين ووقعت حادثة حجر
القاضي محمود على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاء على السفه وبرهنا فلم ار فيه نقلا
صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان
عقله يمنعه عند ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا ينحجر الا بحجر القاضي
وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان
برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر تقبل
وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر تقبل المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه
ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشرا كما في اجارة منية المفتي العبد المأذون
المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا
كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حياته
فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتيين من الوصايا
والله اعلم كتاب الشفعة هي بيع في جميع الاحكام الا ضمان الغرور للجبر فاذا استحق
المبيع بعد البنا فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب
بخلاف البايع فروية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويردها
على البايع لا تسلم للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال السبيجابي
والتحول اصح والا لبطلت به المعلوم لا يوخر للموهوم فلو قطع يميني رجلين فحضر احدهما
اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات شرح

المجمع

المجمع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة
ان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى دار الابنه الصغير وكان شفيعا كان له الاخذ بها
والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط
وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها
يصح الطلب من الوكيل بالشرا ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم
من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالعيب البيع في طريق مكة بطلت طلب المواثبة ثم
يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت وتسليم الجار مع الشريك صحيح
حتى لو سلم الشريك لم ياخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار الابرا العام
من الشفيع يبطلها قضا مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البنا
فجا الشفيع فهو مخير ان شا اعطاه ما زاد الصبغ وان شا ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر
اخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره
فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط
جايزة انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على
المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان
خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول
للاب بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة
فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى
الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط
وعن ابي حنيفة اسيا على عددها لروس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه

الا اذا كانت بعض
بعد القبض حط الوكيل
بالبيع لا يلحق فلا يظهر
في حق الشفيع

انتهي كتاب القسمة الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة علي قدر الملك وان
كانت لحفظ الانفس فهو علي عدد الروس وفرع عليها الالوالجيه في القسمة ماذا غرم السلطان
اهل قريه فانها تقسم علي هذا وهي في كفالة التاتارخانيه وفي فتاوي قاري الهداية اذا خيف
الغرق فانفقوا علي القا بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس
انتهي القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بنا المسجد
في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيات الطريق في دارهم
ان لم يضر وله بنا ظله في هوا الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البنا منع منه وبعده
هدم المشترك اذا انهدم فابي احدهم العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بني
ثم اجره ليرجع بني احدهما بغير اذن الاخر وطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب
الباني فيها والا هدم له التصرف في ملكه وان تادي جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل
فيها تنورا او حماما ولا يضمن ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضي
الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضي الموصي له بالثلث وهذا اذا كان بالتراضي
اما بقضا القاضي لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصي له كتاب
الاكراه بيع المكره يخالف بيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض
تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة
في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبي امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامره غيره
لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يفعل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف
علي نفسه او اتلف عضوه كما في منية المفتي اجر الكفر علي لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت
امراته اكره بالقتل علي القطع لم يسعه اكره المحرم علي قتل صيد فابي حتي قتل كان ماجورا

اكره علي العفو عن دم العمد لم يضمن المكره صح

الا اذا اكره

اكره على الاعتاق فله تضمين المكره على شرا من يعتق عليه باليمين او بالقرابه
اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد
والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر
المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشي انتهى

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب الا في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته
اكثر وكان الثاني املا من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانيه اذا
تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال
امراته فماتت وادعى انه باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية هدم حايط
غيره فانه يضمن نقصانها ولا يومر بعمارتها الا بعمارة حايط المسجد كما في كراهية الخانية
الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا اجرت او رضيت لم يبرء من الضمان
كذا في دعوى البزازيه لامر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الامر سلطانا الثانية
اذا كان مولى المامور الثالثة اذا كان المامور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او تقبل
نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال
غير سيده الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن
الصبي ويرجع به على الامر الخامسة اذا امره بحفر باب في حايط الغير ففعل فالضمان
على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه
كما في القنية لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسايل في السراجية
يجوز للولد والوالد الشرا من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على
ما يوي للمودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا

وغاصب الغاصب صح

كان صح

فان الضمان الذي يغرمه الامر يرجع به على سيده صح

الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوا بثمنه ورد البقية الى الوارث
او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في
آخر النفقات ومن هذا النوع المسايل الاستحسانية ذبح شاة فصاب شدها لم يضمن ذبح
ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها
للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا لو
طحن برا جعله في دورق وربط الحمار فساقه وكذا لو حل حمله الساقط في الطريق فتلف
وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حين سدها صاحبها
ومنها احرام رفيقه لاغمايه وسقي ارضه بعد بدر المزارع وليس منها سلخ الشاة بعد
تعليقها للتفاوت والكل من كتاب المرضي من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم
يعتمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر
بيرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم
تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا له وان
يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن الا في
مسايل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضا كما في جامع
الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع
المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما
الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سوا كان موقوفا للسكنى او للاستغلال
فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لها ذلك ولا اجر
عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها كذلك او اشتراها

مسيلة

له

له وباعداد البايع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة
من مال اليتيم والوقف او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا تلزم الغاصب اجر المثل
انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد سكن المرتهن لو استاجرها سنة باجر معلوم
فسكنها سنتين ودفع اجرتها ليس له الا الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي
ان له ذلك اذا لم يكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه
الهبة واستهلكه الموجر اجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستاجر عن
العهدة ان كان ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك
يطيب له لان اخذ الاجرة اجارة واللحم قيمي قال للغاصب ضح بها فان هلكت قبل التضحية
ضمنها وان بعده لا الاجر قيمي وكذا الفحم امره ان ينظر الى خابية فنظر فسال الدم فيها من نفسه
ضمن نقصان الخل الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملك ولو كسره الموهوب له لم ينقطع
الرجوع عثر فيه زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة لا يجوز دخول
بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وحاضر
لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان
كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان
وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي
ارض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاث في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي
ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته على الضمان في صورة
الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار او في مباحة فله تضمين
قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبايح

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية

مباح ضمن الحافر قيمة حفره

وعلي هذا فاتخاذه حرفة لصيادة السمك حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت
للملك من اصله وهو الاستيلاء علي المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة ملك
الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولي علي حطب جمعه غيره من المفازة
لم يملكه ولا يحل للمفلس ما ياخذه بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه
فهو له لا يملكه بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتي قشور الرمان الملقاة لكن المختار
انه يملك قشور الرمان ولو القي بهيمته الميتة فجاء رجل سلخها واخذ جلدها فلمالكها اخذه
فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي
فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف
ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب القسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل فاخذه
غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده اخذه ملكه فياخذه من الثاني والا فلا ولو حفر
بيرا لصيد الذياب وغاب فقدم اخر ميتة لصيدها فوقع الذيب في البير فهو لحافره
وما تعسل في ارضه فهو له وان لم يهيها لانه من انزالها بخلاف النحل والظبي اذا تكنس
او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه
ولو وقع في حجره من النشار شي فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان يهي حجره له واما الثاني فشرطه
وجود الملك ولا تحل ذبيحة الجبري ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت سمكة في في
سمكة فان كانت صحيحة حلت والا لا لانها مستقذرة فان وجد في فيها درة ملكها حلالا
وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها علي نفسه بعد التعريف
ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الما النجس فكبرت فيه
لا باس باكلها للحال ويحل اكلها ان كانت مجروحة طافية اشتري سمكة مشدودة

في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغايص لعدم الملك صح

بالشبكة

بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبايع والمشدودة
للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها او لا ذبح لقدوم الامرا
او احد الامر العظيم يحرم ولو ذكر الله تعالى وللضيف لا النشر على الامير لا يجوز وكذا التقاط
وفي العرس جايز العضو المنفصل من الحي كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول
كما في منية المفتي **كتاب الحظر والاباحة** ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما فيه من الخانية
والتجنيس العشر حرام فلا يجوز اعطا الزيوف لداين ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان
الا في شرا الاسير من دار الحرب والثانية في اعطا الجعل يجوز له اعطا الزيوف والسوقة وهما
في واقعات الحسامي من شرا الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد
كذا في قضا الخانية الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه
حلال له وان علم بحرمته من الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل يد
غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل
والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي
لم يكره للمراة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي
القنية وعده ان ياتيه فلم ياته لا ياثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية
وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه لا لامه وفيما
اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع
قمل او حكة كما في الحداد في غاية البيان ولا يجوز الخالص حرام في الحرب عنده ما حرم على
البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا
ولا ان يخضب يده بحنا او رجله ولا اجلاس الصغير لغايط او بول مستقبلا او مستدبرا

الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت حرية وفيما اذا كانت عجوزا
شوها وفيما اذا كان بينهما حايل في بيت الخلوة الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع
والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به في مناقب الكردري استماع القران اثوب
من قراته كذا في منظومة ابن وهبان **كتاب الرهن** ما قبل الرهن قبل البيع
الا في اربعة بيع المشاع جايز لا رهنه بيع المشغول جايز لا رهنه بيع المتصل بغيره جايز
لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البنا بدون الارض فاذا اجره المرتهن لا يطيب
له الاجر اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الرهن
اذا رهن العين عند المستاجر على دين له صح وانفسخت اباحت الراهن للمرتهن اكل الثمار
فاكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن
الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة رهنه
على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لاجبر لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن
المقبوض على السوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن
يفسده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظ الى ظهور المالك
القول لمنكره مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن
فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا
في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل
الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول
للراهن بالنسبة المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع

يجوز

ويجوز الكفالة به دون الرهن ويجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز
اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني كتاب الجنايات
العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما ادى عفى بعض الاوليا او صالح فان نصيب الباقين
ينقلب مالا وتتحمله العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاوليا عفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص
والدية لا حق المقتول كما في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا
ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس
ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يد قاطعه فسرت ضمنت الدية لانه مباح
فتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب
الاب ابنه تاديبا والام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن
الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب المتعلم لا لكونه
واجبا وفعله في الضرب المعتاد واما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل الثاني
ما اذا وطي زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطي اخذ موجبه
وهو المهر فلم يجب به اخر وتمامه في التعزير من الزيلعي الجنايات على شخص في النفس وفيما
دونها لا يتداخلان الا اذا كانا خطا ولم يتخللهما برء فيجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص
يجب للميت ابتدا ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص
ولا شي لغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه ولو انقلب مالا وهو موروث
على فرايض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال الاعتبار في ضمان النفس لعدد الجناية
لا لعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجي في الاجارة لو امر ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه
احد عشر فمات رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط

ونصف قيمته دية القتل خطاء او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار
الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله هبة
القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية لا يجب على المكره
دية المكره على القتل اذا قتله الاخر دفعا عن نفسه لكل احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق
ولا يأثمون بالسكوت عنه يضمن المباشرة وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد ففقا
عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره لاعتبار برضا اهل المحلة في السكة
النافذة حفر البير في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما من عينه وكان
وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرط الاستيفاء
القصاص كالحدود ومذهب الفقها القصاص كالحد الا في خمس ذكرناها في قاعدة الحدود
تدرأ بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب
براءة القاتل في الدنيا ولا يبرى عن قتله كالوارث اذا ابرا المديون برئ ولا يبرى عن ظلم
المورث ومطله اذا قال المجروح قتلني فلان ومات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة
للوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان
فلانا خرجه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب
لهما كما في البزازية الحدود تدرأ بالشبهات ولا تثبت معها الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود
مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضا انتهى **كتاب الوصايا** لا يجوز للوصي بيع
عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف
قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين
لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلاث في الظهيرية فيما اذا كان

في التركة

في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مونته وفيما
اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان
العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز
من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى
منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانة انتهى وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه وفيه نفع
للصبي جايز انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشرا بزيادة
نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصا وزيادة وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي
مالا مشتركا بينه وبين الصغير يجوز ان كان فيه نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا
في قسمة القنية وفي جامع الفصولين قضى وصية دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم
انكر دينا له على ابيه ضمن وصية ما دفعه لو لم يجد بينة اذ بسبب الضمان وهو اقرص
الدفع الى اجنبي فلو ظهر له غريم اخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى
غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو قوعه بغير حجة
وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى
فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضا دين على الميت سوا كان المنازع له اليتيم بعد
بلوغه او لا الا في مهر المراة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتيين وقيده
في جامع الفصولين على قول بالموجل عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على الموصي في حياته
وهو معتقل اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه
كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل
وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به

والوصي لا يملك الشرا لنفسه ولو اشترى القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت
جاز انتهى ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا
فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان
هذا ليس من حوايج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوايجه انتهى فينبغي ان لا تكون نفقة
زوجته كذلك لانها من حوايجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل
عبده الابق قال ابو يوسف لا بيان عليه بالبيان كما في المجمع الحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه
الا في مسايل الاولى ادعى قضا دين الميت الثانية ادعى ان الميت اليتيم استهلك مال اخر فدفع
ضمانه الثالثة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق
على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه
عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق
على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فدا
عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضا دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية
عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي
من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا وصي
القاضي كوصي الميت الا في مسايل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه
اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي تخصص
بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته لم يصح بخلاف وصي الميت
وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استوا هما في رواية في الاولى الرابعة لوصي
الميت

وقال محمد

ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجازة الرابعة

خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح

الميت ان يوجر الصغير لخياطة الذهب وساير الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا
في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي
القاضي كما في القنية كما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن
مبتدا من القاضي بعد الايصا بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات
السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية
وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند
موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي
القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض
في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ
من جميع المال كذا في وصايا الفتاوي الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا
يخالفه وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص
عليه انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت
القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة
بعد موته للانفساخ وفي حيوته لا ملك لهم فافهم اذا ابرا الوصي من مال اليتيم ولم يجب
بعقده لم يصح والاصح وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه من البدل لم
يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين الاشارة من الناطق
باطلة في وصية وغيرها الا في الافتا والاقرار بالسب والاسلام والكفر كذا في التلقيح
واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دامت العقلة
الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان

كان جايزا كما في الملتقط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكر ابن الشحنة
لكن يجب الافتا بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخاين فواجب واما العاجز
فيضم اليه اخر كما قدمنا والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيان احدهما
ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شا الثاني ان يدعي دينا على الميت
فيتهمه القاضي ويخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه
على قول ابي حنيفة وانما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق
في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطا
فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى
وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطا ولو شهد في زمن
السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض
سعايته خطا كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع وصرح
ايضا في الكافي قبل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون
عندهما ولد الوما ت وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطا فعليه ان
يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس
للمدبرة ان تزوج زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك
لانها حرة وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته
او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا وادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول
له اما تبري الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة
او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شي باقل من ثمن المثل الا في مسيلة

ما اذا

ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان ولم يرض الوصي له بثمن المثل فله الحظ الوارث اذا تصدق
بالثلث الموصي به للفقرا او هناك وصي لم يجز وياخذ الثلث مرة اخرى ويتصدق
به كما في القنية الوصي يملك الايصا سوا كان وصي الميت او وصي القاضي كما في الخانية
الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا للوصي اطلاق غريم الميت من الحبس
ان كان معسرا الان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه
ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه على ختان اليتيم اذا كان
متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة
القاضي اذا اقام قيما لعجز الوصي لا ينعزل الوصي وان اقام مقام الاول انعزل كذا في قسمة
الولوالجية اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه اخر ولا تبطل الا اذا اوصى
لهما بالتصدق بالثلث بضعا حيث شا كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرا
عن ما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابرا من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب
الغلام اذا لم يكن ابوه حايكا فليس لمن هو في حجره تعليم الحياكة لانه يغير بها واللام ولاية
اجارة ابنها ولو كان في حجر عمته قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا
فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وكيلا في الحفظ لا غير ولو زاد تشتري
وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات
الوصي خرج الموصي به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصي له فيدخل في ملكه
ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصي له فيدخل ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة
كذا في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر له اخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي
انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة كتاب الفرايض

الحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا صح

اوصى الى رجل ثم اخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت
فانه يملكه ويورث عنه كذا ذكره الزيلعي من المكاتب العطا لا يورث كذا في صلح البزازيه
ذكره الزيلعي من اخر كتاب الولا الا ان ثبت المعتق يرث المعتق في زماننا وكذا ما فضل
بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى النهايه بناء على
انه ليس في زماننا بيت مال المسلمين لانهم لا يضعون موضعه كل انسان يرث ويورث
الا ثلاثة الانبيا لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه السلام ورث خديجة
لم يصح وانما وهبت مالها له في صحتها والمرتد لا يرث وترثه ورثته المسلمون والجنين
يرث ولا يورث كذا في اخر اليتيميه وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا
في وقت الارث فقال مشايخ بلخ العراق في اخر جزء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ عند
الموت وفايدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثة ان مات مولاك فانت
حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في اليتيميه الارث يجري في الاعيان واما الحقوق
فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وجنس
المبيع والرهن يورث والوكلا والعواري والودايع لا تورث واختلفوا في خيار العيب
فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتدا والدية تورث اتفاقا واختلفوا
في القصاص خيار العيب فمنهم من قال تورث ومنهم فذكر في الاصل انه يورث ومنهم
من جعله للوارث ابتدا ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة
لو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا
لهما كذا في اخر اليتيميه التتمه واما خيار التعيين فما اتفقوا على انه يثبت للوارث ابتدا الجد
كالاب الا في احد عشر مسئلة خمس في المسايل وست في غيرها اما الخمسة الاولى الجده ام لابيه

لا ارث

لا ارث لها مع الاب ولا يحجب الجد الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون
بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب عندهما في قول الامام الفقيه
فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب
ولو كان مكان الاب جدا فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي
للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول
الامام الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما
ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل الست فاربعة في الكتب
المشهورة لو اوصى لاقرب آبائه فلان فلا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة
الفطر يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق الاب عبدا ولا ولده الى مولاه
دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة لو مات وترك اولادا
صغارا وكلا فلو لاية الاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد والسادسة في ولاية النكاح
ولو كان الصغير اخ وجد فعلى قول ابي حنيفة يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد
ولو كان مكانه اب احق اتفاقا ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار بيّما
ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتم عنه فهي اثنا عشرة مسئلة ثم رايت اخرى
في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال له ولام وجد اب الاب
فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان كالاب كانت كلها
عليه كالاب لاشتراكهما في نفقتهم فهي ثلاثة عشر للجد الفاسد من ذوي الارحام.
وليس كالاب فلا يلي النكاح مع العصبة ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو اوصى

ولو ادعي نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي
الارحام الا في مسيلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كاب الاب كما ذكر الزيلعي
والحدادي في الجنايات وصي الميت كالاب الا في مسايل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز
اقراض الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب
ذلك بشرط ان لا ضرار الثالثة ~~للاب الاكل من مال ولده~~ بخلاف الوصي الرابعة للاب
ان يرهن الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب ان يرهن
مال ولده علي دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارة مقام عبارتين فاذا باع
او اشتري لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الاب بخلاف الاب السابعة
لا يلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يموته بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف
الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسيلة ما اذا ضرب
بطن امراة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا
يملك الميت الا في مسيلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسيلة ما اذا حفر بيرا تعديا ثم
مات فوقع انسان فيها بعد موته كانت الدية علي عاقلته ولو حفر بيرا تعديا فاعتقه مولاه
ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية علي عاقلة المولي كما في الجامع لو مات المستامن في دارنا
عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتي يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل
ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويوخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت
انه كتابه كذا في مستامن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمز في
احمد قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل
لاحد بنيه دارا بنصب علي ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتي به الفقيه ابو جعفر

محمد

للاب ان يقضي دينه من مال ولده صح

التاسعة لا يودي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب

محمد بن اليماني احد اصحابه محمد بن سجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث
وابو عمرو الطبري انتهى والله سبحانه اعلم بالصواب تم الفن الثاني وهو فن القواعد
من الاشباه والنظاير يتلوه الفن الثالث وهو فن الجمع والفرق رحم الله مولفه بمنه وكرمه امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما انعم والهم وفتح من دقايق
الحقايق وفهم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وبعد فهذا هو الفن الثالث
من الاشباه والنظاير وهو فن الجمع والفرق ونبهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح
بالفقيه جهلها هي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى
والاعمى واحكام الحمل وقد بيناها في هذه القول قل من كتاب البيع والاحكام الاربعة
الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود من ما يتعين وما لا يتعين
وبيان جريان احدهما على الاخر وبيان حكم الساقط هل يعود اولا وما فرع على ذلك
وبيان ان النايب لا يملك ما يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله
وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض واحكام النايم واحكام المجنون والمعتوه
وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه احكام الانثى احكام الجن احكام الدين
احكام المحارم احكام غيبوبة الحشفة احكام العقود احكام الفسوخ القول في الملك القول
في الدين القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل القول في الشرط والتعليق القول
في السفر وفي احكام المسجد والحرم ويوم الجمعة **احكام الناسي** وحد النسيان
في التحرير بانه عدم تذكر الشي وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو
والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلما على انه مسقط للاثم مطلقا للحديث
الحسن ان الله تعالى وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون

قف

الفن الثالث من الاشباه والنظاير وهو فن الجمع والفرق

انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطا واخويه غير مرفوع فالمراد
حكمها وهو نوعان اخروي وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار
الاثم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت
الاخروي اجماعا لم يثبت الاخر كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم
الدنيوي فان وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب
المترتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي
صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب قضاوه بلا خلاف وكذا لو وقف
بغير عرفة غلطا يجب القضا اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان
الصلوة او تيقن الخطا في الاجتهاد في الما والثوب وقت الصلوة والصوم او نسي نية الصوم
او تكلم في الصلوة ناسيا ومما سقط حكمه في النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع
لم تبطل وكذا لو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على راس الركعتين والناسي والعامد في اليمين
سوا وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا
في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال انه ان كان مع مذكر ولا داعي له
كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة او لا معه داع كاكل الصايم سقط
او لا ولا فاولى كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسايل النسيان لو نسي المديون الدين حتى
مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يواخذ به وان كان غصبا يواخذ به كذا في الخانية
ومنها لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة
المفتيين واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو
المراد بالشعور بالشي على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور بالشي على خلاف

المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان صح

او اكل ناسيا في الصلوة لم تبطل صح

ما هو
واقسامه

اقسام الجهل

كافي المنار صح

ما هو واقسامه على ما ذكره الاصوليون اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر
بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل
اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني
الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر
على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية ولده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل
في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل
الامة باعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده
انتهى ومما فرقوا به بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به
حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها
ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر
انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفا وقيل لا والمعتمد الاول
وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت
الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل
ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى
انه وقع بغبن فاحش وقال لا اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية
والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات ان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد
فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر
جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي اخر اليتيمة ظن الجهلة ان
ما فعله من المحظورات حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة

كفر والا لا وقالوا في باب خيار الروية لو اشتري ما كان راه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان
لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به كذا في الهدايه وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال
غيره الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار اليتيميه سيل علي بن احمد عن رجل اقر ان لفلان
عليه حنطه من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سالت الفقها عن ذلك العقد فقالوا
هو فاسد فلا يجب علي شي والمقر معروف بالجهل هل يواخذ باقراره قالوا لا يسقط عنه الحق
بدعوي الجهل انتهي وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث علي ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين
خطاوه بافتا الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكاله لم يجز البيع
ولو باع الوصي قبل العلم بالايصا جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال
ابنه ولم يعلم بموته ثم علم وكذا لو باع الجد نفذ علي الصغير ومقتضي بيع الوارث انه لو زوج اما
ابيه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه علي انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا به بين
العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الي الطالب بعد ما وهب الدين
من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الي الطالب بعد ردته قالوا ان
علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الي الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه والا لا ولو دفع
بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتقارضين
اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكوه فاذا احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم
ادي الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمامور بقضاء الدين
اذا ادي الامر بنفسه ثم قضي المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا
هذا علي قولهما اما علي قوله فيضمن علي كل حال انتهي ولو اجاز الورثه الوصية ولم
يعلموا ما اوصي به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا يبيع

غلامه

غلامه بماية دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الوكيل بما باعه فقال المامور بعت
الغلام فقال اجزت جاز البيع كذا في الكفاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز
انتهى وفي وكالة الولوالجية اذا عفى بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان
علم ان عفو البعض يسقط القصاص انقض منه والا فلا لان هذا مما يشكل على الناس
انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم
فهلك في يده لم يضمن والدافع يضمن الموكل ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته
غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الوكيل انتهى **احكام الاولياء**
مذكورة في اخر المنار وهي كثيرة في الفروع تركناها قصدا **احكام الصبيان** هو جنين
ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي وبنتي رجلا كما في اية المواريث الى البلوغ
فغلام الى تسعة عشر فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى اخر
عمره هذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا الى ثلاثين وفتى الى ثلاثين
فكهل الى خمسين فشيخ وعامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات
حتى الزكوة عندنا ولا يأثم بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه
وعمده خطأ واما الايمان بالله تعالى ففي القنية واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان
فاثبت اصل وجوبه في الصبي لسببه حدوث العالم لا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع
فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكاة بعد السبب وبقاؤه وبقاؤه شمس الائمة
لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجدوا
الاول اوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد
الوجوب فيؤديها الولي ويدبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويتاع

له الباقي ما بقي عينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب
نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها من
نحو كلام في الصلاة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا اثم عليه في فعل محظور
احرام ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلوته وان ابطلت الصلوة وتصح عبادته وان لم
تجب عليه واختلفوا في نوابها كنفاله وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته
واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها ويجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي
وقيل لا يدرك عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة فلا يصح بثلاثة
هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب
باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان وانقطع
الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه
نيابة لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة
الاذن بالقضاء والجمعة من لا ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه
بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح
خصومة الصبي الا ان يكون مأذونا في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة
وتصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل
في ظاهر الرواية وكان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقرير في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة
الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها الا التوصف
بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا في حقه وتقبل روايته
وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف ويمنع الصبية المطلقة

او المتوفى

او المتوفي عنها زوجها في التزوج الى انقضاء العدة ولا تقول بوجوبها عليها على المعتمد ويصح
امانة ولا يبادي الاب دون وليه وثقب اذن البنت والطفل مكروه قياسا ولا باس به
استحسانا كما في الملتقط واذا اهدي للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير
مخاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا تدفع الحقوق
اليه في نحو بيع بل لوكيله وكذا في دفع الزكوة والاعتبار بنية الموكل ويعمل بقوله المميز
في المعاملات ه كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا يتم الحضومة من الصبي الا ان يكون مأذونا
انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا يتحرك لذته ويشتهي النساء وعليك
المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه
وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية
ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كالذي في الكافي ويوكل الصبي برميه اذا سمى وليس
كالبالغ في النظر الى اجنبيه والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى ست عشرة سنة كما في
الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما في مسايل ذكرناها في النوع الثاني من الفوايد في الطلاق
والحجر عليه في الاقوال كلها وفي الافعال كلها يضمن ما اتلفه الا في مسايل ذكرناها في الفوايد في الحجر
ويثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهي النساء والا فلا وتثبت ايضا بوطي الصبية
المشتهاة وهي بنت تسع سنين على المختار ولا يدخل الصبي في العقاقلة والعاقلة وان
وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغري ولا جزية عليه فلا يدخل في الغرامات
السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يدخل صبيان اهل الذمة بالتمييز في صبيان المسلمين
كما في ٧ ولا سبي على صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد
قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله

من قتله فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق
الغنيمة سهما او رضخا انتهي وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان او الولي
اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الي تقليد جديد انتهي ولا ينعقد يمينه ولو كان ماذونا فباع فوجد
المشتري به عيبا لا يحلفه حتي يدرك كما في العمدة ولو ادعي علي محجور ولا بينة له لا يحضره الي
باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضي عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تاديبا وتتوقف
عقوده المترددة بين النفع والضرر علي اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف مثل قوله
ما تمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لو محجورا الا لو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه
وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع
علي كثرة فروعنا وحسن تقريرنا واستيعابها وعلي نعم الله تعالي علينا فيما نقصده من جمع
المتفرق فلينظر ما ذكره العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا لتصريحهم به
في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شا الله تعالي كتاب المفردات الملتقطات والصبية التي
لا تشتهي يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده
لم يضمنه الا اذا نقله الي مسبعة او مكان الوبا او الحما وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغير
واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الي ابيه فاجاب بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا
فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتي يجي بالصبي او يعلم انه مات انتهي ولو
خدعه حتي اخذه برضاه لم يفهم ما في الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا وفي الملتقط
من النكاح فيمن خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتي ياتي
بها او يعلم موتها انتهي ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع
سكينا الي صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية علي عاقلة الصبي ويرجعون

بها علي

بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسانا فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته
ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لنقض ثمرها له فوقع وكذا لو امره
بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء
قال لا شي على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او صغير سنا قالوا يكون على
الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شي الا الاستغفار
وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة او قال امسكها وهي واقفة فسقط
ومات كان على عاقلة الذي حمله على الدابة مطلقا وان سير الصبي الدابة فاوطات انسانا
فقتلته فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يتمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل
صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يتمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما
انتهى ولو ملا صبي كوزا من حوض ثم صب فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي
الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغايط مستقبلا او مستدبرا
ولا ان يخضب يده او رجله بالحنا وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت ولا تدري
لا يجبر زوجها على الطلب انتهى **احكام السكران** هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم
فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف
التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقدمنا في الفوايد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث
الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاثة تزويج الصغير
والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر مكرها
او مضطرا فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده

ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع فيواخذ باقواله
وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى
على انه ان سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام
انه يقع ان كان يعلم انه بنج حين شرب والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران
واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال
انه ان نوى قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج
وقتها قبل صحوة اثم وقضى لا يبطل الاعتكاف سكر ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم
اشتراط النية فيه واختلف في حد الحرمة السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل
من المراة وبه قال الامام الاعظم وقيل من كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر
المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في المحرمات والخلاف في الحد
والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز
تنبيه قولهم ان السكر من مباح كالاغمي يستثنى منه سقوط القضا فانه لا يسقط عنه وان
كان اكثر من يوم وليلة لانه يصنعه كذا في المحيط انتهى **احكام العبيد** لا جمعة
عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وتزاد البطن
والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا
ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم
ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما ولا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب
القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضا فقضى بعد عتقه جاز
بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغارا عند الامام الاعظم ولا يملك

وان

وان ملكه سيده ولا زكوة عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي
عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا فرضا وجب بايجابه وكذا
الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون
بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفدا غير صحيح بخلافه بحد او قود
ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث ولا يورث
ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقامها كلا او بعضا ولا
تبلغها ولا عاقلة له ولا سهم منهم وحده النصف ولا حصان له وجنايته متعلقة برقبته
كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما يصح له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم
يفده سيده وينكح اثنتين ولا تسري له مطلقا وطلاقها ثنتين وعدتها حيضتان ونصف
المقدر ولا لعان بقذفها ولا تنكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه
وانما يعزر وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها لغيرها ولا يلحق ولدها مولاها الا
بدعوته لو اقر بوطيها وايلاء الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها
الا بالتبوية ولا توطا الا بعد الاستبرا بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن
في مسكن واحد بدون الرضا ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالب لها الا اذا كان مولاها
عينا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف
النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ودواه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة واذا لم
يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن سيده
ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة
لها الا بالتبوية ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في كل دين ويملكه

ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في المسبيين قبل القسمة
بخلاف الحربيين كما في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصية
وهبته وصدقته وتبرعه الا اهدا اليسير من المادون والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل
الى مولاه وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفرق وليس مصرفا للتصدقات الواجبة
الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه مونة الاثم احصار عن احرام
مادون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة
ووطي احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطي احدى المراتين لا يكون بيانا
للطلاق المبهم وامره عبده باتلاف شي موجب لضمانه على الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا
كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو الصغير او لا يصح وقفه وعقده موقوف
على اجازة مولاه وتخرج الامة في العدة ويصح سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال
ولا يوخذ بالتميز عنا لو كان ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته الا المدبر وام الولد
ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم
لو رد ابقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحده عندنا ومن نعم الله على عبده
جمعها من محاليها ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا
رشدنا **احكام الاعمى** هو كالبصير الا في مسايل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج
وان وجد قايدا ولا يصلح للشاهدة مطلقا على المعتمد والقضا والامامة العظمى ولا دية في عينه
وانما الواجب الحكومة وتكره امامته ~~الا ان يكون~~ الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة
ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته ورويته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما
حضانته ورويته لما اشتراه بالوصف وينبغي فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا

وامر عبده غيره باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان صح

ويصلح

ويصلح ناظرا ووصيا والثانية في منظومة ابن وهبان ولا ولي في اوقاف هلال كما
في الاسعاف الاحكام الاربعه قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق لاربعة
الاقتصار كما اذا اتى الطلاق والعتاق ولد نظير حمة والانقلاب هو ما ليس بعلة كما اذا
علق الطلاق والعتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو
ان يثبت في الحال ثم يستند وهو ابو بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك
عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب والانتصاب فانه يجب الزكوة عند تمام
الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم ينتقض عند خروج الوقت
ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث وهذا قلنا لا يجوز المسح اما والتبين وهو ان يظهر
في الحال ان الحكم كان ثابتا فقبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت
طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه كما اذا قال
لامراته اذا حضت فانت طالق فرات الدم لا يقضي بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام
فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبين والاستناد
في التبين يملك ان يطلع عليه العبادة وفي الاستناد لا يملك وفي الحيض يملك الاطلاع
عليه بشق البطن فيعلم انه في الرحم وكذا شرط الحلية في الاستناد دون التبين
وكذا الاستناد يظهر اثره في القاديم دون المتلاشي واثر التبين يظهر فيها فلو قال انت
طالق قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات
لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو وطيها في الشهر صار مراجعا
لو كان الطلاق رجعيا وعزم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في
خلاله ثم مات فلان ولو مات بعد العدة بانت بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل

الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين
وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى
والفرق بينهما في المصفى وقد فرع الكرابيسي في الفروع على الاستناد تسع مسايل فلتراجع
فيها **احكام النقد ما يتعين فيه وما لا يتعين** لا يتعين في المعاوضات وفي تعيينه
في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما
انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين
المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضا فلو ادعى
على اخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام
قايما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه وكذا لو مهر زكوته
لو نصابا حوليا عندهما ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك
ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي
وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية وفي وكالة البناية اعلم ان عدم
تعيين الدراهم والدنانير في ثمانية وفي وكالة حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا
وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير **بيان ما يقبل**
تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان نقد لو قال وارث
الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن
بطل كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا
ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره
مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان

الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الساقط لا يعود

حتى لو قال وارث

له حق

اجر المادون الرقبة لا شي له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل
بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه
ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال لصاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق
اجر المادون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك
بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له
من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له
وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة
وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة
وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة
يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في
الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضي خان في فتاواه
من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون
مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ
بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي خان
وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به
ومنها خيار الشرط الروية قالوا لو ابطله قبل الروية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها
خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابرا ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق
القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى
فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفى المقذوف ثم عاد وطلب حدا لكن لا يقام بعد عفوه لفقده

الطلب واما ما ليس بلازم في العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول
الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسايل
وكثر السوال عنها ولم اجد فيها صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الدردية للشروط لهم
الى بيع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره بان
فوض له عنه لان في التهمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوض منه لغيره فان كان التفويض
له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته
جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي الفتية اذا عزل الناظر المشروط له النظر
نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه
شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان او الاستبدال
فاسقط حقه في هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط
حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين اذا اسقط المشروط له الربع حقه
للاحد فلا يسقط المشروط له الربع كما فهم الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره
وفيما اذا اسقط الواقف حقه من ما شرطه لنفسه او لغيره فان قلت اذا اقر له المشروط
الى بيع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحق فلان فهل يسقط حقه قلت نعم
ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستقل واما حق المطالبة
برفع جذوع الغير الموضوعة على حايطه بقديما فلا يسقط بالابراء او الصلح او العفو او
بالبيع او بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحقاق فاغتنم هذا التحرير فانه
من مفردات هذا التاليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي
ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد

لم يسقط

او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شروطا من ادخال
واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عن ما شرطه
لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا
به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمته كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن
اسقط حقه فيما شرط له من الريع لا لاحد فانه قال بعدم السقوط وعلته ان
الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف كما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرط
له فكذا الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم
حقه مما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا
كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط **بيان ان الساقط لا يعود**
فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلت الفوايت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان
فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع
ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوها وفرك الثوب
من المني وصفقة الارض بالشمس ثم اصابها ماء فلا تعود النجاسة في الاصح وكذا
البير اذا غار ماوها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة في السلم لانه دين سقط فلا
يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب
عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسايل الخيارات عن البيوع فمنهم من قال
يعود الخيار نظرا الى انه ~~ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي~~ الحكم ان كان
موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط وقد
وقعت حادثة الفتوى ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرا منه هل يعود بعد سقوطه

في صح مانع زال فعمل المقتضي
ومنهم من قال لا يعود
نظرا الى انه ساقط لا يعود
وقد ذكرناه في الشرح
والاصل ان المقتضي

أجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن انه ابراني من هذه الدعوي ثم
ادعي المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابراي هذه الدعوي فلو قال المدعي عليه
ابراني وقبلت الابرا او قال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوي الاقرار ولو لم
يقبل الدفع لاحتمال الرد والابرا يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهي وفي التاتارخانية
من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم حق
لك علي ثم اشهد ان عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه
شي ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهي ومما فرعت علي قولهم الساقط لا يعود قولهم
اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او لتهمة فانه لا يقبل بعد
ذلك في تلك الحادثة **الدراهم الزيوف كالجياد** في مسايل ذكرناها بيان
في شرح الكنز من البيوع **بيان ان النايم كالمستيقظ** في بعض المسايل الولوالجي في اخر فتاواه
النايم كالمستيقظ في خمس وعشرون مسئلة الاولي اذا نام الصايم علي قفاه وفاه
مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو قطر احد قطرة من الماء في فيه
وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا جامعها زوجها وهي نايمة يفسد صومها الثالثة ان كانت
محرمة فجامعها زوجها وهي نايمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجا رجل حلق
راسه وجب الجزا عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب علي صيد فقتله وجب عليه الجزا السادسة
اذا نام المحرم علي بعير ودخل ودخل في عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمي
المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نايم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان
وهو قادر علي ذكوته الثامنة اذا انقلب النايم علي متاع وكسره يجب الضمان التاسعة
الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نايم فمات الابن يحرم عن الميراث

علي

على قول البعض وهو الصحيح العاشرة في رفع النايم ووضعه تحت جدار فسقط عليه
الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادية عشر رجل خلا بامراته وتحته اجنبي نايم لزم
الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيته في بيت امراته وملث عندها ساعة تحت الخلوة
عشر لو كانت المراة نايمة في بيت ودخل عليها زوجها وملث عندها ساعة تحت الخلوة
الرابعة عشر امراة نامت في ارض فاراد قضاء حاجته فاراد ان يثبت حرمة الوضاع الخامسة
عشر اليتيم اذا امرت دابته على مال يمكن استعماله وهو عليها نايم انتقض تيممه السادسة
عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته السابعة عشر المصلي اذا نام وقرا في حالة
نيامه تغير تلك القراة في رواية الثامنة عشر اذا تلا اية السجدة في نومه فنمها رجل
تلزمه السجدة كما لو سمعها من اليقظان التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النايم فاخبره رجل
بذلك كان سمع الاية يفتي بانه لا يجب عليه سجدة التلوة ويجب في بعض الاقوال
وعلى هذا لو اقر رجل عند نايم فاستبه فاخبره نوعلى هذا العشرون رجل حلف ان يكلم
فلانا في الحالف الى المحلوف عليه وهو نايم وقال له قم فلم يستيقظ النايم قال بعضهم لا يحنث
والاصح انه يحنث الحادية والعشرون رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فجاء الى اجل وسمها
بشهوة وهي نايمة صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نايما فجاءت المراة قبلته
بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد الثالثة والعشرون الى اجل اذا نام وجاءت
امراة وادخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها ثبت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون
اذا جاءت المراة الى نايم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك ان كان بشهوة ثبت حرمة المصاهرة
الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل وان لم يكن البناء وكذا ابقي
نايما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى احكام المجنون المعتوه

احكام المجنون

احكام احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ
العاقل وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكنز بيان احكام المجنون واللفظ ذكرها الاصوليون
في بحث العوارض فلينظرها من راميها بيان ان الاعتبار للمعنى واللفظ ذكرناها في كتاب البيوع
من النوع الثاني احكام الخنثى المشكل ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكر احكام وقوفه في الصيف
وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه في الاصل من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره
هناك باختصار ييمم اذا مات ويسجى قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المراة ولا
يلبس حريرا وحليا في حيوته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه
ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك او امراة فبلغ فوصل اليها جاز والا احل
كالعنين ويلبس لباس المراة في الاحرام ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال
وان وقف في صف النساء اعادها وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه
ويساره وخلفه محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمراة خلفه ويجعل خلفه
الرجال في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه
بقذفه بمنزلة المجنون وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويقعد في صلوته
كالمراة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امراة ولا تقطع يده اذا
قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا امراة ولا يسافر ثلاثة ايام الا بمحرم
واذا اوصى رجل لما في بطن امراة بالف ان كان غلاما وبخمسماية ان كان انثى فولدت
خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسماية الزايدة الى ان يتبين امره ولو قال لامراته
ان كان اول ولد تلديه غلام فانت طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت
خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا

ولا يخلو به رجل ولا بامراة

بعد

بعد الاسلام ولا خراج على راسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر
او كل امة لي حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى
خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قالهما معا طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او انثى
لم يقبل قوله واذا قتل خطا وجبت دية المراة ويوقف الباقي الى التبين وكذا فيما دون
النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان
بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت شهادة
من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه امراته قضيت شهادته انه انثى
وابطلت الاخرى فان كانت امراة تدعي انه زوجها اوقفت الامر حتى الى ان يستبين
فان لم يطلب الخنثى شيا ولا يطلب منه شي لا اقبل واحدة منهما حتى يستبين واما ميراثه
والميراث منه فقال فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه فيه وحاصله
انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسايل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج
من رجل ولا يقف في صف النساء ولا حد يقذفه ولا يخلو بامراة ولا يقع طلاق ولا عتق
علقا على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امة **احكام الانثى** تخالف الرجل
في ان السنة في عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت
وتمنع من حلق راسها ومنيها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض
والحمل ويكره لها الحمام في قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفسا والمعتمد لا كراهة مطلقا
ولا ترفع يديها حذا اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج
اصابعها في الركوع واذا نابها شي في صلوتها صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن
وتقف الامامة وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها

اذانها واقامتها وبدنها
كله عورة الا وجهها وكفيها و
على المعتمد وذراعيها على المرجـ
وصوتها عورة في قول ويكـ

افضل فتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يدها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤوس
اصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تعتقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق
ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا
تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد
في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات
وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر بعذر
الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة
ولو فعلت سقط الفرض بصلوتها ولا تحمل الجنازة وان الميت انثى ويندب لها نحو القبة
في التابوت ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل
شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها
بخلاف الرجل الا للضرورة والتضحية بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل في الارث
والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولي القضا وان صح
منها بغير الحدود والقصاص وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون
العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الامة على النكاح اذا اعتقت بخلاف
العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة
والنفقة على الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلوة وتتاخر
في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل
عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها او حلمته بخلافه من الرجل فالحكومة
ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها

من الدية

الدية لو قتلت خطا بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها
بالبينة وتجلد جالسة والرجل قايما ولا تنفى سياسة لاحدا ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت
مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نايبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل
توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدى الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب
ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نبية واختار
في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالها على
الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النسا في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة

احكام الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يومر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح
تيممه ويصح وضوه وغسله فلو اسلم جازت صلاته ولا ياثم على ترك العبادات على
قول وياثم اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف
جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له
من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل
ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها من المسلمين فلا ضمان في
في اراقتها ويكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان
ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهار شربها كاظهار بيعها ولم اره الان ولا يمنع
من لبس الحرير والمذهب ولا نتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا وفي الكنز
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيها وجوابه انه
يقبل فيها ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما افصح به في الكافي ويوخذ الذمي
بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركبون كالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية والاثياب

اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في مصر
واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة
واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او تكفي واحدة والمعتمد انهم
لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق
عليهم في المرور ولا يرجم وانما يجلد والحاصل تقام الحدود كلها عليه الا حد شرب
الخمر ولا يبدا الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك وتكره مصافحته
ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شي
منع منه المسلم امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته
ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس
فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازيه تنبيه الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله
تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسايل لو اجنب
الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط
الحد باسلامه والا سقط تنبيه اخر اشتركت اليهود والنصارى في وضع الجزية
وحل المناكحة والذبايح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون الاخرين
واستووا اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية المسلم والكافر سوى ولا يقتل المسلم
والذمي بمستامن تنبيه اخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود
والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون فيما
بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون
المسلمون مع عدم الاتحاد احكام الجن قل من تعرض لها وقد الف من اصحابنا القاضي

بدر الدين

بدر الدين الشبلي في كتابه اكام المرجان في احكام الجان لكن لم اطلع عليه الان وما
نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل السيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون ومنهم في الجنة
وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ففي البزازية معزيا الى الاجناس عن
الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن
فبهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة
بالوعد فضل قلت المعتزلة اوجبوا ظالم يستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق قبل قوله تعالى
فبأي الاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يريد ما ذكرت قلنا ذكروا ان
المراد بالتوقف في المأكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة
والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الاية انتهى فمنها النكاح قال في البزازية
لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية
المفتي والمنبع وفي الفتنة سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بلا شهود
ثم رقم آخر لا يجوز ثم رقم الآخر بصفع السائل لحماقته انتهى وفي نتيمة الدهر
في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزوج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز
اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالآدميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله
قلت وهل يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه
ان الكفار لو تزوجوا ببنيات من الانبياء هل يرثهن فقال نعم ذلك البنين ولا يتصور ذلك
بعد رسول الله والذي اجاب على تقدير التصور كهذا اذ سئل ابو حامد فقال لا يجوز
انتهى وقد استدرك بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل

لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم
اي من الادميين انتهى وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسايل عن احمد واسحق قال
حدثنا محمد بن يحيى الفطيعي حدثنا بشر بن عمر بن الهيعة عن يوسف بن يزيد عن الزهري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد
باقوال العلماء روي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحاكم ابن قتيبه واسحق بن راهويه
وعبقة الاصم فاذا تقرر المنع عن نكاح الانثى الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى
ويدل عليه قوله في الزاجيه لا يجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روي ابو عثمان سعيد ابن
العباس الرازي في كتاب الابتهاج والوسوسه فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن ابي سعيد
الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسلونه عن نكاح الجن وقالوا انه ههنا رجل قد
يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكني اكره اذا
وجد امراته حامل قبل طهارة زوجها قالت ما الجن فيذكر الفساد في الاسلام بذلك انتهى
ومنها لو وطي جني انسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه امراة قالت مني جني
يأتيني مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها وفيه ابن الكمال عبارة
تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطي عن صاحب
اكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن سعد رضي الله عنهم في قصة الجن وفيه
فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انما نحب
ان نؤمنا في صلوتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة
تحصل بالملايكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء اذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة
لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره في اكام المرجان ومنها ادا مر الجني بين يدي المصلي

يقاتل

يقاتل كما يقاتل الانس ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل
الحية البيضا التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر
واياكم والحية البيضا فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عهد
الجن ان لا يدخلوا بيت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم
والاولى هو الانذار والاعذار يقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت
قتلتها والانذار ان يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله
عنها رات في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتيت في ذلك الليلة فقيل لها الناس النفر
الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون
راسا فاعتقتهم رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم
ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب اكام المرجان وذكر السيوطي
الله لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء سمعوه على الانسي بهم او لا واذا اجاز الشيخ
ن حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول
الثقة بعد التهم ومنها الا يجوز الاستنجا بعظام الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها انها ان
دبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى
وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا من احكام الجان واولاد الشيطان
من بيان العقول والكلام على جماعهم واكلهم فوائد الاولى الجمهور على انه لم يات في الجن نبي
واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فتاويله عن انهم رسل عن الرسل سمعوا
كلامهم فانذروا قومهم لانه الله وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قائد وليس الجن في قومه ولا شك انهم انذروا فصح

انه جاهم انبيا منهم الثانية قال البغوي في تفسيره الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله عليه
وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن
واختلف العلما في حكم مومني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة
وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم وعن ابي الزناد كذلك
وقال اخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلا وعن الضحاك انهم يلهمون
التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز
ان مومني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا منها انتهى الثالثة ذهب الحارث المحاسبي ان الجن
الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة
صرح ابن عبد السلام بان الملايكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه
الابصار الاية وقد استثنى منه مومنو البشر فبقي على عمومه في الملايكة قال في احكام المرجان ومقتضى
ومقتضى هذا ان الجن لا يرون لان الاية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعقبه الاسيوطي
وفي الاستدلال على عدم روية الملايكة والجن بالاية نظر لانها لا تدل على عدم روية المومنين
اصلا فلا استثنا قال القاضي البيضاوي لا تدركه لا تحيط به واستدل المعتزلة على امتناع
الروية وهو ضعيف اذ ليس الا[illegible]دراك مطلق الروية ولا النفي في الاية عاما في الاوقات
فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر يدركه مع ان
النفي لا يوجب الامتناع انتهى **احكام المحارم** المحرم عندنا من حرم نكاحه على التابيد
بنسب او مصاهرة او ارضاع ولو بوطي حرام فخرج بالاول ولدا العمومة والخولة وبالثاني
اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها وابا الزاني وابنه واحكام تحريم النكاح
وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة الغابة

وحرمة

وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج
من اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام او بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول
الثاني وانقضاء عدتها ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها
وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن
الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاث والنساء الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر
ويختص المحرم النسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها
وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة
فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته ويغسل المحرم قريبته ومنها انه لا يجوز
التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسايل ذكرناها في شرح الكنز فان
فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة وتختص الاصول والفروع من
بين ساير المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر ومنها لا يقتص ولا يشهد
احدهما للاخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الاخر ولو زنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على
الاخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب وتختص الاصول باحكام منها لا يجوز
له قتل اصله بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف
اصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية
ابنه ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع
اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف
الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهم ان كان
الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه

في الصلوة وجبت اجابته الا ان يكون عالما كونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي
الالحاق ومنها كراهة مجيه بدون اذن من كرهه من ابويه اذا احتاجا الى خدمته ومنها جواز
تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب والام والاجداد والجدات كذلك
ولم اره الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا مسايل الجد وما يقوم مقام الاب
فيه في الفوايد ومنها الاجتماع بين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول
الذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد الاب باحكام منها ولايته المال فلا ولاية للام
في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب مال ابنه
او اشتري وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم حياء البلوغ في تزويج الاب
والجد فقط واما ولاية النكاح فلا يختص بها فثبت لكل ولي سواء كان عصبة او ذوي
الارحام وكذا الصلوة في الجنازة لا يختص بها في الملتقط النكاح لو ضرب المعلم الولد بادن
الاب فمات لم يلزم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب بادن الام غرم الدية
اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في ثنتي عشرة مسئلة ذكرناها في الفوايد من كتاب
الفرايض وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد فاية يترتب على الاب اثنا عشر
حكما توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين
في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلوة عليه
وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص

احكام

احكام عينية

الحنفية يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة
والطواف وقراءة القران وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهية
الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا على ما مر

الحيض

الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير
والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي
الاعتكاف وفساد الاعتكاف وبالجماع قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب
المضي في فسادهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط له وسقوط
الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت بكرا او نقصها
ووجوب مهر المثل بالوطي في قبله او بجماع فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد
في مهرها اذا زفت باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها
عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثلاثا
قبل ملكها وتحريم وطي اختها اذا كانت امة وزوال العدة وابطال خيار العتيقة وابطال
خيار العيب البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واستقلالها
حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولها ووقوع الطلاق المعلق بها وثبوت السنة
والبدعة في طلاقها وكونه بعينا في الطلاق المبهم وثبوت الفي في الايلاء ووجوب كفارة
اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد
المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة
على قولهما ودرء البهيمة المفعول بها ثم رقبتها ووجوب التعزير ان كان في سبية
او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة له او لواطة بزوجته وثبوت الاحصان
وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية
ورد الشهادة لو كان زنا فوائد الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل او لا لكن
بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكر في التحليل ويجري في سائر الابواب التالية

ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعتها ان بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق
به شي من الاحكام ويحتاج الي نقل لكونها كلية ولم اره الثالثة الوطي في الدبر كالوطي في القبل
ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل
الوقوف علي قولهما واختلفت الرواية علي قوله والاصح فساده كما في فتح القدير ويفسد
به الاعتكاف وتثبت به الرجعة علي المفتي به كما في التبيين الا في مسايل لا تثبت به حرمة
المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل علي المفتي به ولا يثبت به الاحصان
والا التحليل للزوج الاول ولا في المولي ولا يخرج به عن العنة ولا تخرج عن كونها بكرا فيكتفي
بسكوتها ولا يحل بحال والوطي حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط
به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولي للدلالة علي
الرضا وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهي
فعلي هذا الوطي في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب العدة لو طلقها بعده
من غير خلوة الرابعة الوطي بنكاح فاسد كالوطي بنكاح صحيح الا في مسايل الاولي وجوب
مهر المثل ولا يزاد علي المسمي وفي الصحيح يجب المسمي الثانية الحرمة الثالثة عدم الحد
للاول الرابعة عدم الاحصان به الخامسة للوطي بملك اليمين احكام كاحكام الوطي بنكاح
فيوجب تحريمها علي اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبرا
وحرمة ضم اختها اليها ويخالف الوطي بالنكاح في مسايل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان
السادسة كل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال لكونها شيعا السابعة لا يخلو الوطي بغير
ملك باليمين عن مهر او حد الا في مسايل الاولي الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا
يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة بغير اذن وليه ووطيها طايعة فلا حد

ولا مهر

فيجب الغسل ويحرم ما يحرم بالوطي في القبل

في القبل

ولا مهر الثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة وطي العبد سيدته بشبهة
فلا مهر اخذا قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطي حربية
فلا مهر ولم ار الان السادسة الموقوف عليه اذا وطي الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم ار
السابعة البايع له وطي الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظي منقولة كذلك
الثامنة اوت الراهن المرتهن في الوطي فوطي ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم ار الان
التاسعة الذي يحرم على الرجل وطي زوجته مع بقاء النكاح كالحيض والنفاس والصوم
الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير
وعدة وطي الشبهة واذا صارت معضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل اتيانها
حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت المتحملة لصغر او مرض لوسعته وعند امتناعها البيض
معجل مهرها لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطي من وجب عليها قصاص
وليس بها حبل ظاهر لبلا يحدث حمل يمنع حد استيفاء ما وجب عليها العاشرة اذا حرم
الوطي حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن امن فتحرم في الاعتكاف
والاحرام مطلقا والظهار والايلاء العاشرة اذا اختلف الزوجان في الوطي فالقول
بها فيه الا في مسائل ادعي العنين الاصابة واكذبت وقلنا بثبت فالقول له مع يمينه
لا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل او بعده الثانية المولي
اذا ادعي الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني
بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك بنصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله
في المهر والنفقة والسكني في العدة وفي ضمن بنتها واربع سواها واختها للحال فلو جات
بولد لزمن يحتمل نسبه ويرجع الى قولها في تعجيل المهر فان لاعن بنفيه عندنا

الي تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم ار الان صريحا الرابعة ادعت المطلقه ثلاثا ان
الثاني دخل بها فالقول لها للمطلق لاكمال المهر الخامسه لو علقه بعدم وطيه اليوم فادعت
عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له احكام العقود هي اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتوليه
والمرابحه والوضيعة والتشريك والصلح والحواله الا في مسئلتين ذكرناها في الفوايد
منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوايد منها والهبة بعد القبض ووجود مانع
من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي عن الخيار والعيب والبلوغ
والعتق والاولي ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحرة امرأة وجايز من الجانبين الشركة
والوكالة والمضاربة والوصية والعاريه والايداع والقرض والقضا وساير الولايات
الا الامامة العظمي وجايز من احد الجانبين هو قط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب
الراهن بعد القبض والكتابة جايزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة
جايزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جايز من قبل الحربي لازم
من جانب المسلم تنبيه من الجايز من الجانبين تولية القضا فللسلطان عزله وليس له
جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه واما الولاية علي مال اليتيم بالوصايه فان كان
وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بجنايته اذا وجد
ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في
في وصايا الفوايد وان كان وصي القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية
وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التوليه علي الاوقاف في وقف الفوايد
تقسيم في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم و فاسد وباطل وصحيح

الموقوف

الموقوف في الخلاصه في خمسة عشر وزدت عليه ثمانية تكميل الباطل والفاسد عندنا في العبادات
مترادفا وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة فلا حد وباطل عندهما
فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة العقد انتهي واما
في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا
باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك القبض وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجاره
فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطله كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك
ويجب اجرة المثل في الفاسده واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسدة يتعلق به
الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسدة دون باطله
ومن الباطل لو رهن شيا باجر نايحة او مغنية واما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح علي انكار
بعد دعوي فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفاله والشفعه وخيار العتق وقسم المراة وخيار
العتق الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين
واما في الكفاله فقال في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادي والكفالة بالامانات
باطله انتهي ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرناكم فاليرجع الي
المكتب المطوله واما الكتابه ففرقوا فيها بين الباطل والفاسد فيعتق باداء العين في فاسدها
كالكتابه علي خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابه علي ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركه
فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركه في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة فايدة الفاسد
والباطل عندنا نفيه مترادفان الا في الكتابه والخلع والوكالة والعاريه والشركه والقراض
وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي **احكام الفسوخ** وحقيقته حل ارتباط العقد
اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد اشيا خيار الشرط وخيار عدم النقد الي ثلاثة وخيار

الروية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال
وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وخيار التقرير
الفعلي كالتعرية على احد الروايتين وخيار الخيانات في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستاجرا
او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ وانما يفسخه
القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا يفسخ فيها بنفسه وقدمنا فرق النكاح في قسم الفوايد خاتمة
جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي للوصية هل
يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال الشيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل
الا فيما مضى وفايدته في الاحكام في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا من خيار العيب انتهى
احكام الكتابة يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى
اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد
فقد بعت عبدي منك بكذا فلما قراه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من
تصويره بقوله بعني بكذا فقال بعته يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط
الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغايب فبعي من الحاضر استيام ومن الغايب ايجاب انتهى
ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت
الشهود وقراته عليهم وقالت زوجت نفسي منه وتقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا
اني زوجت نفسي منه اما اذا لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد
لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين
بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يقول زوجيني نفسك فاني
رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي

الى

وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض

الى فلان فاشهدوا على بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة حتى تعلم الشهود ما فيه
وجوزه ابو يوسف ف غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي
قال في المصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك
مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله
من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد المكتوب اليه الكتاب
عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لم تقبل هذه
الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح وعنده يقبل ويقضي به اما الكتاب فصحيح فلا
اشهاد وهذا الاشهاد وهذا وهو ان تتمكن المراة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج
الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتاب من الجحد
والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وبث ذلك
باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة
وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا
لا ولو كتب على الهوى او المالم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق
يجب إليها اولا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فلم يصل لا تطلق وان ندم
ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه ويجب إليها فهي طالق اذا وصل ومحوة الطلاق
كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يبنى كتابه او رسالة فان لم يبق هذا القدر
لا يقع وان محى الخطوط كلها ويجب البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد
الزوج الكتاب واقامت البينة عليه ان كتبه بيده فرق بينهما في القضا انتهى وذكر
انه ينبغي من مسائل شتى في الكتابة لو على الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير

ما اشهدتهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ

يقوم مقام البينة وفي القنية كتب انت طالق ثم قالت لزوجها اقر علي فقرا لا تطلق ما لم
يقصد خطابها انتهي وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال لاخر اقراها هل تلزمه
فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله فقالوا
الناسي والمخطي والذاهل كالعامد واما الاقرار بها ففي اقرار البزازيه كتب كتابا فيه
اقرار بين يدي الشهود فهذا علي اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيا وانه لا يكون
اقرارا فلا تحل الشهاده بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما
وعلم الشاهد حل له الشهاده علي الاقرار كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلي
هذا اذا كتب للعامل علي وجه الرساله اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب
من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة علي خلافه لان الكتابة قد
تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الي
الغايب الثاني كتب وقرا عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا
علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي الثالث ان يقرا هذا عندهم غايبه
ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر ادعي عليه
مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعي عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب
وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة علي انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال
في الصحيح لانه لا يزيد علي ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمه
لا يجب كذا هنا الا في اذكار العامة والصراف والسمسار انتهي وكتبا من القضاء من الفوايد
انه يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار
بالاستيمان حتي لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا اذا كان

معه

معه كتابه كما في سير الخانيه ينبغي العمل بها واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد
على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فجائز عند الامام وجوزه ابو يوسف
للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان يثق به وان لم يتذكر توسعه
على الناس وفي الخلاصه قال شمس الائمه الحلواني ينبغي ان يفتي بقول محمد وهكذا
في الاجناس وفي اجارات البزازيه امر القاضي بمكاتبة الاجارة واشهد ولم يجز
العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة
الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقراره وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتي
وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق
وفي المنتقى بالعجمة من راخطه وعرضه وسعه ان يشهد اذا كان في خوزه وبه ناخذ انتهى
ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء بعد نقل المفتي في
زماننا على المحرر احد امرين اما ان يكون له سند فيه او ياخذه من كتاب معروف تداولته
الايدي كجمع كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل السيوطي
عن ابي اسحق الاسفرائيني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمده ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على الخط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارة
والكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب والشهاده من نسخة التي بيده فقال في الخانيه
ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشهاد
في موضعها وفي البزازيه سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء عن نسخة يقرؤها
بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا تلقنها الوكيل من لسان الموكل سمع دعواه والا لا
انتهى وفي شهادة البزازية شهد احدهما عن النسخة وقراه بلسانه وقرا عيز الشاهد الثاني

منهما وقرا الشاهد ايضا معه مقارنا القراءة لا يصح لانه لا يتبين القاري من الشاهد وذكر القاضي
ادعي المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الي مواضعها انتهي وفي الصيرفية شهد بالكتابة فطلب
القاضي ان يشهدوا باللسان يجيب وهذا اصطلاح القضاة وفي اليتيمة وسيل علي
ابن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعي حتي ينظر في الصك واذا لم ينظر
فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره بعقله ويحفظه عن النظر فلا يقبل فاما
اذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القران من المصحف فلا باس به انتهي
واما الحوالة بالكتابة فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل السفتجة وفصل فيها
تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه واما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبي
كتب صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال لاخر اشهد علي من غير ان يقر له وسعه
ان يشهد انتهي وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صكا وصية وقال للشهود
اشهدوا بما فيه ولم يقر وصية عليهم قال علماونا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه قال
بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدي
معان ثلاث اما ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقراه عليه بين يدي الشهود
ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم
ما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وتمامه فيها انتهي

احكام الاشارة

الاشارة من الاخرس معتبرة وقايمة مقام العبارة في كل شي من بيع واجارة
وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابرا واقرار وقصاص الا في الحدود ولو
حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود هنا فلا تثبت بالاشارة وتمامه في الهداية
وقد اقتصر في الهداية وغيرها علي استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته

وفي رواية ان القصاص كالحدود صح

كما

كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوي ففي ايمان خزانة الفتاوي وتحليف الاخرس ان يقال
له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله
تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثنا الحد فقط صحة الاسلام بالاشارة ولم ار الان فيها
نقلا صريحا وكتابة وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط
من ان تكون معهودة والا لم تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة
التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا
لجملة الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف
والفتوى على انه ان دلت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه
ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا
الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتا كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسئلة الافتى
بالراس اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن
الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه او اخذا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسير المبهم
كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث
لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ار الان حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق
ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزا على المشير **وهنا فروع**
لم ارها الان الاول اشارة الاخرس بالقراة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من
قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراة الثاني علق الطلاق بمشية
رجل ناطق فخرس فاشار بالمشية وينبغي الوقوع قاعدة فيما اذا اجتمعت الاشارة
والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر والعبارة

اخرس فاشار بالمشية وينبغي الوقوع ولوجود الشرط الثالث لم علق بمشيته

قاعدة فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة

الاصل ان المسمى اذا كان في جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود
في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان
المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف
الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فرسا على انه يقوت
فاذا هو زاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت
احمر فاذا هو احمر ينعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الكارخي ان هذا الاصل
متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخمر
والخل جنسا واحدا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو
تزوجها على هذا الدن من الخمر واشار الى حمرا وعلى هذا العبد واشار الى حر
ولو سمى حرا ما واشار الى خل فلها الخل في الاصح ولو سمى في البيع سنبا واشار
الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى
زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى تؤبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه
وفساده كذا في الخانية في البيع الباطل وذكر الاختلاف في الثوب دون الفص
ونظير الفص الذكر والانثى من بني ادم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس
واحد فله الخيار ان كان الجنس متحدا والفائت الوصف وفي باب الاقتداء قالوا
لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء
بالامام القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو صح ولو نوى الاقتداء بهذا
الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب
يدعي شيخا لعلمه وبناسبا الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة

يصح

لم يصح واستنبط من مسيلة الافندي شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على
الحديث صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية
عند اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى اخر ما قاله واما
في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت
العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب
زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت
جاز انتهى انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته يصح تعويلا على الاشارة
وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت اعجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه
البيضا فكانت سودا او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلوي والتركي
واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ
حنث ولو حلف لا ياكل لحم فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول وصف الصبا
وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم
عبد فلان هذا او امراته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد
وحنث في المراة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه
حنث **القول في الملك** قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف
فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف
والمبيع المنقول مملك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي
بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلا وانه به ثبت لا غير اذا المملوك لا يملك
كالمكسور لا ينكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل الذي

شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه صح

يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال
المباح الاستيلاء لا غير الخ وفيه مسايل الاولى اسباب الملك المعاوضات المالية والامهار والخلع
والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء
وتملك اللقطة بشرطه ودية القتل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين
فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط
المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه الثانية لا يدخل في ملك الانسان شي بغير اختياره الا الارث
اتفاقا وكذا الوصية في مسيلة وهي ان يموت الموصي له بعد موت الموصي قبل قبوله قال
الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى
يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره
وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول
لكن يستحقه الزوج ان كان قبل الدخول مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضا او رضا كما
في فتح القدير والمعيب اذا رد على البايع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا
وان كان بعده فلا بد من القضا او الرضا كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش
الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك الماخوذ منه جبرا كالمبيع اذا
هلك في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا نماء يملكه من الولد
والثمار والما النابع في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلا والحشيش والصيد
الذي باض في ارضه الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان
فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذا
عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فتكون

الزوايد

الز وابدله من حينه وان فسخ فهو للبايع قال وابدله ويقرب منه ملك المرتد فانه
يزول عنه زوالا مراعي فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل تبين انه
زال من وقتها الرابعه الموصي له يملك الموصي به بالقبول الا في مسئلة قدمناها
فلا يحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول وشبه بالميراث فلا
يتوقف الملك على القبض واذا وقع الياس من القبول اعتبرت ميراثا فلا يتوقف
الملك واذا قبلها ثم ردها على الورثه ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجز والكلام في الوارث
والملك يقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في الوارث الجنيه رجل اوصي بعبد
لانسان والموصى له غايب فنفقته في مال الموصي فان حضر الغايب وقبل رجع عليه
بالنفقه ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثه انتهى الخامسه
لا يملك الموجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفا او بالتمكن منه او بالتعجيل او
بشرط فلو كانت عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود واحد مما ذكرنا لم ينفذ عتقه
لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيا فشيا وابدا
فارقت البيع فان المبيع عين موجودة فما لم يحدث فهو على ملك الموجر وبذا قلنا
ان المستاجر لا يصح اجارته ف الموجر السادسه اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض
بالقبض او بالتصرف وفايدته ما في البزازيه بايع المقرض ف المستقرض الكر المستقرض
الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار مملكا للمستقرض وعند
الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا
فيه دليل على انه يملكه بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيعه
ما في الذمة وان كان قايما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض

هل يملك القرض بالقبض او بالتصرف

بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى والتامل في مناسبة التعليل للحكم السابعة
دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فهي كساير امواله فيقضي منها
ديونه ووصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص يدل عنها فيورث
كساير امواله ولهذا لو انقلب مالا يقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي من باب
القصاص فيما دون النفس وفرعت على ذلك ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا
لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن
في قتله وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في البزازية ان الاصح
عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا مرجحا نقلا ولله الحمد والمنة ولو جنى المرهون على
وارث السيد قتلا لم اره الان ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتدا ان يكون الحكم
مخالفا لما اذا جنى على الراهن الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول
عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا التاسعة
اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقيل بموته
وقد ذكرناه مع فايدة الاختلاف في الفرايض من الفوايد والدين المستغرق للتركة
يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها
دين لا يملكها بارث الا اذا ابرا الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما
لو ادى من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة
بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينا مستغرقا فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة
او هبته لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي
والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم

يقضوا

دية القتيل تثبت للمقتول ابتدا ثم تنتقل

بقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط او لا ردت القسمة وللوارث استخلاص
التركة بقضا الدين ولو مستغرقا وهنا مسئلة لو كان مسئلة الدين للوارث والمال منحصر
فيه فهل يسقط الدين وما ياخذه ميراث اولا وما ياخذه دينه قال في اخر البزازية استغراق
التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك
الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قايم مقامه كانه هو فيرد المبيع بعيب ويرد عليه
ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف وصي
الميت بالبيع في التركة مع وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل يعقد تملك ابتداء
فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف
وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن
بخلاف الوارث العاشرة يملك الصداق بالعقد فالزوايد لها قبل القبض وانما الكلام
في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز
وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول وقبل القبض مطلقا
وبعده بقضا او رضا وفايدته في الزوايد الحادية عشر في استقرار الملك يستقر في البيع
الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول والخلوة او الموت او وجوب العدة
عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والاخير من زيادتي اخذا من كلامهم والمراد
من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من تشطيره
بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره
على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع
الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع

فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب والمستهلك فمستند عندنا
الي وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا
عندنا الي وقت الغصب وفايدته تملك الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون
ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضا بالقيمة لا حكما
ثابتا بالغصب مقصودا ولا يملك الولد بخلاف الزياده المتصله كذا في الكشف من باب النهي
وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع علي ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم
اذا ضمنها لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي
انه بالضمان استند ملكه الي وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضي
دين المودع بها انتهي وفي شرح الزيادات لقاضي خان من اول كتاب الغصب الاصل
الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الي وقت
الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر علي التضمين الا اذا تعلق بالاستناد
حكم شرعي يمنعنا من ان يجعل الزوال مقصورا علي الحال فح يستند في حق الكل لان
الزوال في حق المالك والغاصب استند لا لكون الغصب سببا للملك وضعا حتي
يستند في حق الكل بل ضرورة وجواب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق
غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد
في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة علي هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع العين
ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له علي المودع لانه ملكها بالضمان
فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنها المالك قيمتها
ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب

فضمنه صح

عتقت

عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان سبب الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه
فلة الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع
بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يد
بعد العود فان لا باق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهب عينها
والمودع حبسها مع الغاصب حتى يعطيها ما ضمنه المالك فان هلكت بعد الحبس هلكت
بالقيمة وان ذهب بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء اذا حبس الغائب وصف وهو لا يقبله
شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها واداى جميع القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل
بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو والوديعة سواء وان اعارها او وهبها فان
ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك لهما لانهما استويا في
الرجوع على الغاصب فكان اقرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتري
سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعتق
عليه لو كانت محرمة عليه ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع عاضمن على الثاني لانه ملكها بقبض الثاني
غاصبا ملك الاول وكذا لو ابرأه المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا
ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان
قال انا اسلمها الثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قد ملك العين فلا يجوز نقضه
وان رجع الاول على الثاني فلم ظهرت وكانت الثاني وتمام التفريعات فيه الثانية عشر الملك
اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط او للمنفعة فقط فالعبد الموصى بمنفعته
ابدا رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعة للموصى له فان مات الموصى له عادت
المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى الاجارة ولا اخراجه من بلد

الموصي الا ان يكون اهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند
اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شي وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له
ولو جنى العبد فالفدا على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفدا على صاحب الرقبة فان ابى
بيع العبد وان ابى المخدوم الفدا فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه كالموهوب
له وكسبه ان لم تنقض الخدمة فان نقضها اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول
وضم الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجمعها على قتله فان
اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها اخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم
هكذا في وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها
فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض باعه القاضي
ان راى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط واما صدقة فطره فعلى
المالك كما في الظهيرية وما في الزيلعي من انه لا يجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير ويمكن
حمله على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا
برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنايات
بخلاف ما اذا قتل خطا واخذت قيمته يشترى بها عبدا وينتقل حقه فيه من غير تحديد كالوقف
اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضي خان من الوقف كالمدبر اذا قتل خطا يشترى
بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك
وينبغي ان يكون كاعتاقه لا يصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه
عادم المنفعة للمالك وحكم وطي المالك وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعية
بان يكون ممن لا يحتمل والا فلا الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك

في الهبة

في الهبة بوجود ما بقي أصل الملك الى رابعة عشر تملك العقار للشفيع بالاخذ بالزراعي
او قضا القاضي فقبلهما لا ملك له فلا يورث عنه ولو مات وبطل اذا باع ما يشفع
به تنبيه قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر ويبقى ان له الاعارة
واما المستأجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى
لا يؤجر ويعير والشافعية رضي الله عنهم جعلوا الملك اصلا هو ان من ملك
المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك المنفعة لا الاعارة لا الاجارة
ويجعلون للمستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يخرج على قول
الكرخي من ان الاعارة اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك
المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة
لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها لانه لو ملك الاجارة لملك بعوض
اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها بنظير ما ملك ولانه لو ملكها لزم احد
امرين الغرر الجائز فلزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذا ان التعليل ان
يملكان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى
المنفعة كالمستعير وقيل انما يملك له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وعامة
في فتح التدبير من الوقف واما اجارة المتطوع ما اقطعه الامام فافتى العلامة قاسم بجوازها
قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنائها
ولا لانه ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو كنظر المستأجر لانه ملك منفعة الاقطاع
بمقابلة استعداده لما احدثه لا كنظر المستعير لما قلنا واذا مات الموجر او اخرج الامام
الارض عن القطع بتفسيخ الاجارة لاستقال الملك الى غير الموجر كما لو استقل الملك في النظائر

التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته
مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المادون ما يجوز عليه عقد الاجارة
من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى وقد القت رسالة في الاقطاعات واخرى
سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بان
للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا قطعه ارضا عامرة
من بيت المال اما اذا قطعه موتا وحيا له اخراجه عنه لانه صار ملكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف
في كتاب الخراج **القول في الدين** وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال
حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما او ايفاؤه او استيفاؤه لا يكون الا
بطريق المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب
ملكا له وحدث الشرا في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة
الى البايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا وقد وجب للبايع على المشتري عشرة
بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا
قصاصا انتهى ويفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد
قضائه صح ورجع المديون على الداين بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من قسم
الفوايد واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط
الا بالاداء او الابرا فلا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونها بالتعجيز ومنها جواز
الرهن به فلا يجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع
واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع
فاسدا والمقبوض على سوم الشرا فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطي

معزيا

معزيا للسبكي في تكملة شرح المهذب فرع حدث في الاعصار القريبة وقف كتب
شرط الواقف ان لا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج
اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه
ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده
عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون
في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا
ان اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض
صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى
الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن
وح لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتقرره ولا بدونه اما
لانه خلاف شرط الواقف واما لفساد الاستثنا فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك
صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان
يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا تخرج
الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول
اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان
يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعارة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي
ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بان
تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالب الخازن برد الكتاب
ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى

حتى يصح اذا ذكر بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وح يجوز اخراجه بالشرط المذكور
ويمنع بغير لكن لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بد لكتاب الموقوف اذا تلف
اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتحاص ذلك الموقوف لو فاء به ولا يمتنع
على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة
والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون
كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة
الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى
هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال بريت من هذه الدار او من دعوى
هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن حصتي فيها هو باطل وله ان
يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار الحق في قبله
يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى ويعلم انه يبرأ من
ت الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات العتبة افترق الزوجان وابرأ كل واحد
منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان المزوج يدري في ارضها واعيان واعيان قاعية
فالحصاد والاعيان القاعية لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوي انتهى ويدخل في الابراء
العام الشفعة فتسقط لما قضا لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء
عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى
مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء ويرى من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن
الاعيان باطل معناه انها لا تكون مملوكة له بالابراء والا فالابراء عنها يسقط الضمان صحيح او يحمل
على الامانة الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الغصبان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل

والعين

والعين حاصلة فوايد الاولي ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم
وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار
كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين
لا يكون الا موجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا وموجلا الثانية
ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض ولذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما
نصيبه فانه لشريكه ان يشاركه ويصح تفريعه علي ان ما في الذمة لا يصح قسمة الثالثة
الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت
الداين واما الحربي اذا استرق وله دين موجل فنقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط
الاجل فقط كما قال الشافعي واما الجنون فظاهر كلامهم لا يوجب الحلول لامكان التحصيل
بوليه الرابعة الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة في لزوم القرض شيان حكم المالكي
بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال علي رجل الي
سنة او سنتين يصح ويكون المال علي المحتال عليه الي ذلك الوقت وعند الشافعية رضي الله
عنهم الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصي بذلك
وشرط التاجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرط ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة
متفاحشة فلا يصح التاجيل الي مهب الريح ومجي المطر ويصح الي ايام الحصاد والدياس وان
كان البيع لا يجوز بثمن موجل اليها كذا في القنية تنبيه قال الداين للمديون اذهب واعطني
كل شهر فليس بتاجيل لانه امر بالاعطا ~~الرابع~~ الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا
اذا سلطه علي قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن
التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهب منك هذه الدراهم

قال الداين لمديونه اذهب واعطني كل شهر كذا لا يكون تاجيلا

التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك
الاستبدال انتهى وهو مقتضى لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكوة
او تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكوة وامره بقبضه فقبضه اجزاه
ومن هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامر بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا
وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها
من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين
من غير من عليه الدين وفي مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي
جاز ثم رقم لاخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري
على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الآمر بما اعطاه وكان
الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذي على زوجي لوالدي لا يجوز
اقرارها به انتهى وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار
اليه الزيلعي ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جايزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى ثلاث
وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه من غير من عليه انه لو كان وكله بشراء عبد بما عليه ولم
يعين المبيع والبايع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه بما
يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستاجر بان يعمر العين من الاجرة صح وقد اوضحناه
في البحر الخامس لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا ولا له بينة عليه فلو كان
على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعين مما اصله بدل تجارة وجب عليه درهم
وقد بيناه في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون انتهى وما يمنع الدين وجوبه
شراء لقول الزيلعي في اخر باب التيمم والبداءة بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني السترة كذلك

وخرج

وكالة صح

وما لا يمنع الاول الا في الطهارة يمنع الدين وجوبه صح

فيما

فيما ينبغي ولم اره الثالث الزكوة والمراد فيها ماله مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر
والكفارات ودين الزكوة مانع مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين
الزكاة والرابع الكفارة واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما في شرحنا
على المنار من بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها تنبيه دين
العبد لا يمنع وجوب صدقة الفطر ويمنع وجوب زكوته ولو كانت للتجارة كما بيناه فيه
من ذلك المحل السادس الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها لان الفتوى
على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان سراية الاعتاق ولا يمنعه
لان الدين لا يمنع دينا اخر التاسع الدية لا تمنع وجوبها العاشرة الاضحية يمنعها كصدقة
الفطر تتمة قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه نفاذ الوصية
والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكوة والدفع الى المديون افضل ما يثبت في ذمة المعسر
وما لا يثبت اذا هلك المال في الزكوة بعد وجوبها لا يبقى في ذمته ولو بعد التمكن دفعها
وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك
المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانهما لا يجبان
وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق
واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر
في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق بينهما فالاعتبار
لاعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير
فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى
كالزكاة وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وقت التركة

ان كان مستغرقا ويمنعه صح

بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق
الله تعالى قدمت الفرايض وان اخرها كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت
بالقوة بدي بما بدي به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق
والمحاباة ولا معتبر بالتقديم والتاخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي ترتيب
فيما تقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر جنب وحايض وميت
وثمه ما يكفي لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الما مباحا كان الجنب اولى به لان
غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل الجنب وتيمم المراة
وتيمم الميت ولو كان الما بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال
الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل
قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول
من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض
كذا في فتاوي قاضي خان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه
بها بخلاف غسل الجنب فانه في القران وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا
ما اذا اوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا لاحدهم واما من به نجاسة وهو محدث
وجد ما يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس
وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يتقدم عليهم ولم اره اجتمع
جنازة وسنة ووقتية قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة وفرض
وقت يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة ينبغي تقدم الجنازة
وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف

على الوتر

فان كان الما ملكا لاحدهم فهو اولى وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم

مطلب اجتمع جنازة وسنة ووقتية قدمت الجنازة

لم اره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه

ا

على الوتر والتراويح واما الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على درى
احدهما درى وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف
والفقا بدى بالفقا فاذا برى حد للقذف فاذا برا ان شا بدا بالقطع وان شا بدا بحد
الزنا وحد الشرب اخرهما لثبوته بالاجتهاد من الصحابة فان كان محصنا يبدى بالفقا ثم
بحد القذف ثم بالرجم ويلقى غيرهما انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على
الحدود في الاستيفا لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الان ما اذا اجتمع قتل القصاص ٢
والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد وما اذا اجتمع قتل الزنا والردة وينبغي
تقديم الرجم لان به يحصل مقصودها بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم
واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان فات
الرجم فرع يقرب من هذه المسايل اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها الصلوة اول الوقت بالتيمم
واخره بالوضو فعندنا يستحب التاخير وان كان طمع من وجود الما اخره والا فالتقديم افضل
ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجده اخره توضا وصلى ثانيا ولا يبعد القول
بافضليته وقال الشافعية انها التهابه في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب
وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل التاخير ومنها لو كان اسبغ الوضو تفوت الجماعة ولو
اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح
على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو الافضل وكذا بحضرة من لا يراه ومنها لو توضى من الحوض
افضل من النهر بحضرة من لا يراه والا لا ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف ففي التيممه
الافضل ادراكه في الركوع وقول النووي رحمه الله في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم
شيا قصور ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قايما ولو صلى في المسجد لم يقدر على ذلك ففي

مسايل صح

ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى
قائما لا قاعدا وقراها ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة او الصلوة تركها وجوبا ولو ضاق
الوقت المستحب عن استيعاب السنن وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلوة في المستحب ومنها تقديم
الدين المقربة وما كان معلوم السبب على الدين المقربة في المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم
ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له
جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم على المحدث
على الجنابة وتمامه في الشرح ويقرب من هذه المسايل بعض خصال الكفاءة تقابل البعض فالعالم
العجمي كفو للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه خاتمة لا يقدم احد في التزاحم
على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتا والتدريس فان استووا
في المجي اقرع بينهم انتهى

القول في ثمن المثل واجرة المثل وتوابعها

اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن مثله
وله ثمنه لا يتيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الما او يغبن يسير
وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات
والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة
الى سد الرمق وخوف الهلاك فربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف
قيمتها احياء لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والما القدر اللايق به وكذا الراحلة كما في فتح
القدير ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان
البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما قال في
ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضي خان وطريق

معرفة

فصل

معرفة النقصان ان يقوم صحيحا معيبا فيه ويقوم بالعيب فان كان ذلك العيب ينقص
من القيمة كان حصة النقصان من الثمن المسمى ولم يذكر اختيارها بعد البيع او يوم القبض
وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون
بتسمية الثمن اذا كان فيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف قال في
ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع
قال ابو حنيفة رضي الله عنه تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد
يوم الانقطاع ومنها المتلف بالغصب تعتبر قيمته يوم التلف والاختلاف فيه وحكم المقبوض
بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف
لانه بالتقدير عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد الجاني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها
العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا وفاء بعض الاقل من قيمته ومن ارشه هل المعتبر
يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر
قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حضوته وكفنه
عليه اذا مات كما ذكر الزيلعي ومنها لو اخذ الاقرع او العدسي وما اشبه ذلك وقد كان دفع
اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة الماخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ
او يوم الخصومة قال في التتمة يعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا وكان ياخذ
منه على ان يدفع اليه ثمنه فيجتمع عنده قال يعتبر يوم الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن الثاني
ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه
فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من الايسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمته
ولد المغرور الحرة في الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وكذا في النهاية ثم صلى

هكذا في صح

عن الاسبيجابي انه اعتبر يوم القضاء الا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر
يوم القضاء فانما اعتبر بناء على ان القضاء يتراخى عنها وهذا ذكر الزيلعي واما اعتبار يوم الخصومة
وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا
وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهو
في القدوري وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام
في الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر انها يوم
قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر
قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تعرضه في مال الغير بغير اذنه ولم ار صريحا ومنها
قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبل
العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما ومنها قيمة الصداق اذا انتصف
بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا لم ار صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء بدا والزيلعي لما قدمنا
انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا بامدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا
فاغتنمها الكلام في اجر المثل يجب في مواضع احدها الاجراء في صورها الفاسدة ومنها لو قال
له الواجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها لو قال
مستري العين للواجير اعمل كما كنت ولم يعلما الاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له اشياء
ولم يشارط وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتي
ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او وقف او معد للاستغلال على المفتى
به وليس منها ما اذا خالف المستاجر الى شر بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد
لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا اقتدت المسافاة والمزارعة كان للعامل اجر المثل

ومنها

ومنها اذا انقضت مدة الاجارة في الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان
يستحصد ومنها اذا اقتدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في
الفوايد ومنها عامل الركوب يستحق اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويبقى لعياله وفايدته ان
ما خوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له
ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر المثل عمله حتى لو كان الوقف
طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا اعين القاضي
اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فله سعي له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق ولو
لم يشرط له القاضي ولا يجتمع له اجر القتال والعمالة انه يستحق لو عمل مع العملة انتهى
ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز واما وصي الميت
فلا اجر له على المحجور ومنها القسام لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها
يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجر المثل ومنها يستحق بتنبيهات الاول
لو لم يزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضا او الرضى والا
فلا اجر لها في الفتية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد
فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ
الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل وكان
مستاوفا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر وجب الوسط حتى لو كان
اجر المثل الذي يحرز عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند النصف احد عشر وجب احد عشر وبخلاف
التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان
ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة

الفاسد يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية وقدمنا زيادة اجر المثل في الفوايد
الكلام في مهر المثل الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق وبينا في شرح
الكنز ما هو وبمن يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح
عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقران وخدمة زوج حر
ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس او التسمية التي على خطر وفوات
ما شرط لها من المنافع بشرط الدخول في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة
ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطي بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا
كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه انتهى ما يتعدد فيه المهر يتعدد الوطي وما لا يتعدد
اما في النكاح الصحيح فجعله ابو ح منقسما على عدد الوطيات تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد
بوطي الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطي السيد مكاتبه وفي النكاح الفاسد ويتعدد
بوطي الابن جارية ابيه او الزوج جارية امراته وافتى والد الصدر الشهيد التعدد
في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز تنبيه يجب مهران فيما اذا زنى بامراة
ثم تزوجها وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال
كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد باين ودخل
بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوي قاضي خان القول
في الشرط والتعليق التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى انتهى
وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكاين تنجيز وبالمستحيل
باطل ووجود رابط حيث كان الجزا موخرا والا تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط
والجزا وركنه اداة شرط وفعله وجزا صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيز

وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة صح

لو قدم

لو قدم الجزا والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز انتهى ما يقبل التعليق وما لا يقبله
تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشرا والاجارة والاستيجار
والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابرا وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة
والتحليم والتتابه والكفالة بغير الملايم والوقف في رواية والسبة بغير المتعارف
وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطلها الشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل
الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع كالبيان باطل الا اذا قال
بعت ان رضي ابي ووقته تخيار الشرط وبحمله على الصحيح ان كان مما يقتضيه العقد
او ملايمه او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا
في مداينات الفوايد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابرا بالشرط وفي البيوع ثلاثين
مسئلة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة
والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابرا والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب
الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما يبطل بالشرط الفاسد
الخلع والطلاق والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة
والمضاربة والقضا والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والعتق وامان القن ودعوة
الولد والصلح عن القصاص وصناية عصب وعقد رهنه ووديعه وعارية او اضافها
رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب او بخيار الشرط وعزل قاضي
والتحليم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية فايدة من ملك التنجيز
ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز يملك
التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك املكه فهو حر

بعدي عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك
العبد والمكاتب. القول في احكام السفر رخصه القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام ولياليها
واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير
التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المراة بغير زوج او محرم
ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب
نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى
من حرمة خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد
منه الا برضا ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن الداين الا اذا
كان موجلا ويختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان
المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام ومنها فيما اذا غزا في
البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية القول في احكام الحرم لا يدخله
احد الا محرما وتكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجابه ويحرم
التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل
لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسياته ويواخذ فيه بالهم ولا يسكن
فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي وتختص الهدايا به ويكره اخراج
حجارته وترابه وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطا ولا
حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام الا استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة
بها والله سبحانه وتعالى اعلم القول في احكام المسجد هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب
الفتاوى في كتاب الصلوة في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحايض

والنفسا

والنفسا ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت
فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلفوا
في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وعلى الاول هي تحريمية
وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت
لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة
ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القا اللقمة بعد
قتلها فيه ومنها يحرم البول فيه ولو في انا واما البصق فيه في انا فلم اره وينبغي ان
لا فرق ومنها منع اخذ شي من اجزايه قالوا في ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ
منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقا النخامة فوق الحصير اخف
من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه وتكره المضمضة والوضو فيه الا ان يكون
ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق
على حيطانه ولا يحفر فيه بيرا وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار الا لمنفعة لنقل النز
ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة وتعلم
صبيان باجر لا يغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة وتستحب
التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد
النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطي فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن
اكل داريح كريهة ويمنع منه وكذا كل مود فيه ولو بلسانه وعن البيع والشرا وكل عقد
لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة وان الضالة والاشعار والاكل والنوم
لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه ياكل الحسنات كما تاكل النار

النار الحطب ورفع الصوت بالذكر للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة
ويسن كنسه وتنظيفه وتطيبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند
دخوله وعكسه عن خروجه ومن اعتاد المرور فيه لا يأثم ويفسق ويكره تخصيصه
مكان فيه لصلوته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل
المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طايفة مودن ولهم جعل المسجدين واحدا
ولا يجوز اعارة ادواته لمسجد اخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا للخوف في الفتنة العامه
خاتمة اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم مسجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام يوم الجمعه**
اختص باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة
وكونها قبلها وقراة السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرط واستنان الغسل لها
والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد
والتكبير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده ليلته
بالقيام وقراة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستوى على قول ابي يوسف المصحح للمعتمد
وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه
القبور ويامن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن فتنة القبر
وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه
يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا اخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق مما
يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة ثم الان نشرع بحول
الله وقوته في الجمع والفرق ما افترق فيه الوضو والغسل يسن تجديد الوضو عند

نفي كراهة النافلة وقت الاستوا على قول ابي يوسف

اختلاف

لن اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف وينزع للغسل يسن فيه
الترتيب بخلاف الغسل بين المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل فرضيته
مسح الراس فيه بخلاف الغسل على قول ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل بيانه
المسح دونه ورايت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المعصوبة بلا خلاف
ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المعصوبة ان يخشى قطع رجله فلا
يمكن منها بين تثليث الغسل دون المسح يجب لعموم الرجل دون الخف لانتقضه
الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن راه ما افترق فيه مسح الراس والخف بين
استيعاب الراس دون الخف لو ثلث مسح الراس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث
الخف ما افترق فيه الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر
ولا يمسح به الخف ويفتقر الى النية ولا يتكرر بتجديده ولا تثليثه وبين فيه النقض
وتبوي فيه الحدث الاصغر والاكبر ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط
سدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف
ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف وتصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف
المسح على الخف ان لم يغسلها ولا يقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت عن غير
برء فلا يجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط لانتقاض الجنابة بخلاف الخف واذا
كان على عضو جبيرتان فسقطت احداهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع
احد الخفين ما افترق فيه الحيض والنفاس اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس
واكثر عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس
والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي به العدة دون

النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة فما في
النهاية من الافتراق باربعة قصور ما افترق فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي الصلوة في
الاذان بخلاف الاقامة يسن التمهيل فيه والاسراع فيها تكره اقامة المحدث لا اذانه
ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة هو سجدتان وهي واحدة هو في اخر صلوته بعد
السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له ويسلم بخلاف الذكر
المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر
لا يدخل الصلوة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة
عند ابي ح لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا ما افترق فيه
الامام والماموم نية الايتمام واجبة على الماموم دون الامام الا لصحة صلوة النساء خلفه
ولحصول الفضيلة ولا تبطل صلوة الامام اذا بطلت صلوة الماموم بخلاف عكسه اذا عين
الامام واخطا لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين الماموم واخطا ما افترق فيه الجمعة
والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى
زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وان لا تتعدد في مصر في قوله بخلافه
ويستحب في عيد الفطر ان يعظم قبل خروجه الى المصلى بخلافها ما افترق فيه غسل الميت
والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض
ولا يستنشق بخلاف الحي لا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الما
ولا يمسح راسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية ما افترقا فيه الزكوة وصدقة
الفطر يشترط في نصاب الزكاة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها لذمي
بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتاخير عن اليوم الاول

ولا يجوز

ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافهما بعد وجود الراس ما افترق فيه
التمتع والقران يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه
يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف
القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط
لها القبول له الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة
والبيع التأقيت يفسده ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من
اربعة وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتفسخ بموت
احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع
واذا هلكت الاجرة العين قبله انفسخت ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم
للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف
الزوجة فانها بحسب حالها ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق
لها بخلاف الزوجة ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة
بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقرير والاصطلاح
بخلاف نفقتها وشرط نفقته اعتباره وزمانه ويسار المنفق بخلاف نفقتها ما افترق
فيه المرتد والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته
ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا
يرث ولا يدفن في مقابر اهل ملته ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه العتق
والطلاق ويقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات الى
الله تعالى دون العتق ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف

ولا يورث صح

ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق صح صح صح

الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر
كما في فروق الكرابيسي لا ينقض بالعفو وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز
التصابيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو الثلث وقيمتها ثلث فيمتها لو كانت
ثلثة وهو النصف في رواية الثلثان في احزي والجميع في احزي وعليها العدة اذا
اعتقت لو مات السيد او على المدبرة ولو استولدام ولد مستركة لا يتملك نصيب صاحبه
بالضمان بخلاف المدبرة وتثبت نسب ولدها بالسكوت ويرث ولد المدبرة ولا تسعى
لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا
يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبد
لا ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري
باعتاقه عنه ففعل عتق على البايع بخلافه في الصحيح ولو امر المشتري باعتاقه
عنه ففعل عتق على البايع بخلافه في الصحيح ولو امر بطحن الحنطة ففعل كان
للبايع بخلافه في الصحيح ولو امر بذبح شاة ففعل كانت للبايع بخلافه في الصحيح
ولو ابراه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة في الصحيح لا ثمن
عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترق فيه الامام الاعظم والقضا يشترط في الامام
ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز نفوذ القاضي
ولو كان في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول ما افترق
فيه القضا والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق ببعض
او تطفيف او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية
يشترط العدد في شهادة وفي الرواية لا تشترط الا كورة في الرواية مطلقا وتشترط

في الشهادة

في الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة
لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية
اتفاقا بخلاف القضا بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه
في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية
اذا روى شيا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل
شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته ما افترق فيه حبس
الرهن والمبيع لو كان المبيع غايبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن
اذا كان غايبا عن المصر ويلحق المرتهن مونة في احضاره لم يلزمه احضاره
قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس
فله رده بخلاف البايع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك
رده وهما في بيوع السراج الوهاج والبايع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد
فيه للمشتري زيوفا او نبهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن
يسترده ولو قبضه المشتري باذن البايع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او
هبة ثم وجد البايع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف
الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضي خان في الرهن ما افترق
فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابرا الاول من الثمن وحطه وضمن
ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة ومن الثاني وصح من الاول
اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه
ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض

بالدين لا الوكيل بالبيع وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد
فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ما افترق فيه النكاح والرجعة لا يصح
الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح
الا لمعتدة بخلافه ما افترق فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي
بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل
بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي
ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح تصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف
الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل
الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت
الوكيل لا ينصب غيره الا عن مقصود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت
لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى
المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على الثبات بخلاف الوكيل يحلف على نفي
العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان
اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز
ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لا يجوز كذا في وصايا
خزانة المفتيين وفي الخانية لو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق
على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك
ضمن المامور فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر الموصي الوصي لتنفيذ
الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استاجر الموكل الوكيل

ما يشترط في الوصي بخلاف الوكيل

فان

ولو استاجر الوكيل فان كان على عمل معلوم صح والا فلا ويجتمعان في ان
كلا منهما بين مقبول القول مع اليمين ويبرأ ذمتها عما وجب بعقدهما وبضمان
ولد يصح حطهما وتاجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان
الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى بالملك
العين فلو اوصى بعتق عبد معين فكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا
وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث
بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية
وصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد احيى الفقيه
لوصية ويفترقان في ان الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت والله
اعلم الحمد لله رب العالمين ولنختم هذا الفن بقواعد ستي من ابواب متفرقة وفوايد
لم تذكر فيما سبق قاعدة ادائي بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا
لو قرا القران كله في الصلوة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا
فيما اذا مسح جميع راسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة
واختلفوا في تكرار الغسل فقيل سنة مؤكدة ولم ار الان ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل
هل يقع فرضا او سنة وما اذا اندر ذبح شاة فذبح سمينة بدينة واصل فابدنة في النية
هل ينوي في الكل الواجب ام لا وفي الثواب هل ينال على الكل ثواب الواجب او ثواب
الفضل فيما زاد وفي مسيلة الزلوة لو استحق الساعي ما دفع العامل هل يرجع بقدر الواجب
او الكل حتم رايتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة العتق اذا جمع
بينا بين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوع وقيل الاخرى للحم انتهى ولم ار حكم

يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاول فرض والثانية مع الثالثة

ما اذا وقف بعرفات اكثر من القدر الواجب او زاد على حالهما في نفقة الزوجية او كسف
عورته في الخلا زايدا على القدر المحتاج اليه هل ياثم على الجميع او لا فايدة تعلم العلم يكون
فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره
ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم
والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم
الحرف والريسيقي ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم
التي لا سخف فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز منه وكذا الطلاق
يدخله وكذا القتل فايدة ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير
محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على
اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا ثبت له كلها
لها كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه الله في الدنيا باربع واثابه في
في الاخرة باربع اما الاولى فاخبار الرسول عليه الصلوة والسلام وشرايعه واخبار
الصحابة وتقاديرهم والتابعين واحوالهم وساير العلما وتواريخهم مع اربع اسما رجالهم
وكناهم واعلنتهم وازمنتهم كاربع التحميد والخطب والدعا مع الترسل والتسمية مع السورة
والتكبير مع الصلوات مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات
في اربع المسندات في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند شغله في
عند فراغه وفقره وغناه باربع بالجبال بالبحار بالبلدان على اربع على الحجارة على الاحراق
والجلود والاكتاف الى وقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق وعن اربع من هو فوقه
ودونه ومثله وعن كتابة ابيه اذا علم انه حظه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل

به ان وافق كتاب الله تعالى ولنشرها بين طالبيها ولاحبا ذكره بعد موته ثم لا تتم له
هذه الاشيا الاربع من كسب العبد وهو معرفة الكتاب واللغة والصرف والنحو مع
اربع من اعطا الله تعالى والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشيا
هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعدا وملامة
الاصدقا وطعن الجهال وحسد العلما فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع
عز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة
لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشربة من الكوثر وجوار
النبيين في اعلا عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه
وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج بعد الى اسفار وطي ديار وركوب بحار وهو مع
ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى
فايدة قال في اخر المصفى اذا سيلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا
بان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب غيرها مخالفينا خطا يحتمل الصواب
لانك لو قطعت لقول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب واذا سيلنا عن معتقدنا ومعتقد
خصومنا في العقايد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا
هكذا نقل عن المشايخ انتهى قاعدة المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال
على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى
ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث
كان لكل ذكر في فتح القدير من الوقف وقد فرعت على القاعدة ومن فروعها لو قال لامراته
ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى

قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب
التعليق وهو موافق للقاعدة ففرعته عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلث
وخرج عن القاعدة لو قال زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين
اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا
فامراته طالق وله امراتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج هذا الفرع
عن هذا الاصل لكونه من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى فايدة قاله بعض المشايخ
العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو
البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث فايدة من الجوهرة قال
محمد ثلاثة من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مراة الحجام
انتهى فايدة من المستظرف ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف
وكبش اسماعيل وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي صلى الله عليه وسلم فايدة منه المؤمن
يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى فايدة في الدعا
برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت
باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة
فتنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت
عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة
مستمرة لا تنسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس رضي
الله عنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفا يفيد تقريرهم
لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة رضي الله عنهم مسيلمة

وعند

عند معاوية اهل الكتاب وكذالك قنت عمر رضي عنه وكذلك علي رضي الله
عنه في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى والقنوت عندنا في
النازلة ثابت وهو الدعاء لرفعها ولا شك ان الطاعون من اشد
النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس
النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل
بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا
من غير بلية فان وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم ترك كذا
في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلوة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي
قبيل الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واستداد الريح والمطر والثلج والافزاع
وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل المرض فتسن
له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر ان يفزع كل واحد لنفسه وكذا
في الظلمة الهايلة في النهار والريح الشديد والزلازل والصواعق وانتثار الكواكب
والضوء المايل بالليل والثلج والامطار الدايمة وعموم الامراض والخوف الغالب
من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى
فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعا بدفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هي
كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتيين والصلوة في خسوف القمر تودي فرادى ويدعوا ويتضرع
الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعا والتضرع لانه اقرب الى الاجابة
وان كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر قيل الجماعة جايزة عندنا لكنها ليست

سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف
من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهايلة من العدو والامطار الدايمة والافزاع الغالبة
وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي ان يفزع الى الصلوة عند
كل حادثة فقد كان عليه الصلوة والسلام اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام
العيني في شرح الهداية والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوا الهايلة
~~بالنهار والامطار الدايمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوا الهايل~~ بالليل
وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا
وتضرعوا وسالوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى فقد صرحوا بالاجتماع
والدعا لعموم الامراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون
كابن حجر بان الوبا اسم لكل مرض عام والطاعون وبا وليس كل وبا طاعونا
انتهى وتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة الاجتماع للدعا برفعه لكن يصلون فرادا
ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعا
برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري
سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلده صايرا محتسبا ومن خرج من بلد هو
فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا رحمهم الله لم يهملوا الكلام على الطاعون
وقد وسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ
الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الطاعون في فوايد فضل الطاعون
وقد طالعته في تلك السنة من اوله الى اخره وقد ذكر فيه المرجح عند متاخري
الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته

من الثلث

من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح
واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما
هو المصحح عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علمايهم انتهى قلت انما كانت قواعدنا
انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور او
في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة
بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب
الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين
في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني
قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه
انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام
ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة تستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول
الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء من الادلة الدالة على مشروعية الدوا
التحرز في ايام الوبا من امور اوصى بها حذاق الاطبا مثل اخراج الرطوبات الفضلية
وتقليل الغذا وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر
من استنشاق الهوى الذي عفن وصرح الرييس ابو علي بن سينا بان اول شي يبدا
به في علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يحمر فتزاد سميته
فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد
وباسفنجة مغموسة في خل وما او دهن ورد او دهن تفاح او دهن اس ويعالج
بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت او يوجر ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية

لابن حجر انا قواعدنا صح

بالمبردات والمعطرات ويجعل على الطب من ادوية اصحاب الخفقان الجباير قلت وقد
اغفل الاطبا في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من تواطيهم على عدم
وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من تواطيهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون
باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا
النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتقدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكاين
فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال
ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط او الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه
الله وفي البزازية واذا تزلزلت الارض وهو بيته يستحب له الفرار مما لا يطاق
من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلده والحديث
في الصحيحين بخلافه وروى العلاوي في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف
مايل فاسرع المشي فقيل له اتنفر من قضاء الله تعالى فقال عليه السلام فراري
الى قضاء الله تعالى ايضا فايدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة ولو بغير
وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند
ذكر الامرا قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك
في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القاضي فلم
تفتح الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم في فتحها ولا ينافي ما نقله
السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المتهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما
انهدم فليتامل فايدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضا والامارة والسلطنة
والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح

اذا هدمت صح

الى الصحرا لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار صح

واذا

واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى يجب عزله او يحسن عزله الا الاب السفيه
فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقست عليه النظر فلا نظر له في الوقف
وان كان ابن الواقف المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في
غير ملكه ولا يؤتمن على ماله ولدا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه
كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لا
يشل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر
ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج مبني لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي
لا انه ينعزل به لما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر على
السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم
ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه
ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف
في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع
المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطائر بثمن غال والغبن في التجارة من غير محمدة واهل المسامحات
في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب
انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا والعاقل من ليس بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدي
الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه
ولا شك ان كان مضيعا لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل
في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول
من التغفيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له

وان كان في الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته صح

انتهي والظاهر ان المغفل في الحجر عليه غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الي
الي التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما راه او سمعه ولا قدرة له علي ضبط
المشهود به فايدة لا تكره الصلوة علي ميت موضوع علي دكان ولا ينافيه قولهم ان
له حكم الامام وهو يكره انفراده علي الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود
هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت فايدة ذكر الابي فرق ما بين الاخص
والاعم ففقه القضا اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضا بالاحكام الكلية مع العلم
بكيفية تنزيلها علي النوازل الواقعة من هذا المعني ما ذكر ابن الرفيق ان امير افريقية استفتي
اسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جوازية دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانه
ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه
لم يجز لهن نظر بعضهن ببعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها
لهن فيما بينهن واعتبر ابو محرز والفرق المذكور هو ايضا الفرق ابين علم الفتيا وفقه
الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها علي النوازل ولما
ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضا القيروان ومحل تحصيله في الفقه
واصوله شهير فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته
ما شانك فقال لها عسر علي علم القضا فقالت رايت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين
كمستفتين سالاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهي فايدة ذكر الامدي ان شروط
الامامة المتفق عليه ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب
وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف
المظلوم من الظالم وان يكون عدلا بالغا ذكرا حرا قد الحكم مطاعا قادرا علي من خرج علي طاعته

واما

من القضا في شرح مسلم الفرق بين علم القضا وفقه القضا صح

واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره الاوزجندي
في كتاب الامامة فايدة كل انسان غير الانبيا لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان
ارادته تعالى غيب عنا الا الفقها فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق الصدوق
بقوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة للعراقي
فايدة اذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما قدمنا من ان فعله مقيد
بالمصلحة اولا مصلحة في توليته لما قدمنا غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا
انه انما يولي المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضا لو ولي
السلطان قاضيا عدلا ففسق يعزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت
التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم
تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل
وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطا
غير المستحق وقدمنا عن رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج
شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضي خان ان امر السلطان انما
ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي مفيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا
للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقها المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة
عن مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه
ولم يكن المقرر متصفا لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لا يخفى على من له بصيرة
والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون
له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل

لوجوب اتباع شرط
والاهلية للتدريس صح

من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسال ويجيب اذا سيل ويتوقف ذلك على سابقه
اشتغال في الصرف والنحو بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرا الالحن
واذا قرا الحن قاري بحضرته رد عليه فايدة ثلاثة لا يستجاب دعاهم رجل له امراة سيئة الخلق
فلا يطلقها ورجل اعطى مالا سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في بحر المحيط فايدة كل شي يسال عنه
لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل ربي زدني علما فكيف يسال عنه ذكره في الفصوص
حادثة سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها
للحكم فهل للقاضي وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام اولا فاجبت بالجواز اخذا
من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن
قولهم ولو وضع اثاث بيته في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان الحبوب ومن قولهم
بان القضا في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يوجر فناه للتجار ليتجر والمصلحة المسجد وله
وضع السرر بالاجارة في فنايه ولا شك ان هذه الصفة من الفنا وحفظ السجلات من
النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحبوب
والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رقه وصرحوا بان القاضي
يضع قطرة عن يمينه اذا جلس فيه للقضا وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثايق فجوزوا
اشتغال بعضه لها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم في بيت القاضي الى الجامع دعت
الضرورة الى حفظها به فايدة معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح
دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضا البزازية فايدة اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه
وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل التضمن قالوا لو ابراه او اقر له ضمن عقد فاسد
فسد الابرا كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة

فايدة ثلاثة لا يستجاب دعاهم

قالوا لو قتل عبدك دمي بالف فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتين ولا يعتبر ما في ضمنه
ف الاذن بقتله فانه قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في خزانة
لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم يصح وادعت المستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان
متطوعا قلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها وقالوا الواحد النكاح لمنكوحته يمهر لم يلزمه
قلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في الخانية مسئلتين
يلزم فيهما الواحد المزيادة الا احتياطا ولو قال لها ابرأتني فاني اعمرك مهرا جديدا فابرأته
لم يجد لما في هذه الصورة وقف حادثة استري جامعا مع او قافه ووقفه وقفه
وقفا اخر وشرط له شروطا فاقيت ببطلان شروطه لبطلان الوقف وهو شرط الجامع
ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو استري ليمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهى
قلت لان الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يفرع ما لو باع
وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها خرج بها على هذه القاعدة وخرج عنها ما ذكروه
في البيع لو باعه التمار واجر الاسحار طاب له تركهما مع بطلان الاجارة فيقتضي القاعدة
ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في الكاتب لو ابرأه المولى عن بدل
الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم
يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صولح الشفيع بمال لم يصح لكن لو كان اسقاطا
للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال
فيما لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها
لكن ما ذكروه في الشفعة لو صالح الشفيع عما له فيه لم يصح لكن لو كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه
فبطل ما في ضمنه وقالوا لو قال له بالف فاختارت ليلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام
المال لا

يقرب ت هذه القاعدة تراهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح
للدعوي الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره الرازي في قاعدة
وبيت في الروح فائدة صحة تعود فسادها في المسئلة المجنسة فائدة اذا اجتمع الحقان
قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله لغناه بمادته الا فيما اذا حرم وفي ملكه صيد وجب
ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما الا الترجيح ولذا يرسله على وجه
لا يضيع والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى الف الثالث من الاشباه والنظائر يتلوه الف
الرابع فن الالغاز بسم الله الرحمن الرحيم ؛ الحمد لله اولا واخرا والصلوة
والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا وبعد فهذا هو الف الرابع من الاشباه والنظائر
وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح اللغز في كلامه اذا عمى مراده والاسم اللغز والجمع
الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز من اللغز وهو الشيء بين التاصعا والنافعا يحفر مستقيما
الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها فيخفي مكانه بتلك الالغاز انتهى
وقد طالعت قديما جزء الفقها والعهدة في ابتهما مشتملا على لغز ت ذلك ثم رايت في بعض
الذخاير الاشرفية في الغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد العزيز بن الشحنة فانتخبت منها
احسنها باختصار تاركا لما وقع على ضعيف او كان ظاهرا طاهرة ما افضل المياه فقل
ما ينبغ ت اصابوه عليه السلام اي حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض
الحمام اذا كان الغرف منه متداركا اي حيوان اذا خرج من البئر نزح الجميع وان مات
لا فقل الغارة ان كانت هاربة ت الرة ينزح كله والا اي بئر يجب نزح دلو واحد
منها فقل بئر صب فيه دلوا لاخر فيه بئر تنجس بموت فارة اي ما كثير لا يجوز الوضوء به
وان نقص جاز الوضوء به ولا يجوز توضيه فقل امات فيه ضفدع بحري ونقنت صلوة

اي

طهارة

قال احمد ما حوض اعلا حوض بصنعا واسفله عشرة اذرع ماظهر

صلوة

اي تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم اي مكلف لا يجب عليه
العشا والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اي مصل تفسد صلوته
بقراة القران فقل من سبقه الحدث فقرا في ذهابه اي صلاة قراة بعض السورة فيها
افضل من سورة فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرا بعض سورة
كان افضل من قراة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرهما ايضا لان البعض
اذا كان الزايات كان افضل اي صلوة افسدت خمسا واي صلوة صحت خمسا فقل
رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفايتة فان قضى الفايتة فسدت
الخمس وان صلى السادسة قبل قضايها صحت الخمس ولي فيه كلام في شرح الكنز
اي صلوة فسدت اصلحها الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود
قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد
وصف الفرضية وفيه قال ابو يوسف رح صلوة فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول
محمد به اي مصلي قال نعم ولم تفسد صلوته فقل من اعتادها في كلام اي مصل متوضي
راى الما فسدت فقل المقتدي بامام متيمم اذا راه دون امامه اي امراة تصلح
لامامة الرجال فقل اذا قرات اية سجدة سجدت وتبعها السامعون اي فريضة
يجب اداوها ويحرم قضاوها فقل الجمعة اي رجل كرر اية سجدة في مجلس واحد
وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في الصلوة

زكوة

زكوة اي مال وجبت زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا
رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكاة على الواهب ايضا اي نصاب حولي
فارغ عن الدين ولا زكاة فيه فقل المهر قبل القبض او مال الضمار اي رجل يزكي

ولو اخذها فتلفت ملك نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم فراي رجل ملك
نصابا من النقد وحلت له فتلفت له ديون ولم يقبضها اي رجل ينبغي له
اخفاء اخراجها عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف ان ورثته
يخرجها سرا عنهم اي رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف ان الظلمة لا يعلمون
كثرة ماله اي رجل غني عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد فتحل له فقل ان له
دورا تستغلها ولا يملك نصابا السوم اي رجل افطر بلا عذر ولا قارئ عليه فقل من رآه
وحده ورد القاضي شهادته ولكن ان تقول من كان في محفة صومه اختلاف
اي رجل نوى رمضان في وقت الليل ورفع نفلا فقل ان بلغ بعد الطلوع
اي صام ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل ابتلع ريق حبيبه اي صام افطر ولا قضا
عليه فقل ان شرع نفله مظنونا ثم شرع بنية القضا فتبين ان لا قضا عليه اي رجل
نوى التطوع في وقته ولم يحج فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه الحاج قارن لا دم عليه
فقل ان احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما في وقته اي فقير يلزمه الاستقراض
الحج فقل ان كان غنيا وجب عليه ثم استهلك اي افاقي جاوز الميقات بلا احرام
ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة اومن جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه
فقل من لم يقصد دخول مكة ومن جاوز اولا المواقيت النكاح اي اب زوج بنته
من كفوء ولم ينقل عند الامام فقل الاب السكران اذا زوجها باقل من مهر مثلها اي امرأة
اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد فقل امرأة حامل طلقت ثم وضعت
قبلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فماتت اي رجل مات
عن اربع بنسوة واحدة من نطلب المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث وأنثا

لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقل هو العبد زوجة
مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية اي صغير توقف النكاح على اجازته
فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي اب زوج ابنته فلم يرض المولى فبطل
فقل العبد اي جماع لا يوجب المصاهرة فقل جماع الصغيرة والميتة اي مطلقة ثلاثا دخل
بها الزوج الثاني ولم تحل فقل اذا كان العقد فاسدا الى معتقده امتنعت رجعتها ولم تحل
لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل الطلاق اي رجل طلق ولم يقع فقل
اذا قال عينت الاخبار كاذبا اي رجل قال كل امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهي
طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا اذا سكن اي رجل له
امراتان ارضعت احداهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه
الصغير امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر وله زوجة فارضعت الصبي
الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع
فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز العتاق اي عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه
ملكا له فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق فاستولى على سيده
ملكه ويسال بوجه اخر اي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اي زوجين
مملوكين تولد منهما حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك
للاب وهو حر لانه ابن ابنه اي رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد
بعد عتقه فسباه سيده وباعه اي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل
اذا قال ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة
لا بد من ضم اخرى اليها لتكون جايزة اي رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده

الى حال صباه الايمان قال لامراته ان خرجت من هذا الماء فانت طالق فما الحيلة فقل
تخرج ولا يحنث لان الماء الذي كانت فيه زال بالجريان رجل اتى الى امراته بكيس
فقال ان حليته فانت طالق وان قصصته فانت طالق فاخرجت ما في الكيس
ولم يقع فقل ان الكيس فيه سكرا او ملحا فوضعته في الماء فذاب ما فيه امراة تزينت
بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب فانت طالق فنزعتها
وابت لبسها فما الخلاص فقل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث ان لم اطاك
في هذه المقنعة فانت طالق وان وطيتك معها فانت طالق ما الخلاص فقل ان
يطاها بغيرها ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان حلف لا يطا
سواها واراده فما الخلاص فقل ان ينوي الوطي برجله فيصدق ديانة له
ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا
الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق اكيف الخلاص فقل تلبس اثنتان منهما
كل ثوبا تلبس احداهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف انه
يشبعها من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها ان وطيتك عاريا
فكذا ولابسا فكذا ما الخلاص فقل يطاها ونصفه مكشوف والنصف مستور
حدود اي رجل سرق ماية من حرز ولا قطع فقل اذا سرقها على دفعات
كل مرة اقل عشرة اي رجل سرق من مال ابيه فقطع فقل اذا كان من الرضاعة اي رجل
قال ان شربت الخمر طايعا فعبدي حر فشربها طايعا بالبينة وعتق لم يحد فقل اذا كانت
رجل وامراتين السير اي رجل امن الفا فقتل ولم يقتلوا وقتل هو فقل حرمي طلب الامان
لالف فعدها ولم يعد نفسه اي مرتد لا يقتل من كان اسلامه تبعا او فيه شبهة اي خص

وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق صح

قتله

قتله ولا امان لهم فقل ان كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي
اي رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقل لقيط في دار الاسلام المفقود اي رجل يعد ميتا
وهو حي فقل المفقود الوقف اي شي اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقل
الوقوف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اي وقف اجرة انسان
ثم مات فانفسخت فقل الواقف اذا اجره ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته
وتنفسخ بموته البيع اي بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قامه مقامه جاز
فقل بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جايز اي رجل باع اباه وصح
حلالا له فقل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطلب
الابن مالك ابيه بمهر امه فوكله المولى في بيع ابيه واستيفا المهر من ثمنه ففعل جاز اي
رجل اشترى امة ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة ابيه او بنته او محبوسته او اخته من
الرضاع او مطلقة بثنتين اي جز لا يجوز بيعه الا من الشافعية فقل مشاعجن بما نجس
قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانهم اذا اعلمهم لا يشترون ولم يجز بغير اعلامهم
بخلاف الشافعية فان عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلام كفالة اي كفيل بالامر اذا ادى
لم يرجع فقل عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه قضا اي بيع يجبر القاضي عليه فقل
بيع العبد المسلم للكافر والمصحف المملوك لكافر اي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف
واحد منهم سقطت عن الباقين فقل رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة وكان قديما
في سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضي له بفتح الباب وان حلف
واحد فلا يمين على الباقي لان فايدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادي
عن فتاوى ابي الليث شهادات اي شهود شهدوا على شريكين فقتلت على احدهما

دون الاخر فقل شهود نصاري شهدوا علي نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك اي شهود
تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة على الشهادة اي شاهد جاز له
الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان للقاضي فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اي مسلمين
لم تقبل شهادتهما بشي وشهد نصرانيان بضده فقبلت فقل نصراني مات وله ابن ان مسلمان
شهد ابناه انه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان اقرار اي اقرار
لا بد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواياه ذكره ابن الشحنه
والثاني من اغرب ما يكون والظاهر لا وجود لتلك الرواية صلح اي صلح لو وقع فانه
يبطل حق المصالح ويرد المصالح البدل اليه فقل لحق الصلح عن الشفعة مضاربة اي مضارب
يغرم ما انفقه من عنده فقل اذا لم يبق في يده من مالها شي هبة اي اب وهب لابنه
وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي اي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب
فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال اجارة خاف
المستاجر من فسخ الاجارة باقرار الموجر بدين ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة الاولى
قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر وديعة اي رجل ادعى وديعة فصدقه
المدعى عليه ولم يامره القاضي بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى
الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرما فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي
على الغرما لتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن عارية الى مستعير ملك
المنع بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او الظئر بعد ما صار
الصبي لا ياخذ الا ثديها او فرس للغازي في دار الحرب او عارية الرهن قبل قضا الدين

اي مودع

اي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا ظهرت مستحقة اي مودع لم يخالف وضمن فلم يخالف
وضمن فقل اذا امره بدفعها الي بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته المكاتب اي كتابة نقضها
غير العاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرما نقضها اي مكاتب ومدبر جاز بيعه
فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الي دار الاسلام او يلحقا به بدار
الحرب مرتدين فباسرهما المولي المأذون اي العبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا راه مولاه
يبيع ويشتري فقل عبد القاضي الغصب اي رجل استهلك شيا فلزمه شيان فقل اذا
استهلك احد مصراعي الباب او زوجي خف اي غاصب لا يبرا بالرد علي المالك فقل
اذا كان المالك لا يعقل اي مودع يضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب شفعة اي مشتر
سلم له الشفيع ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشرا قسمة اي شركا فيمن يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم
فقل السكة الغير نافذة ليس لهم ان يقسموها وان اجمعوا علي ذلك اضحية اي مسلم عاقل ذبح
وسمي ولم تحل فقل اذا سمي ولم يرد بها التسمية علي الذبيحة اي رجل ذبح شاة غيره تعديا
ولم يضمن فقل شاة الاضحية في ايامها او قصاب شدها للذبح الكراهية اي انا من غير
المتعدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزا الادمي اي انا مباح الاستعمال يكره الوضو
منه فقل ما خصه لنفسه اي مكان في المسجد تكره الصلوة فيه فقل ما عينه لصلوته دون
غيره اي ما مسيل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبي فيه كوزا من ماء اي رجل هدم
دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق في محله فهدمها لاطفايه باذن
السلطان جنايات اي جان اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش
فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطا باذن ابيه اي رجل قطع اذن انسان
وجب عليه خمسماية دينار وان قطع راسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا خرج الولد
فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع راسه فعليه الغرة اي شي في الانسان

في الانسان يجب في اتلافها الدية وثلاثة اخماسها فقل الانسان فرايض ما اول ميراث
قسم في الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط اي رجل قيل اوص فقال
بما اوصي ان يرثني عمتاك وخالتاك وجدتاك واختاك وزوجتاك فقل صحيح
تزوج بجدتي رجل مريض ام امه وام ابيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك
فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح ام امه
خالتاه واللتان من ام ابيه عمتاه وقد كان ابو المريض متزوجا ام الصحيح فولدت
بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامراتيه الثمن وهما
جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما
امراتا الصحيح ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لام والمسئلة تصح ثمانية واربعين
انتهى الفن الرابع يتلوه الفن الخامس فن الحيل بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي يعلم دقايق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس
والصلوة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه وبعد فهذا هو الفن
الخامس من الاشباه والنظاير وهو فن الحيل جمع حيلة وهو الحذق في تدبير الامور
وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا
في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل
واختار كثير كتاب المخارج واختاره في المتلتقط وقال قال ابو سليمان كذبوا على محمد
ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ
بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر
بصاعين فقال عليه السلام اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك

تمرا

تمرا وهذا كله اذا لم يود الضرر باحد انتهى وفيه فصول الاول في الصلوة اذا صلى الظهر
اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة
نفلا ويصلي مع الامام الثاني في الصوم التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا
وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول
من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر الثالث في الزكوة
له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام
او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا
بقول محمد دفعا للضرر عن الفقرا ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة الغير
فالحيلة بان يتصدق عليه ثم ياخذ منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون
من دفعه له من يده وياخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي
فيكلفه قضا الدين او يوكل المديون خادم الداين بقبض الزكوة ثم يقضا دينه فيقبض
الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه بامكان عزله فيدافعه وياتي ما تقدم ودفعه بان
يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك
فانت وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا فان كان المطالب شريكا في الملك
في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الداين بالدين ويهب
المديون ما قبضه المداين فلا يشاركه والحيلة في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم
يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد الرابع الفدية اراد الفدية عن صوم ابيه
او صلوته وهو فقير يعطي متوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم
الخامس في الحج اذا اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا اخر

داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده
يعلمها فقط السادس في النكاح ادعت امراة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام
عليه لا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لا يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يامره القاضي ان كنت
امراتي فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما
ان تتزوج باخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح غايب والحيلة في صحة هبة الاب
شيا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا في باذنها على انها ان انكرت
الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب
ان كان طيبا فتصح ويبرا الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له يزوجه على
ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد واذا خافت المراة الاخراج من بلدها فتزوجه
على مهر كذا على ان لا يخرجها من بلدها فاذا اخرجها كان له تمام مهر مثلها او تقر لابيها او ولدها
بدين فاذا اراد اخراجها منعه المقر له فان خالف المقر ان يحلف الزوج ان له عليها
كذا باعها بذلك المال ثيابا فاذا حلف لا ياثم والاولى ان يشتري شيا ممن يثق به
او تكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار اراد ان يتزوجها وخيف من اوليايها
توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المراة التي جعلت امرها
الي بصداق كذا جوز الخصاف ان كان كفوا لخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتدا به
ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارها ينكر اصل النكاح وجاز له
الحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف
لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا تتزوج ولو حلف لا يزوج
بنته فزوجها فضولي واجازه الاب لم يحنث السابع في الطلاق كتب لامراته كل امراة

لي

لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محي ذكر فلانة وبعث بالكتاب اليها لم تطلق فلانة وهذه
حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك
فانت طالق ثلاثا او باينة فيقع بالجماع مرة وان خافت من امساكه بالاجماع
يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك فيما بين
ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بدائها
بذلك ثم قبولها له اما اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك ان امرك بيدك
فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك فقبلت
واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به ما لا يشتري به مملوكا مراهقا
يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم
تبعث به الى بلد يباع وتظهر فيها بان العبد ليس بكفوء ويمكن حمله على
رضى المولى وانها لا ولي لها حلف لا يطلقها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت
طالق ان شاء الله تعالى او على الف فلن تقبل حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي
ودفع له بدله لم يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا
حكما شافعيا فحكم ببطلان الطلاق صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق
ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه
الفتوى انكر طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امراة في هذا البيت
فيقول لا لعدم علمه فيقال كل امراة لك فيه فهي باين فيجب بذلك فتظهر عليه
ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر
ثم تطبخ القدر لبيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها في فيه

لقمة خبز فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق ياكل النصف
ويطرح النصف او ياخذها انسان من فيه بغير امره التمت في الخلع سئل ابو ح
رضي الله عنه عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان سالتني الخلع ولم
اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم تسالها الخلع قبل الليل قال ابو ح للمراة سليه
الخلع فسالته فقال له خلعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل فقال قومي واذهبي
مع زوجك فقد برا كل منهما وحيلة اخرى ان تبيع المراة جميع مماليكها ممن
تثق به قبل مضي اليوم ثم تسترد بعده التاسع في الايمان لا تتزوج في الكوفة
بعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله لا يزوج عبده من امته
اراده فالحيلة ان يبيعها من ثقة فيزوجهما ثم يشتريهما لا يطلقها ببخاري
يخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها بعقد مرتين
قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها لتحل لغيره بيقين
حلفته امراته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا قرية بعينها
صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته كل امراة اتزوجها عليك
ناويا على رقبتك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا
وهو الصحيح كذا في التاتارخانية على هذا فما يقع ~~فما يقع~~ من التعليق في المحاكم
ان الشاهد يقول للزوج تعليقا لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي
حر يبيعه ثم يفعل ثم يشتريه الحيلة في بيع المدبر يعتق بموت سيده ان
يقول ان مت وانت في ملكي فانت حر انتقض البيع باقالة او خيار ثم ادعى
به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف

فيقول نعم صح

لا يشتريه

لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحدي عشر وشي اخر غير الدراهم لا يبيع الثوب
من فلان بثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب منه ومن اخر او بيعه منه بعرض او يبيعه
البعض ويهب البعض او بوكيل يبيعه منه او فضولي يبيعه منه ويجيز البيع لا يشتريه
يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه الا سهما ثم يشتري السهم لابنه الصغير عبده
حر ان اخذ دينه متفرقا ياخذه الا درهما حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضه
ثم اراد ان لا ياخذ منه ياخذ من وكيله المحلوف عليه او من كفيله او حويله وقيل يحنث
ان اكلت من هذا الخبز نوقة وتلقيه في عصيدة وتطبخه حتى يصيرها لكا فتاكله لا ياكل
طعاما لفلان يبيعه له او تهديه فياكله ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا يحملها وينزل
بها لا ينفق عليها يهبها مالا فتنفقه او يبيعها لتبطل اليمين اذا انقضت عدتها او تستاجر
زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها فح الكسب لها وان كان صانعا تستاجره ليتقبل العمل طلبت
ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امراتي
فلانة ناويا الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا
باليمين الى ما في كفه اليسرى حلفه السراق ان لا يخبر باسمايهم تعرض عليه الاسما
فمن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السراق
ولا يحنث الحالف لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق به ويخرج
ان لم اخذ منك حقي وقال الاخر ان اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا
العاشر في الاعتاق وتوابعه الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته
لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض
بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد

دفع المولي بالقبض له ليقبضه منه بحضرت الشهود واختلفوا في صحة اقرار
المولي بالقبض اعتقه ولم يشهد حتي مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة
ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطا جارية ولا يمتنع بيعها
لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار وكذلك
ام ولد الحادي عشر في الوقف والصدقة اراد الوقف في مرض موته وخاف
عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهي في يده
اراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة علي المساكين
ويسلمها الي المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم
بصحته فيلزم وان ابطله قاض كان صدقة الثاني عشر في الشركة الحيلة في
جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقدها
وهي معروفة الثالث عشر في الهبة ارادت هبة المهر من الزوج علي انها
ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيا مستورا بمقدار
المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الروية وان ماتت فقد يري الزوج
وهكذا فيمن له دين واراد السفر علي انه يبرا المديون والا فهو علي حاله يفعل
ذالك قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري
منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقي المهر ولا حنث الرابع عشر
في البيع والشرا اراد بيع داره علي انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة ان
يقر المشتري ان البايع باعها وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم يكن في يد البايع
ولولا ذلك لكان المشتري حبس البايع علي تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعلموا

عليه

عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع حبلي وخاف
المشتري من البايع ان يدعي حبلها وينتقض البيع قال فالحيلة ان يامر البايع بان يقر
بان الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واجيب عنهما بانه ليس
امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شرا شي وخاف ان
يكون البايع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق يرجع على البايع بضعف
الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا بكماية دينار مثلا ثم
يشتري الدار بماية دينار ويدفع الثوب له بالماية دينار مثلا ~~ثم يشتري الدار~~
~~بماية دينار ويدفع الثوب له بالماية~~ فاذا استحقت رجع بالمايتين ولو اراد البيع
بشرط البراة من كل عيب وخاف من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع
من المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي
حرة فاذا اشتراها عتقت وان اراد المشتري ان يخدمه زاد بعد موتي فتكون
مدبرة اراد شرا اناء ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقد ما معه ثم يستقرض
بربح فالحيلة ان يشتري منه شيا قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اذا اراد
البايع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يامره البايع ان يقول ان خاصمتك في عيب
فهو صدقة وان اراد البايع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقول
المشتري بانه باعه من البايع الخامس عشر في الاستبرا الحيلة في عدم لزومه
ان يزوجها البايع اولى من ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول
ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك
ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شا وانما قلنا كلما

منه ثم يخلعها
فلا يفسد بالتفرق
بعد ذلك لم يرغب
في القرض الا صح

شاليلا يقتصر على المجلس او يتزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها واختلفوا في كراهة
الحيلة لاسقاطه السادس عشر في المداينات الحيلة في ابرا المديون ابرا باطلا او تاجيله
كذلك او صلحه كذلك ان يقر الداين بالدين لرجل يثق به ويشهد انه اسمه كان عارية
ويوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول المقر له ان كان لي باسم هذا الرجل على فلان
كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له القاضي امنع هذا المقر من قبض المال فانه يحدث
فيه حدثا او احجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرا او اجل
او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا يفيد الحيلة
فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة يجوز قبض الذي كان باسمه
المال بعد اقراره وتاجيله وابرايه وهبته لانه لا يرى الحجر جايز الحيلة في تحول الدين لغير
الطالب اما الاقرار كما سبق او الحواله او ان يبيع رجل من الطالب شيا بماله على فلان او يصالح
عما عن المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف
ان الداين ان اجله يكون وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال
حين وجب كان موجلا الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين في دين ان يوجل نصيبه وابى
الاخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان موجلا الى كذا
واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه
من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك من قبله من اقرار تلجيه
وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل الذي استحقه فهو ضامن
حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فان احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل
التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى

ان يقر

ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم مثل الذي
للطالب موجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالوا لا تشهدوا عليه الا بعد
قراءة الكتابين فاذا اقر احدنا وامتنع الاخر لا تشهدوا على المقر ونظر فيه فان
للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر له
لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا يسعه الشهادة الحيلة في تاجيل الدين بعد موت
من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حيوته
موجلا الى كذا ويصدق الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم
يترك شيا والا فقد حل الدين بموته فيومر الوارث بالبيع لقضا الدين وهذا على ظاهر
الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله السابع عشر في الاجارات
اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها فالحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة
ثم يامره الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق
لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان
يعجل المستاجر له قبل قدر المرمة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر ويامره بالانفاق
في المرمة فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر عرصة باجرة معينة
واذن رب العرصة بالبنا فيها من الاجر جاز واذا انفق في البنا استوجب عليه
قدر ما انفقه فيلتقيان قصاصا ويترادان الفضل ان كان والبنا للموجر ولو امره بالبنا
فقط فبنى اختلفوا فيه قيل للاجر وقيل للمستاجر والحيلة في جواز اجارة ارض المشغولة
بالزرع ان يبيع الارض من المستاجر اولا ثم يوجره وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة
اما اذا كان بيع هزل وتلجية فلا لبقائه على ملك البايع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمة

او بآلة او بتقصان يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جايز كاشتراط المرمة والحيلة
ان يزيد في الاجر بقدره ثم ياذنه بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة واشتراط العلف
او طعام الغلام على المستاجر غير جايز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ بموت احدهما
واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت المواجر يقول المواجر انها للمستاجر عشر سنين فيزرع
فيها ما شاء وما خرج فهو له او يقر بانه اجرها لرجل من المسلمين ويقر المستاجر لرجل ان للبين
فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عين نفط او قير فاراد ان يكون للمستاجر
يقول انها للمستاجر عشر سنين وله حق الاستقاء عشر سنين فيجوز واذا اجر ارضه وفيها نخل
فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال حصة من الثمرة والباقي للمستاجر الثامن عشر في منع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة
لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يعين خفية
فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب
فساومه بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع المدعي عليه لمن يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يسترد
المشتري بالبينة التاسع عشر في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعيب لنفسه أن
يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل
في شرايه الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع
المشتري الثمن له اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له في بيعه
وكذا لو اراد الايداع بياذنه او يرسل الوكيل مع اجير له لان الاجير الواحد من عياله او يدفع
الوكيل الامر الى القاضي فياذن في ارسالها العشرون في الشفعة الحيلة ان يهب الدار
من المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقول ان اراد شراءها ثم يقر لاجنبي

قدر الباقي في الحادي والعشرون في الصلح مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل
الدار فصالحه على مال فان صالح الأجنبي عن اقرار فالمال عليهما اثلاثا والدار بينهما اثمانا والا فالمال
عليهما نصفان كالدار والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما على الاقرار على ان
لهما الثمن وله سبعة او يقر المدعي بان لهما الثمن والباقي للاجنبي الثاني والعشرون
في الكفالة الثالث والعشرون في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اما افلس المحال عليه
ومات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهولا والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال
عليه الرابع والعشرون في الرهن الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع من النصف
بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعير
بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا فاذا
فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان
ويدفعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة الخامس والعشرون
في الوصية الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيد امر وعمرا
بالشام واراد ان ينفرد كل فالحيلة في ان يشرط لكل ان يوكل ويعمل برايه او يشرط له الانفراد
الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشرط الموصي وقت الايصال الحيلة في ان
القاضي يعزله وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرهن انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى وبعد فهذا هو الالف السادس من الاشباه والنظائر وهو في الفروق
وكلمة من فروق كل باب سميتها جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحابر في
كتاب الصلوة وفيها بعض مسايل الطهارة البعرة اذا سقطت في البير وعليها سمادة تمنع

البعرة ان صح الماء ونصفها تنجس والفرق لا تنجس

من الشيوع ولا كذلك النصف وفي هذا المحلب على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضي
امراته المريضة بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه
لا المراة لا ينزح ما البير كله بالفارة وينزح في دبها والفرق ان الدم يخرج من دبها
فينزح الكل له ولو نظر المصلي في المصحف وقرا منه فسدت لا الى فرج امراة بشهوة
لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت محبوسا
فلا اعاده عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعاد وان كان متيقنا والفرق
ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل اقيمت بعد شروعه منتقلا لا يقطعها
ومفترضا يقطعها ويأثم والفرق ان الثاني لاصلاحها لا الاول سور الفارة نجس
لا بولها للضرورة وجد ميتا في دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف يصلي عليه
وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب قد لا يجد امانا الا به بخلافه في دار الاسلام
كتاب الزكوة يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك النصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل
العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق انه فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله
الوكيل يدفعها لقرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق انه مبني الصدقة على المسامحة والمعاوضة
على المضايقة شك في ادايها بعد الحول اداها وفي ادا الصلوة بعد الوقت لا والفرق
ان جميع العمر وقتها فهي كالصلوة اذا شك في ادايها في الوقت اشترى زعفرانا ليجعله
على كعك التجارة لا زكوة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك
دون الثاني والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون للقصار والشب والقرظ
للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر كتاب
الصوم نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه

والفرق

الفرق امكان جمعهن فيهما بنفسه وبالنائب بخلافه داق في رمضان
من الملح قليلا اكفر ولو كثيرا الا ان قليله نافع وكثير مضر وقضى وكفر بابتلاعه
سمسمة من خارج لان مضغها لا ينفك عادة شابا بالصبح دون الابتلاع كتاب الحج
يلزمي الجمرة بالبعرة جاز وبالجوهرة لا ان في الاول استخفافا بالشيطان وبالثاني
اعزازه لو دل المحرم المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل الحلي قتل معلم او الفرق ان
الاول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف
لا اعادة في الصوم والاضحية اعاد واو الفرق ان تدارك في الحج متعذر وفي غيره
متيسر اعتق العبد بعد حجة الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب
في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى والزمن والمرأة بالمحرم كالفقير
كتاب النكاح صح بلا دعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق
ان النكاح فيه حق الله تعالى لان المحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف
الملك لانه حق العبد للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض
ما اوهبه الزوج لها ثم قبض لها كان له الاسترداد والفرق البناء في قبض
الصداق فكان اذنا دلالة بخلافه في الموهوب لو مس امرأة ابن زوجها حرم
اصولها وفروعها ان لم ينزل وان نزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه
بخلافه في الثاني من الدبر يوصي برحمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع
الى الولد لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط لا الاول
هاب الطلاق فالثلث امرأتي وقع ان نوى ولو زاد والله وان نوى
لاحتمال الاول الاثنان وفي الثاني يحمل الاخبار عدد وفي المطلقة رجعيا الى

هذا من جواز الرجوع للبعيرة الى الصحة
ترجمة الناصح هذه في كتب اصحابنا
العتيدة من عدم جواز الاغتسال
المقنعة قال في النهاية ولو ان
المقنعة يقول لان الصوم
البعيرة بجزاء لان الصوم
هانه الشيطان وهذا
بالبعيرة يحصل وليتأمل
له ان الرمي كذا
ان ما ذكر ٥ الشيخ
قوله لا حظ من صحابنا كذا
وجدته بحاشية نسخة
الاستاذ العلامة البحر
ولم اجد احدا خالفه مع البحث
والشرط ولو اشتراها كذلك فسد
لان الثاني يفسد الشرط ح

لا السفر بها والفرق ان الوطي رجعة بخلاف المسافرة تقبيل ابن الزوج المعتدة عن باين
لا يحرمها ولها النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول
بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شي حتى تدخل عشرا
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد
في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله
بالطلاق ~~ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق~~ ولو وكلها
بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابرا والتدبير والنكاح
والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضا بخلاف الثانية كتاب
العتاق لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف
الثاني ولو قال عتقتك على واجب لا يعتق بخلاف طلاقك على واجب لان
الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشتراه فاسدا
ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف
الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق الاخر وكذا في الطلاق بخلافه في
الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان البيان واجب فيهما فكان تعينا اقامة له والله
سبحانه وتعالى اعلم الفن السابع في الحكايات والمراسلات

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظاير تمامه وهو فن الحكايات
والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت
مناقب الكردي مرارا وطبقات عبد القادر لكني اختصرت في هذا الكراس منها الزبد

وان لم يعلم المعنى بالتلقيب بخلاف البيع والاجارة والاقالة صح

مقتصرا

مقتصر غالبا على ما اشتمل على احكام لما جلس ابو يوسف رضي الله عنه للتدريس
من غير اعلام ابي حنيفة رضي الله عنه فارسل اليه ابوح رجلا ساله عن خمسة
مسايل الاولى قصار جحد الثوب وجا به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف
يستحق الاجر فقال له الرجل اخطات فقال لا يستحق فقال اخطات ثم قال له الرجل
ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا الثانية هل الدخول في الصلاة بالفرض
ام بالسنة فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر
على النار فيه لحم ومرق هل يوكلان ام لا فقال يوكل فخطاه فقال لا يوكل فخطاه ثم قال
ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويوكل وترمي المرقة والا يرمي الكل
الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف
في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتحير فقال تدفن في مقابر
اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن
يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى
هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطاه فقال لا تجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج
دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة رضي الله عنه
فقال زينت قبل ان تحصرم كذا في اجارات القبض وفي مناقب الكردي ان سبب انفراده
انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت اوملك بعدي للمسلمين ولان
اصبت ليموتن علم كثير فلما برا اعجب بنفسه وعقد له مجلس الامالي وقال له ما جابك الا مسيلة
القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا ولا يحسن مسيلة في الاجارة
ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وقال في اخر الحاوي الحصيري

الفرض فقال اخطات فقال بالسنة فقال اخطات فتحير ابو يوسف فقال صح

حين جا صح

مسئلة جليلة في ان البيع يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار في جرى الكلام بين
سفيان وبشير في العقود متى يملك المالك بها او بعده فاشار الامر الي ان قال سفيان ارايت
لو ان زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او
بعدها او ان الله تعالي خلق نارا في قطنة فاحرقت امع لخلق احرقت او قبله او بعده فتكلم
قال عمر سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في البيع يقع معه لا بعده فيقع الملك
والبيع جميعا من غير تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك
في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرها من عقود المبادلات
الي اخر ما ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم خدعتني امراة وفهمتني امراة وزهدتني
امراة اما الاولي فانها قالت مختارا فاشارت الي امراة الي شئ مطروح في الطريق فتوهمت انها
خرها وان الشئ لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتي تسلمه لصاحبه الثانية سالتني امراة عن مسئلة
في الحيض فلم ادر ما قالت فقلت لما تعلمت الفقه من اجله والثالثة مررت ببعض الطرقات فقلت
امراة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتغيرت ذلك حتي صار دابي وسيل الامام عن
قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالي واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود
واشهد بما لم ار وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام امر
هذا رجل يرجو الله تعالي لا الجنة ويخاف الله تعالي لا النار ولا يخاف الظالم الله تعالي فهذا
ويا كل السمك والجراد ويصلي علي الجنايز ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال
والولد وهما فتنة فقام السايل وقبل راس الامام وقال اشهد انك العلم وعالمي وفي اخر الفتاوي
الظهيرية سيل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن من يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة
وانما اخاف الله تعالي وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالي خوف عباده

بالنار

بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله
فقال لا اخاف فاذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردي قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه
الناس فقال اسيلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امراة المفقود فقال قول عمر
رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شات قال فان
جا زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايهما
يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيبك بشي قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش
واعوز الما لصلاة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يوخر الى اخر الوقت
فان وجد الما والا تيمم ففعلت فوجد في اخر الوقت وهذه اول مسيلة خالف فيها
استاذه وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها دون الفرج فحبلت فقال اهلها له
كيف تلد وهي بكر فقال هل لها احد يثق به قالوا عمها قال تهب الغلام منها ثم تزوجها
منه فاذا زال عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل ~~الغلام~~ النكاح وخرج الامام الى سبتان
فلما رجع اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلته فتسايرا فمرا على نسوة يغنين فسكتن
فقال الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطره فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد
في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات احسنتن قال متى قلت
ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين فقال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن
بالسكوت فامضى شهادته كان الوح في وليمة بالكوفة وفيها العلما والاشراف
زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط النسا فزفت كل بنت الى غير زوجها
ودخل بها فافتى سفيان بقضا على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسيل الامام
رضي الله عنه فقال علي بالغلامين فاتي بهما فقال ايجب كل منهما ان يكون المضا

عنده قال نعم فقال لكل منهما طلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سفيان
فقبل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا
على يد رسوله وامر ان يسل العلما عن ثلاث مسايل فان هم اجابوك ابدل لهم المال
وان لم يجيبوه طلب من المسلمين الخراج فسال العلما فلم يات احد بما فيه مقتنع وكان الامام
اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه في جوابه الرومي فلم ياذن له فقام واستاذن
من الخليفة فاذن له وكان الرومي على منبر فقال له اسايل انت قال نعم قال انزل
مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة قال سل فقال اي شي كان
قبل الله قال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله
شي قال اذا لم يكن قبل الواحد شي المجازي اللفظي شي فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي
فقال الرومي في اي جهة وجه الله تعالى قال اذا اوقدت السراج فالى اي وجه نوره
قال ذاك نور يستوي فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي المستفاد
الزايل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقي في الديم المفيض
كيف يكون له جهة قال الرومي بماذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك
انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شان فترك المال وعاد
الى الروم احتاج الامام الى الما في طريق الحج فساوم اعرابيا قربة ما فلم يبعه الا بخمسة
دراهم فاشتراها بها ثم قال له كيف انت بالسويق فقال اريده فوضعه بين يديه
فاكل ما اراد وعطش وطلب الما فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم وصية
الامام الاعظم لابي يوسف بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال
يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه

في كل

في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك
وصغرت منزلك عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان
السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ
عليك ما قلته ليرى من نفسه بين حاشيته انه اعلم منك وانه يخطيك فتصغر في اعين
قومه والتكن اذا دخلت اليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل
العلم من لا تعرفه فانك ان كنت ادون حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك وان كنت
اعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذالك من عين السلطان واذا عرض عليك شيا من
اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضي مذهبك في العلم والقضايا
كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اوليا السلطان
وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا
ولا تتكلم بين يدي السلطان العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف
على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ
الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى السوق
ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا باس ان تكلم الاطفال وتمسح روسهم ولا تمش في قارعة
الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدري ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدري بك
من حيث انه اسن منك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا
فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل
في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقايين ولا تقعد
على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة

الا ان تسال عنه واياك والكلام في العامة صح

ولا تكثر الكلام في بيتك مع امراتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر
لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا بامر الجواري
فانها تبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب
ولا تتزوج امراة كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط الا يدخل عليها احد
من اقاربك فان المراة اذا كانت ذا مال يدعي ابوها ان جميع مالها له وان عارية في يدها
ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف في بيت ابويها فانهم ياخذون
اموالك ويطمعون فيك فيها غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها
تدخر جميع المال لهم وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امراتين في دار واحدة
ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوايجها واطلب العلم اولا ثم تزوج
فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شرا الجواري
والغلمان وتشتغل بالدنيا والنسا قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد وكثرة
عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت
فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع فان كثرة الولد والعيال يشوش البال فاذا
جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة
ولا تستخف بالعامة ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك
وقابل معاشرتهم بذكر المسايل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك
واياك ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاك
يستفتيك في المسايل فلا تجب الا عن سواله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سواله
وان بقيت عشر سنين بغير كتب ولا قوة فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك

ضنكا

ضنكا واقبل على متفقهتك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة في العلم
وحسن ناقشتك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ما وجهك ولا تحتشم من احد
عند ذكر الحق وان كان المقول سلطانا ولا ترضى لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله
غيرك وتتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك
قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة
فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك لا تقصد جاههم والا يخرجون
عليك باجمعهم وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فايدة وان استفتوك
في المسايل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيا الا عن دليل واضح ولا تطعن
في استاذيهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن الله في سرك كما انت له
في علانيتك ولا تصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا ولاك السلطان عملا
لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك الا لعلمك واياك ان تتكلم
في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الاحاطة والكل في اللسان واياك ان تكثر
الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك
فلا تجبه فان البهايم تنادي من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ
لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين
الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوات تقرا فيها القران وتذكر الله تعالى
وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة في كل شهر
تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على التعلم لتنتفع من دنياك واخرتك
بعلمك ولا تشتر لنفسك ولا تبع بل اتخذ لك مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك

ولا تطمين الي دنياك والي ما انت فيه فان الله تعالي مسايلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان
المردان ولا تظهر في نفسك التقرب الي السلطان وان قربك فانه يرتفع اليك فان قمت
هانك وان لم تقم عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل في صوابهم واذا عرفت انسانا
بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا واذكره به الا في باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك
فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه الصلاة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه حتي يحذره الناس
وان كان ذا جاه ومنزلة والذي يري منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبالي من جاهد فان الله
تعالي معينك وناصرك فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد علي اظهار البدعة في الدين
واذا رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوي من يدك
تقول له انا مطيعك في الذي انت فيه سلطان ومسلط علي غيري اني اذكر ما لا يوافق العلم
فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا طلبت واظبت عليه ودمت لعلهم يتبعونك
فيكون قمع الدين فاذا فعلت مرة او مرتين ليعرف منك الجد في الدين والحرص في الامر
بالمعروف فعل ذلك مرة اخري فادخل عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وانظره ان كان
مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالي وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم
فان قبل منك والا فاسيل الله ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر الله للاستاد ومن اخذت
عنه العلم وداوم علي التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة
ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلي الله عليه وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد
والمنازل والمقابر وتجالس احدا من اهل الاهوا الا علي سبيل الدعوة الي الدين ولا تكثر اللعب
والشتم واذا اذن المؤذن فتاهب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك
في جوار السلطان وما رايت علي جارك فاستره عليه عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس

ومن

وناصر الدين صح

من سيوتك صح

روف استشرت في شيء فاشر عليه بما تعلم الله يقرب الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانها تنتفع
في اولاك واخرتك انا الله تعالى واياك والهزل فانه يبغضه المروءة ذكر ما حاورك او كذاب او اصحاب
مخايل بل احفظ مروءتك في الامور كلها والبس الثياب البيض في الاحوال كلها واظهر
غنى القلب بظهور نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك العفو والاظهار
الفقر وان كنت فقيرا ولكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته ولا تمشي في الطريق
الا وانت تنفث بيمينك ولا تسرع المشي واديم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تقادم الناس في
الحمام والمجلس بل ارجع على ما تعطى العامة لتظهر مروءتك بينهم فيعظمونك ولا تستعد الى
الحمام ولا سائر الصناع بل اتخذ لنفسك صنعة تعمل ذلك ولا تمشي بالخيلاء والمدراهق
ولا تعتمد الدراهم بل اعتمد على عقلك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها
وعليها موقوف عزك لتمكنك الاقبال على العلم فذلك لحفظ الحاجة واياك ان تكلم الحمامين
ومن لا يوقف المناظرة والحجة من اهل العلم والدين يطلبون الجاه ويستغوثون بذكر المسايل
فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون وان عرفوك على الحق واذا دخلت
على قوم لتجادل فلا ترتفع عليهم ما لم يرتفعوك ليدل الحق بكونهم ادنى واذا كنت في قوم فلا
تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة
ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مضائق السلاطين الا اذا عرفت انك اذا فعلت شيئا ينزلون
على قولك بالحق فانهم اذا فعلوا ما لا يحل وانت حاضر ربما لا تملك منعهم ويظن الناس ان ذلك
حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليك عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا تنقص
عن العامة فان الغاضب لا يذل له ان يكذب واذا ارجعت انخاء مجلس لاحد من اهل العلم فلا تكن
مجلس فقه فاحضر ما ينفعك واذكر عنده ما تعلمه جيدا تقرر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة

ف العلم ليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تقعد
ليدرس بين يديك بل انزل عند من اصحابك ليتحرك بكيفية كلامه وتميزه عليه واتخذ مجلسي
مجلس العلم الذكر اومن يتخذ مجلس عظة وتزكية له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين
يعتقدهم واحذف اهل الك وقوض امر المناكح الى صهرك وكذا صلوة الجنازة والعيدين
ولا تنسى من صلحي ومعايدك وافضل هذه الموعظة مني واما اوصيك بصلحتك ومصلحة المسلمين
امتي وفي اخر تلقيح المحبوني قال الحاكم الجليل نظرت في تلك النسمة جزء مثل الامالي ونوادر ابن
سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال حين اسلي محنة القتل بهم ومن جهة الاتراك هذا
جزاء من اسلم اسيا على الاخرة والعلم مني اضعف تحمله وترك حقه حنيف عليه ان يتعب بما يسوء
وقيل كتب ذلك انه لما راى في كتب محمد بن الحسن مكررات وتطويلات حذف
وحذف مكررها فراجعه في منامه فقال لم فعلت هذا بكتبي فقال في العمر بقايا لي في درف
المكرر وذكرت المقرر تشهيرا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك
حتى جعلوا على راسي شجرتين فانقطع مضغين رحمه الله قال المصنف رحمه الله تعالى
وهذا اخر ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي
التي وعدنا بها في خطبته الفريدة في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير في كتب اصحابنا رحمهم الله
وكان الفراغ من تاليفه في السابع والعشرين من جمادى الثانية سنة تسع وستين وتسع مايه وكانت
مدة تاليفه سنة اشهر مع تخلل ايام توعك الجسد والحمد لله على التمام وعلى نبيه افضل
الصلوة والسلام واله وصحبه البررة الكرام وتابعيه باحسان الى يوم القيام هذا اخر
ما قاله المولف رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مستقره ومثواه بجاه محمد نبيه وصحبه

والله